الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة عبد الرحمان ميرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

محاضـــرات في قــانون النزاعـــات المسلحـــة

محاضرات ألقيت على طلبة الماستر II

تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان

فرع القانون العام

من إعداد الدكتورة / يحياوي نورة

السنة الجامعية 2014- 2015

مقدمة

يعتبر قانون النزاعات المسلحة " Droit des conflits armés " موضوع معقد، إذ يتغير بتغير النزاعات المسلحة التي ينظمها.

و يعرف هذا القانون بأنه مجموعة من القواعد المعروفة « Jus in bello » أي قواعد الحرب أو القواعد المطبقة على العمليات الحربية ، و بعض هذه القواعد قديمة، باعتبارها مرتبطة بالظروف التي يعتبر فيها استخدام القوة المسلحة مشروع.

و لقد تم استرجاع هذه القواعد فيما بعد حينما أصبح استعمال القوة غير مشروع.و من هذه القواعد الحد من العنف و دفع الدول لتقبل التزامات متعلقة بالحماية الإنسانية أي حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

ويرجع قانون الحرب و هي التسمية الأولى لقانون النزاعات المسلحة إلى بداية القرن السابع عشر، حيث كان الفقيه « GROTIUS » قد بدأ في تنظيم أحكام الحرب في كتابه الشهير De Jur « Belliac و كان فقهاء آخرون من قبله باسم القانون الطبيعي و الأخلاق يعلمون للمتحاربين بأنه يسمح لهم بخوض الحرب، على أن تكون الحرب عادلة ، و كانوا ملزمين باحترام القواعد الإنسانية.

تتمثل أهم مصادر قانون النزاعات المسلحة في الوقت المعاصر أساسا في الـمعاهدات الدولية سيما معاهدتي لاهاي لسنة 1899 و 1907 إضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 و سلسة أخرى من الاتفاقيات المتعلقة بحظر استعمال بعض الأسلحة ، كاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة.

ويدعم المصادر الفقهية و العرفية العمل الدولي من خلال تعليمات الحكومات الوطنية لجيوشها ومن ذلك: التعليمة الأمريكية 1863، و التعليمة الفرنسية في 1964/02/31 الخاصة بالجيوش البحرية و القانون الخاص بتنظيم السلوك العام للجيش في 1975/07/28. إضافة إلى دليل سان ريمو بشأن القانون المطبق في النزاعات المسلحة في البحار الذي أعده مجموعة من الخبراء في جوان 1994.

أهم ما يهتم به هذا القانون النزاعات المسلحة بنوعيها أي النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات المسلحة غير الدولية بما فيها الحرب الأهلية، كما ينظم العمليات الحربية فيحدد نطاقها البري و البحري و الجوي كما يحدد القواعد التي تنظم القوات العسكرية و الوسائل و الأسلحة المستعملة في العمليات العدائية، فيحدد الأسلحة و الوسائل المشروعة و الوسائل و الأسلحة غير المشروعة.و هي القواعد التي

يجب نشرها على نطاق واسع بين القوات المسلحة قصد احترامها و تطبيقها احتراما لحقوق الإنسان الذي يعتبر المستهدف الأول في النزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو غير الدولية.

مع ذلك فإنه لدراسة النزاعات المسلحة، يستدعي الأمر الإجابة عن التساؤل المتعلق بمدى مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، باعتبار النزاعات المسلحة هي مما لا شك فيه أخطر أوجه استخدام القوة في العلاقات الدولية.

و عليه تكون الدراسة في فصلين:

فصل أول يخصص لمحاولة التعرف على النزاعات المسلحة و مدى مشروعيتها من خلال التطرق لمدى مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية و جزء ثاني يتعلق بأنواع النزاعات المسلحة و القواعد المنظمة لها.

الفصل الأول: النزاعات المسلحة و مدى مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية

قد تستعمل مصطلحات متعددة للدلالة على النزاعات المسلحة كالحرب و النزاع أو المنازعة و قد يختلط مفهوم قانون النزاعات المسلحة بغيره من القوانين الأخرى مما يتعين تحديد موقعه من هذه القوانين كالقانون الدولي العام و القانون الدولي الإنساني.

أما عن مدى مشروعية النزاعات المسلحة ، فإن التطور الذي مر به قانون النزاعات المسلحة قد أثبت أن اللجوء إلى النزاعات المسلحة قد كان في نظر الكثير من رجال السياسة عملا مشروعا،و هو ما أفضى إلى وقوع الحربين العالميتين الأولى و الثانية ، لذلك اتجهت الجهود نحو الحد قانونا من سلطان الدولة في اللجوء للحرب و أحاطته بقيود ، مع ذلك فقد تضطر الدولة إلى اللجوء لاستخدام القوة المسلحة لدفع اعتداء واقع عليها أو لحماية حق ثابت لها ، انتهك دون مبرر، ففي هذه الحالة يمكن اعتبار مثل هذا الفعل من قبل الدفاع عن النفس و بالتالي مشروع مما يتعين عليه تبعا لذلك تحديد حالة اعتبار النزاع المسلح مشروعا أو غير مشروع.

المبحث الأول: مدخل لدراسة قانون النزاعات المسلحة

دخلت العلاقات الدولية منذ بداية القرن 19 مرحلة جديدة من حيث طبيعتها و تطوراتها بحيث شهدت العديد من الحروب الخطيرة، بل المدمرة و التي كادت أن تقضي و أن تبيد الجنس البشري بأكمله.

كما شهدت العديد من التحولات السياسية و الجغرافية على المستويين العالمي و الإقليمي، بل حتى المحلي، لم تشهدها من قبل.

و بالرغم من كون النزاعات المسلحة أمرا يلقى الاستنكار إلى درجة أن دعا البعض إلى استبعادها من دائرة المصطلحات القانونية الدولية، فإن الحروب لازالت تسود بصورها المختلفة في مناطق عديدة من العالم، مما يجعل السلام العالمي بعيد التحقيق ، مادام أن سائر النظريات السياسية التي تحكم أعمال الدول و الحكومات تبرر اللجوء للقوة كوسيلة لتحقيق أهدافها[1].

و تهدف دراسة النزاعات المسلحة إلى دراسة و تأصيل القانون الدولي في أحد جوانبه أي في حالة النزاعات المسلحة.

و مما لا شك فيه أن موضوع قانون النزاعات المسلحة يستحق الدراسة لأسباب نظرية و أسباب واقعية.

فالأسباب النظرية تتمثل في كون موضوع النزاعات المسلحة، هو موضوع حديث النشأة بالمقارنة مع باقي موضوعات القانون الدولي العام الأخرى، مما يجعل الكتابات حول هذا الموضوع قليلة لحداثته أما الأسباب الواقعية فتتمثل في أن خريطة العالم السياسية و الجغرافية خلال القرنين 19و20 و خلال القرن الحالي تتغير تدريجيا لأن أهم ما يميز العلاقات الدولية هي النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية.

وبهذا تعد النزاعات المسلحة الدولية باعتبارها الأداة الفاعلة في السياسة الدولية. وإذا نظرنا إلى الأحداث التي يشهدها المجتمع الدولي المعاصر، فإن النزاعات المسلحة غير الدولية قد بلغت بدورها ذروة لم تشهدها من قبل خاصة مع الحروب الأهلية التي انتشرت بشكل واسع و فجائي خاصة في الدول العربية مما وقع عليها تسمية الربيع العربي.

المطلب الأول: التمييز بين قانون النزاعات المسلحة و غيره من المصطلحات المتقاربة.

قبل الشروع في دراسة قانون النزاعات المسلحة يقتضي الأمر التمييز بين هذا القانون و المصطلحات المتقاربة معه وتتمثل في :

ـ النزاعات المسلحة و المنازعات الدولية.

---

[1] السيد أبو عطية، النظرية العامة للنزاعات المسلحة في القانون الدولي العام ، مؤسسة الثقافة الجامعية الزاريطة . مصر، 1992، ص 9.

وأيضا : – د/عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1997، ص 570.

- قانون النزاعات المسلحة و القانون الدولي العام.
- قانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: النزاعات المسلحة و المنازعات الدولية

ظهر من خلال البحث في موضوع قانون النزاعات المسلحة، أن هناك من المؤلفين من يطلق تسمية المنازعات الدولية على النزاعات المسلحة و بالتالي فإن هذا يشكل خلطا في مصطلحات القانون الدولي، يتعين علينا تصحيحها. فالمنازعة مرادف لمصطلح différent ou litige و ليست مرادفة لمصطلح النزاع conflit.

و كتعريف دقيق للمنازعة الدولية، يمكن الاعتماد على التعريف المقدم لها من طرف المحكمة الدائمة للعدل الدولي" المنازعة هو عدم الاتفاق أو التفاهم حول نقطة قانونية أو واقعة، أو تناقض واحتدام أو تصادم أطروحات قانونية أو مصالح بين شخصين" [1].

و لا يشكل عدم التفاهم أو الاتفاق منازعة إلا إذا تم التعبير عنه في شكل مطالبة موجهة من دولة إلى دولة أخرى، و التي رفضت الاستجابة لها.

بعبارة أخرى فإن المنازعة لا تظهر إلا في حالة طلب دولة من دولة أخرى اتباع سلوك معين وتصطدم برفض هذه الأخيرة. [2]

فالمنازعة الدولية إذن يمكن تعريفها بأنها الإدعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين أو أكثر، و يجري حلها طبقا لقواعد تسوية المنازعات الدولية الواردة في القانون الدولي [3]، مما يحيلنا إلى أحكام المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة. علما أنه يمكن التمييز بين المنازعة القانونية المنازعة السياسية ، و إن كان ليس لمثل هذا التمييز أية فائدة على الصعيد القانوني، فإن الفائدة تظهر في كيفية حل هذه المنازعات.

ففي المنازعة القانونية، فإن الأطراف تعارض نقطة قانونية، و هو ما قد يحدث في المعاهدات الدولية كالاختلاف حول تفسير مادة معينة، فحل مثل هذه المسائل تكون عادة عن طريق جهة قضائية أي محكمة العدل الدولية التي تعتبر كجهاز قضائي للأمم المتحدة.

---

[1] Un différent est un désaccord sur un point de droit ou de fait, une contradiction ; une opposition de thèses ou d'intérêts entre deux personnes,(Concession MAVROMATIS en Palestine) Arrêt du «30 aout 1924 sur les exceptions préliminaires CPJI, série A, N°2 p.11.

[2] Voir : jean Combacau, Serge Sur, droit international public, 4eme édition, Montchrestien, paris, 1999, p 550 .

[3] أنظر نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

أما المنازعة السياسية أو الدبلوماسية فيتم حلها عن طريق تطبيق أحكام المادة 33 من الميثاق وتتمثل طرق تسوية المنازعات في المفاوضات المباشرة، المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق و التوفيق ، و غيرها من طرق تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

الفرع الثاني: قانون النزاعات المسلحة و القانون الدولي العام

تم تعريف القانون الدولي العام من طرف عدة فقهاء،حيث يعرفه " أوبنهايم L .F.L Oppenheim " بأنه مجموعة من القواعد العرفية و الاتفاقية، التي تعتبرها الدول المتمدينة ملزمة لها في تصرفاتها المتبادلة، أما جورج سل George SELL " فيعرفه بأنه القانون الذي يحوي المبادئ المنشئة و المنظمة للمجتمع الدولي.

و عليه يمكن تعريف القانون الدولي العام بأنه مجموعة من القواعد العرفية و الاتفاقية المنشئة للمجتمع الدولي و التي تنظم العلاقات بين أعضائه، و تتضمن هذه القواعد حقوق الدول و واجباتها وحقوق و واجبات غيرها من أشخاص القانون الدولي.

و من بين ما ينظمه هذا القانون ، أشخاص المجتمع الدولي، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، الحرب أو المنازعات الدولية، والحياد، فهو ينظم إذن العلاقات الدولية في حالتين، حالة السلم و حالة النزاعات المسلحة.

مما يجعل قانون النزاعات المسلحة فرع من فروع القانون الدولي ، و بالتالي جزء لا يتجزأ منه ، و يختص بالعلاقات الدولية في حالة الحرب وينظمها.

الفرع الثالث: قانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة من القواعد الاتفاقية أو العرفية المعدة خصيصا لمعالجة المشاكل الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية.

فهو يهدف إلى الحد من آثار النزاع المسلح و يحمي الأشخاص الذين لم يعودوا يشاركون في الأعمال القتالية كما يحدد وسائل الحرب و طرقها[1].

و يحمي هذا القانون الإنساني الأشخاص و الممتلكات التي يمكن أن تتأثر بالنزاعات المسلحة، كما يحد من حقوق الأطراف المتنازعة من حيث اختيار الطرق والأسلحة المستعملة في النزاعات المسلحة .

[1] الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، 2011، ص 05.

كما يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من أثار النزاع المسلح، وهو جزء من القواعد المعروفة « Jus in bello » أي قواعد الحرب أو القواعد المطبقة على العمليات الحربية ، و بعض هذه القواعد قديمة، باعتبارها مرتبطة بالظروف التي يعتبر فيها استخدام القوة المسلحة مشروع.

و لقد تم استرجاع هذه القواعد فيما بعد حينما أصبح استعمال القوة غير مشروع.و من هذه القواعد الحد من العنف و دفع الدول لتقبل التزامات متعلقة بالحماية الإنسانية أي حماية ضحايا النزاعات المسلحة[1].

و في هذا الشأن يجب التمييز بين هذا القانون « Jus in bello » أي قانون الحرب المتعلق بكيفية استخدام القوة و« Jus in belium » والمتعلق بمشروعية استخدام القوة[2].

بينما يرى الأستاذ الدكتور "جون بيكتيه" أن القانون الإنساني بمفهومه الواسع يتكون من فرعين: قانون الحرب (أي قانون النزاعات المسلحة) و حقوق الإنسان. ويضيف الأستاذ "ميلان بارتوس" فرعا ثالثا هو قانون السلام « Jus contrabelum » [3].

الفرع الرابع: قانون النزاعات المسلحة و القانون الدولي لحقوق الإنسان

مهما يكن من اتصال أو انفصال بين القانونين، أي قانون النزاعات المسلحة و القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنهما يلتقيان في هدف واحد و أساسي ألا و هو حماية الإنسان.

باعتبار أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، هو مجموعة من القواعد العرفية و الاتفاقية التي من خلالها يجوز للأفراد أو جماعات الأفراد مطالبة الدول و الحكومات بمجموعة من الامتيازات. كما تعرف حقوق الإنسان بأنها امتيازات تنظمها قواعد و يملك الشخص هذه الا مىتيازات في علاقته مع الأشخاص و مع

---

[1] Jean COMBACAU, Serge SUR, op.cit., p663.

[2] الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح، المرجع السابق، ص 05.

[3] وهذا المصطلح ليس بجديد، و إنما سبق و أن استعمله الفقيه جروسيوس في مؤلفه "قانون الحرب و السلم" 1623-1624 الذي يعتبر مساهمة هامة لتنظيم حالة الحرب دون نسيان الأحكام التي سبق أن قننتها الشريعة السمحاء من مبادئ و قيم، مهمتها التخفيف من المعاناة أثناء النزاعات المسلحة وحماية حقوق الإنسان .ومجمل هذه القواعد هي التي تم تكريسها في إطار العرف الدولي ثم تم تنظيمها في إطار الاتفاقيات الدولية التي سميت فيما بعد بقانون لاهاي (1899-1907) و قانون جنيف (أي اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و البروتوكولين الإضافيين لهذه الاتفاقيات واللذان تم إبرامهما في 1977).

السلطة [1]. وتتمثل حقوق الإنسان في الحقوق اللصيقة بكل شخص بصفته إنسان و غيرها من الحقوق المدنية و السياسية، الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية.

المطلب الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة

لفهم قانون النزاعات المسلحة ، يتطلب الأمر فهم و تعريف النزاعات المسلحة كموضوع ينطوي عليه هذا القانون وكذا الإلمام بمصطلحات القانون الدولي الأخرى التي قد تقترب به قصد الوصول إلى مكانة هذا القانون ضمن فروع القانون الدولي العام الأخرى.

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة

لتعريف النزاعات المسلحة يجب التطرق للتعريف التقليدي و التعريف المعاصر.

أولا: التعريف التقليدي

يتعلق الأمر بالحرب كمسالة من مسائل القانون الدولي، أي الحرب الناشئة بين مختلف الشعوب و ليس بين مختلف الفئات السياسية أو بين الفئات الاجتماعية داخل شعب معين.فالحرب حسب تعريف الأستاذ "دولابرياز" "De La Brière" هي مجموعة من أعمال العنف التي من خلالها تفرض دولة إرادتها على دولة أخرى. و تنشأ الحرب بين مجموعتين سياسيتين مستقلتين أي دولتين أو بين مجموعتين من الدول، بحيث ينشأ نزاع حاد لكن هذا النزاع لا يمكن حله بطريقة سلمية .

[1] Les droits de l'homme se définissent comme étant les prérogatives régies par des règles, que la personne détient en propre dans ses relations avec les particuliers et avec le pouvoir.
Francis Amakoé. SANCHIVI, les sujets de droit, contribution à l'étude de la connaissance de l'individu comme sujet direct du droit international, l'Harmattan, 1999, p 405.

و هذا ما يحيلنا للحديث عن القوة المسلحة، بحيث تلجأ الدول إلى إجراءات عنف متبادلة و جماعية تتسبب في التحطيم ، و أين يكون هدف كل متنازع هو فرض إرادته على عدوه، و بعبارة أخرى يريد أن يملي عليه كيفية الحل الأخير و إنهاء النزاع لصالحه بفضل القوة المسلحة[1].

و للحرب مكانة كبيرة، بل مبالغ فيها في تاريخ البشرية، بحيث أصبح الاجتماعيون يحللون مختلف الحروب بين الشعوب القديمة و المعاصرة.

ثانيا: المفهوم المعاصر "النزاعات المسلحة"

يفضل في القانون الدولي المعاصر من الناحية القانونية استخدام مصطلح النزاعات المسلحة لأنه يعتبر المصطلح الذي يستجيب للحقيقة المعاصرة، و من جهة أخرى لأن النظام القانوني للحرب قد فقد خصوصيته باعتبار أنه يمكن تمديده إلى حالات أخرى دون إمكان إجراء التفرقة بين مختلف هذه الحالات.

فمصطلح الحرب قد تم إدراجه في مفهوم واسع أكثر هي النزاعات المسلحة التي يكرسها البروتوكول الأول لسنة 1977 الإضافي لاتفاقيات جنيف الذي ينطوي على القانون الدولي الإنساني للحرب بالمعنى الضيق.

الفرع الثاني: خصائص النزاع المسلح

ينطوي النزاع المسلح كما تدل عليه تسميته على طابع عسكريي و طابع دولي.

[1] « la guerre est ensemble d'actes de violence par lesquelles un Etat s'efforce d'imposer sa volonté à un autre Etat, entre deux communauté indépendante, deux « Etats », ou entre (deux groupes d'Etats), il se produit un conflit aigu, de quelques nature que se soit ; Le conflit n'est pas réglé par voie d'accommodement ou de solution pacifique.

On vient à la force armée. On recourt à des mesures réciproques de violence collective et concertée, à des rigueurs et à des destructions plus au moins impitoyable, selon le temps, les mœurs et les circonstances. C'est la guerre. Le but de chaque belligérant est toujours d'imposer sa volonté à son adversaire. En d'autre termes, il veut dicter le règlement finale et terminer le conflit à son propre avantage, grâce à la force victorieuse ».

Voir, De la Brière, les étapes de la tradition théologique concernant le droit de la juste guerre , notes d'histoire des doctrines, RGDI, 1937, p129.

أولا:الطابع العسكري

هذا الطابع يشمله أكثر مصطلح النزاعات المسلحة دون مصطلح الحرب لأن هذا الأخير أصبح يستعمل لحالات لا يتم فيها استعمال القوة المسلحة مثل مصطلح الحرب الباردة التي ميزت العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية وهو اصطدام واحتدام إيديولوجي بين الشرق و الغرب ، كذلك البرنامج الذي شرعت فيه الولايات المتحدة الأمريكية ابتداء من 1985 الذي سمي بحرب النجوم.

إلا أنه لا يستجيب للتعريف القانوني للحرب، بل يتبع الاختصاص التكنولوجي، و لا يثور هناك أي إشكال عندما يتعلق الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية التي تساوي المصطلح الكلاسيكي للحرب.

و الجدير بالذكر أن القانون الدولي يحدد مستوى العنف الذي يجب بلوغه في العمليات المسلحة لتطبيق القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية[1].

ثانيا: الطابع الدولي

من الناحية الكلاسيكية، فإن ظهور أي عمل مسلح، داخل حدود إقليم الدولة، يكيف بأنه حرب أهلية إذا بلغ حدا معينا من العنف وإلا اعتبر مجرد عمليات بوليسية للقضاء على الفوضى (simple rébellion une) و تخضع للقانون الداخلي.

في حين أن الحرب هي مواجهة بين متحاربين (belligérants) أي الدول في مفهوم القانون الدولي.

من الناحية النظرية ، فإن هذا التمييز كان له الفضل في التفرقة بين الحرب الأهلية و الدولية، لكن خالية من أية قيمة عملية ، لأن ذات النزاع يمكن أن يستجيب للمعيار الدولي و غير الدولي . وهنا يمكن القول أنه يصعب في بعض الحالات تكييف النزاع هل هو داخلي أو دولي.

و لا تفوتنا الإشارة إلى أن قانون النزاعات المسلحة يثير تناقضات تكاد أن تؤثر على وجوده. إذ أن هناك من يرى أنه دون جدوى باعتباره يأتي متأخرا عن النزاع المسلح فهو ليس له دور وقائي، و أنه عندما يطبق على نزاع سابق، فلا يمكن تطبيقه على نزاع لاحق نظرا للسرعة في تطور تقنيات العمليات الحربية، أما من الناحية العملية فإن قانون النزاعات المسلحة، لا يخيف المتحاربين الذين يخالفونه في جميع الحروب أما معاقبة مجرمي الحرب فيبقى حدثا استثنائيا.

و في الأخير يضيف أعداء قانون النزاعات المسلحة أنه يستحسن على المشرع الدولي تطوير و تدعيم و إغناء قانون السلام، بدلا من الاهتمام بقانون الحرب أي قانون النزاعات المسلحة[2].

[1]Nguyen Quoc Dinh, Droit international public, 5ème édition, L.G.D.J-Paris, 1994, pp 991-902.

[2] Nguyen Quoc Dinh, op.cit., pp, p 905.

لكن ردا على أعداء قانون النزاعات المسلحة ، فإن الوقائع التي يعيشها المجتمع الدولي قد ردت على كل هذه الانتقادات، إذ أنه ما دام أن اللجوء إلى القوة المسلحة لم يتم القضاء عليه نهائيا من الحياة الدولية ، فإنه من الضروري تنظيمه بواسطة القانون للحد من مخاطره و الخسائر التي يخلفها النزاع المسلح.

مع ذلك ، فإنه لا يمكن أن ننكر أنه تثير تسمية قانون النزاعات المسلحة تساؤلات عديدة من حيث منع استخدام القوة،و التنظيم القانوني له، و من هذه التساؤلات : أليس من التناقض الحديث عن قانون النزاعات المسلحة كنظام قانوني يهدف إلى تنظيم أفعال و تصرفات هي متناقضة أساسا مع القانون؟

ثم كيف يمكن في حالة النزاعات المسلحة التي ترمي إلى حل منازعة بالقوة و ليس طبقا للقواعد القانونية الحد من استعمال القوة عن طريق قواعد قانونية؟ و الجدير بالذكر أن الفيلسوف كانط قد سبق أن أشار إلى تساؤلات تشبه كثيرا هذه التساؤلات .

و نظرا لأن الحرب قد أخذت مكان القانون، فإن الكثير من الفقهاء يرون أن هناك تناقض بين الحرب (النزاع المسلح) و القانون.

لكن يمكن الإجابة عن هذه التساؤلات بالقول أن القانون كثيرا ما ينظم مسائل عديدة هي مخالفة تماما للقانون مثل الجريمة.

الفرع الثالث: أسباب النزاعات المسلحة

هناك أسباب عديدة لانتشار الحروب في العالم، تتمثل أساسا في المشاكل المرتبطة بالحدود، الأسباب المرتبطة بالاحتلال المؤقت و الأسباب المرتبطة بقصف المدن.

أولا: الأسباب المرتبطة بالحدود

يعتبر النزاع على الحدود وادعاء الدول بأحقيتها في تعديل مسارات الحدود من الأسباب الرئيسية لاندلاع النزاعات المسلحة بين الدول، و من ذلك الخلاف الحدودي بين العراق و إيران حول شط العرب، النزاع الحدودي يبين الصومال و إثيوبيا على منطقة أوجادين، الخلاف الحدودي بين تركيا و العراق حول منطقة الموصل و النزاع بين الجزائر و المغرب عام 1963.

ثانيا: الأسباب المرتبطة بالاحتلال المؤقت

و ذلك بأن تقوم دولة باحتلال جزء من إقليم دولة لإلزامها بالوفاء بالتزام معين ومن ذلك، الاتفاق بين الحلفاء (فرنسا، بريطانيا وبلجيكا) خلال الحرب العالمية الأولى حيث تضمن الاتفاق حقها في احتلال

جزء من ألمانيا، إذ لم تف بالتزاماتها حسب معاهدة فرساي و هو ما حصل بالفعل حيث احتلت القوات الفرنسية و البلجيكية "وادي الرود" الألماني لإرغام ألمانيا لدفع تعويضات الحرب العالمية الأولى[1].

ثالثا: الأسباب المرتبطة بقصف المدن

و يتم ذلك من خلال قيام إحدى الدول عن طريق قواتها الجوية أو الصاروخية بقصف مدن، أو تجمعات سكانية في دولة أخرى لإرغامها على تسوية نزاع حسب وجهة نظر الدولة المعتدية أو للاستجابة إلى طلباتها، و هو ما يعد عملا عدوانيا غير مشروع و يتعارض مع المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، و من ذلك قصف الولايات المتحدة الأمريكية للعراق[2].

المطلب الثالث: التطور التاريخي القانوني لفكرة الحرب

يمكن تصنيف المراحل التاريخية التي مرت بها الحرب إلى أربعة مراحل:العصر القديم، العصر الوسيط، العصر الحديث و العصر المعاصر.

الفرع الأول: العصر القديم

يتجه الرأي الغالب في الفقه الدولي إلى أن الحرب كانت مشروعة، بل محبذة في هذا العصر، إذ كانت السبيل الوحيد لتحقيق أهداف الجماعات القديمة.

و عليه ، كانت الحرب لا تخضع لأية قاعدة أو قيد يحكمها، فكان المتحاربون يستخدمون كل أساليب القسوة الوحشية تجاه أعدائهم بغض النظر عن كونهم من المقاتلين أو غير المقاتلين.

الفرع الثاني: مرحلة العصر الوسيط

يرتبط هذا العصر بالديانات الثلاث و هي اليهودية و المسيحية و الإسلام.

1 -**اليهودية:**

لم يطبق اليهود التعاليم التي جاء بها النبي موسى عليه السلام، و عليه لم تكن الحرب محظورة، بل بالعكس فلا يوجد أي نص في اليهودية يحرم أو يجرم الحروب، و لا توجد قيود على المتحاربين، لكن يمكن أن نفهم ذلك من خلال تحريف اليهود لكتابهم المقدس فحللوا ما حرمه الله.

[1] د/ عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر 2008، ص 177.

[2] لقد ظهرت أسباب جديدة في إطار القانون الدولي المعاصر و تتمثل أساسا في محاربة الإرهاب الدولي ، و الكيانات الجديدة غير الدولية كتنظيم الدولة الإسلامية المعروفة " بالداعش " في العراق و الشام .

بل كان اليهود يعاملون أسرى الحرب معاملة لا تقل عما كان يعانيه الأسير في العصور القديمة ، إذ حينما هزم اليهود الكنعانيين قتلوا من استطاعوا قتله و سبوا نسائهم. و يروي التاريخ أن اليهود كانوا يشترون الأسرى من الفرس حينما فتحو بيت المقدس، قصد قتلهم، كما اعتادوا على قتل الأطفال و النساء و الشيوخ و تدمير الممتلكات و المنشآت.[1]

2- المسيحية

إن الدين المسيحي لا يجيز العنف في العلاقات الإنسانية، و هذه المعاني مستوحاة من سلوك و قواعد المسيح عليه السلام "إذا لطمك أخاك على خدك ا لأيسر فأدر له خدك الأيمن" .و لا خلاف بين الفقهاء بأن المسيحية لا تقر الحروب على وجه الإطلاق، مع ذلك هناك ما يعرف بالحرب العادلة أو المشروعة التي يقرها الدين المسيحي.

3- الشريعة الإسلامية

إن الحرب محرمة في الإسلام، إذ لا تعرف الشريعة الإسلامية بفكرة الحرب العدوانية ، إنما ما هو مشروع هو الجهاد، إذ توفرت فيه الشروط أي أن يقرر لحماية الدعوة الإسلامية و دفع العدوان.

و هناك عدة أدلة قطعية سواء من الشريعة، أو من السنة تدل على القواعد التي يجب أن يتبعها المتحاربون أثناء القتال و تتمثل أساسا فيما نزل من آيات قرآنية و سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم. "كتب عليكم القتال و هو كره لكم و عسى أن تكرهوا شيئا و هو خير لكم و عسى أن تحبوا شيئا و هو شر لكم و الله يعلم و أنتم لا تعلمون " [2]. ووضع قيودا على سير العمليات القتالية . فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن: "انطلقوا باسْمِ الله وَبالله وَعَلَى مِلّةِ رَسُولِ الله، وَلا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً وَلاَ طِفْلاً وَلا صَغيراً وَلا امْرَأَةً، وَلا تَغُلّوا وَضُمّوا غَنَائِمَكُم وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إنّ الله يُحِبّ المُحْسِنِينَ".

فالعصر الوسيط يحرم إذن الحرب، عدا الديانة اليهودية التي لا يوجد فيها أي نص يحرم الحرب.

الفرع الثالث: مرحلة العصر الحديث

تبدأ هذه المرحلة ابتداء من إبرام معاهدة وستفاليا 1648، و عرفت عدة حروب مستمرة لا تنقطع أهمها الحرب السبعينية 1870 بين ألمانيا و فرنسا، حرب اليونان و الأتراك 1897، الحرب الإسبانية الأمريكية

[1] محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب: القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، مصر 2003، ص 283

[2] سورة البقرة، الآية 216

1898، الحرب الانكليزية (انكلترا في جنوب إفريقيا)، و حرب البلقان سنة 1912، وانتهت هذه الفترة بقيام الحرب العالمية الأولى.

و لقد بذلت محاولات لتنظيم فكرة الحرب منذ معاهدة وستفاليا 1648 التي جاءت بفكرة التوازن الدولي[1] ، بحيث يجوز للدولة المعتدى عليها، أن تتكاتف مع الدول الأخرى لرد الاعتداء ، تلتها اتفاقيات جنيف لسنة1864، ثم عدلت سنة1868، ثم سنة 1929 الخاصة بمعاملة المرضى و الجرحى ، تلتها اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و 1907، و هي التي نظمت حالة الحرب و الحياد ووضعت القواعد لتسوية النزاعات بالطرق الودية و أنشأت المحكمة الدائمة للعدل الدولية بلاهاي.

و لقد كرست الاتفاقية مبدأ في المادة الأولى منها و هو "إن القوات المتعاقدة قد اتفقت على عدم اللجوء إلى القوة المسلحة لتغطية الديون المتعاقدة التي تطالب بها حكومة دولته من حكومة دولة أخرى"

و إن كانت الفقرة الثانية من هذه المادة تقر بأن الحد من اللجوء للقوة، لا ينطبق في حالة ما إذا رفضت الدولة المدينة إجراءات التحكيم ، و تركت اقتراح التحكيم دون أية إجابة ، و أعاقت تشكيل جهاز التحكيم أو رفضت تنفيذ حكم التحكيم[2].

و بالرغم من المحاولة المتضمنة بالاتفاقية ، فإنها تركت نوعا من السلطة التقديرية للدول للجوء إلى القوة ، مع ذلك فهي تعتبر أول محاولة وانطلاقة للمحاولات اللاحقة الساعية لوضع أسس موضوعية لعدم اللجوء للقوة ، و فرض استخدام الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية.

و هذا الحدث قد أدهش الحكومات اللاتينوأمريكية التي معظمها تعاني من نفس المشكلة و كذلك الولايات المتحدة الأمريكية التي تخشى أي تدخل في القارة الأمريكية تطبيق لما عرف بنظرية مونرو "أمريكا للأمريكيين".

---

[1] حسب « Thiers »، فإن مبدأ التوازن يعادل مبدأ استقلال الأمم المعبر عنه بطريقة ضمنية في اتفاقيات وستفاليا، الذي تم تطبيقه ابتداء من 1648، حيث يمكن تطبيقه في الحروب الدفاعية لاسترجاع التوازن، و يمكن القول أن النظرية ساهم في إيجادها Grotius 1583-1648 الذي طالب بإيجاد القانون الدولي انطلاقا من نظرية القانون الطبيعي .

[2] يعود أصل هذه المبادرة الدبلوماسية إلى العمليات الانتقامية الثأرية أي الحصارات البحرية و قصف الموانئ التي مارستها إيطاليا، ألمانيا و المملكة المتحدة البريطانية ضد فنزويلا عام 1902، و السبب في ذلك أن حكومة فنزويلا قد توقفت عن دفع ديونها بسبب الأزمة الاقتصادية التي عانت منها نتيجة للحرب الأهلية التي عاشتها مما دفعها أن تنقطع عن تسديد ديونها و الحصار البحري الذي مورس ضدها كان بقصد إكراهها على احترام التزاماتها التعاقدية.

و بهذه المناسبة شكل وزير خارجية الأرجنتين « drago porter » في تلك الآونة نظريته التي تبين من خلالها أن إكراه الدولة لدفع ديونها العامة عن طريق معاقبتها بالقوة كان مخالفا للقانون الدولي .

و بالنسبة له فان اللجوء للقوة بحد ذاته يعتبر مخالفا لسيادة الدولة المدينة و إلى الطابع العشوائي " aléatoire " لهذا النوع من الديون.

هكذا اغتنمت الولايات المتحدة الأمريكية هذه الفرصة الممنوحة لها من طرف المؤتمر الثاني للاهاي لتخلق من هذه النظرية قاعدة قانونية اتفاقية ، و كان دراجو بورتر وزير خارجية الأرجنتين مقررا ، ودافع عن نظريته مما أعطى لهذه الاتفاقية تسميته [1].

الفرع الرابع: في الوقت المعاصر

إن القانون الدولي الكلاسيكي لم يهتم بتنظيم الحرب ، و كان يعتبر أن الحرب هي استمرار السياسة في شكل آخر (شكل مغاير) [2]، بحيث أن الدول تختار بحرية وقت إعلان الحرب و هي التي تقدر لوحدها الأهداف السياسية و القانونية التي تريد تحقيقها عن طريق اللجوء لاستخدام القوة المسلحة[3].

أما في الوقت المعاصر، فإن الحرب تعتبر وسيلة غير مشروعة بعد أن تم تنظيمها من طرف عهد عصبة الأمم في المادة 12و 15 ثم تم اعتبارها خارجة عن القانون على حد تعبير الأستاذ دومنيك كارو في إطار ميثاق بريان كيلوج في 1928/08/26[4]. ولقد اختفى مصطلح الحرب نهائيا من القانون الدولي الوضعي بموجب ميثاق الأمم المتحدة (م4/2) .

و بمعنى آخر فإن استخدام القوة غير مشروع، و جميع المنازعات يجب حلها بالطرق السلمية لولا نص ذات الميثاق على حالات استثنائية لاستخدام القوة.

1: معاهدة لاهاي 1907 كمحاولة أولى للحد من الحرب.

في بداية القرن العشرين ، فإن الاستخدام الواسع للتدابير الثأرية الانتقامية العسكرية ، أدى إلى إبرام اتفاقية لاهاي 1907 المسماة الاتفاقية المتعلقة بالحد من استخدام القوة لتغطية الديون التعاقدية.

(La convention concernant la limitation de l'emploi de la force par le recouvrement de dettes contractuelles)

---

[1] Nguyen QUOC DINH, op.cit., p877.

[2] Raymond Ranjeva, Charles CADOUX, droit international public, Hachette, ADICEF, 1992, p 201.

[3] Nguyen QUOC DINH, op cit , p 876.

[4] Dominique - CARREAU, Droit international, 7ème édition, Paris Pedone 2001, p 560.

2:عهد عصبة الأمم والحد من الحق في اللجوء إلى الحرب

بخلاف النزاعات السائدة في القرن 19، فإن بعض الحروب التي شهدها القرن العشرين قد تميزت باتساع رقعتها الجغرافية و تميزت بأنها نزاعات عالمية وحروب تامة « guerre totales » ، و لقد بلغ التطور التقني ذروته إلى حد أنه لا توجد عمليا أية حدود لوسائل التدمير التي من شأنها إعاقة النظام البيئي العالمي (l'écosystème mondial)

و هذا الطابع التام للحروب الجديدة ، ووجود خطر لتصاعد نزاعا صغيرا في أصله، تعتبر مبررا لمعاقبة أي لجوء للقوة كآلية أو وسيلة لقيادة الشؤون الخارجية، علما أنه بعد النزاع العالمي 1914–1919، الذي عرف المجتمع الدولي تحت تسمية الحرب العالمية الأولى، فإن الدول لم تكن مستعدة لقبول مثل هذا الحل أي اللجوء للقوة ، بحيث أنه في عهد العصبة قد أعلنت الدول فقط عن التقليص لاختصاصاتها التقليدية للحرب، بحيث اكتفت ديباجة العهد بالتعبير عن أن الدول تقبل بعض الالتزامات بألا تلتجئ إلى الحرب، دون النص على التحريم المطلق للحرب[1].

و عليه نستخلص أن عهد عصبة الأمم جعل من بعض الحروب أنها شرعية و بعض الحروب الأخرى شرعية.

أ– الحروب غير الشرعية

- مبدئيا هي حروب العدوان، المحظورة بموجب المادة 10 من العهد، بينما الافتراضات الأخرى ترمي إلى تكريس العلاقة الضيقة بين منع اللجوء لاستخدام القوة و الالتزام بالحل السلمي للمنازعات الدولية، وعليه فإن:
- كل حرب بين الدول الأعضاء في العهد تم اللجوء إليها قبل عرضها على إجراءات الحل السلمي للمنازعات : التحكيم ، الحل القضائي أو فحص من طرف مجلس العصبة حسب المادة 1/12.
- وكل حرب وجهت إلى دولة احترمت حكم التحكيم أو حكم القضاء.
- و كل حرب وجهت ضد دولة احترمت التوجيهات المحتواة في تقرير مجمع عليه unanime لمجلس العصبة المادة 6/15.

[1] د/علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1995، ص 682 .

ب- الحروب الشرعية:

يمكن عن طريق الاستنتاج بمفهوم المخالفة أن كل ماهو غير ممنوع أو محضور، فهو مسموح به ، و بالتالي فإن استخلاص عدد الحالات التي تكون فيها الحرب مشروعة تشكل بهذا المفهوم نقط الشقاق في عهد العصبة. و تتمثل حالات الحرب المشروعة في: الدفاع الشرعي، و الحالات التي تبرر استخدام القوة لحماية حق و هي الحالات التي يتركها القانون الدولي للسلطة التقديرية للدولة، أما الحالات الأخرى، فهي تلك الناتجة عن فشل وسائل الحل السلمي التي يقررها العهد[1].

و لقد حاول واضعي الميثاق الحد من الحروب عن طريق اشتراط مرور 3 أشهر من صدور قرار المجلس أو الحكم القضائي من محكمة العدل الدولية الدائمة أو حكم التحكيم (المادة 12 من العهد)

3- (اتفاقية باريس) عهد بريان كيلوج BRIAND –Kellogg لسنة 1928

في الأخير فان أسس الحد من الحروب لم يترسخ في عهد العصبة ، بل كان خارجه في إطار معاهدة باريس 1928 المعروفة باتفاقية بريان كيلوج ، بحيث اتفق كل من « Briand » وزير خارجية فرنسا و "Kellogg" وزير خارجية الولايات المتحدة على عدم لجوء فرنسا و الولايات المتحدة إلى استخدام القوة المسلحة ، كما اتفقا على ضرورة توسيع هذا المبدأ إلى دول أخرى حيث فتح مجال المفاوضات إلى دول أخرى قصد التوصل إلى معاهدة متعددة الأطراف للمنع الكلي لاستخدام الحرب. و بعد دخول المعاهدة حيز التطبيق في 24 جويلية 1929، طبق على 63 دولة سنة 1939[2].

لقد جاء في المادة الأولى من المعاهدة أن الأطراف السامية المتعاقدة تعلن صراحة solennellement بأنها تدين condamne اللجوء إلى الحرب لحل المنازعات الدولية و تتراجع عنه كآلية للسياسة الوطنية في العلاقات المتبادلة، و بهذا تكون معاهدة بريان كيلوج أول إعلان عن إرادة الدول التي تعبر عن قناعة الدول بالتخلي عن الحرب كوسيلة من وسائل السياسة الدولية.

و هذه الإرادة اتجهت ليس إلى تقنين أو تعميم قاعدة قانونية وضعية، لكن إلى خلق قاعدة لأول مرة في التاريخ تعبر عن هذه الإرادة.

و لما كانت نصوص المعاهدة عامة، فهي تحرم اللجوء إلى أي حرب كانت، ما عدا الدفاع الشرعي، و بهذا وضعت المعاهدة حدا للسلطة التقديرية للدول في إعلان الحرب، مع ذلك، فإن المعاهدة لم تتضمن

[1] Nguyen QUOC DINH, op. cit., p 878.

[2] د/علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 682.

وسائل الحل السلمي التي يمكن اللجوء إليها، و إنما تم وضع معاهدة لاحقة أخرى للتحكيم ، لكن الدول التي صادقت عليها كانت قليلة، و بالتالي بقيت المعاهدة بدون فعالية،[1]

علما أن عهد العصبة و الجزاءات التي تتضمنها المادة 16 لم يمكن تطبيقها على معاهدة لأنها حرمت كل الحروب ما عدا الدفاع الشرعي.

المبحث الثاني: مدى مشروعية الحرب في القانون الدولي (في ميثاق الأمم المتحدة)

مهما كانت الأسباب التي يمكن أن تستند إليها الدول، فإنه لا يمكن تبرير الحرب لأي سبب من الأسباب، إذ يصطدم ذلك مع أحكام المادة 2 فقرة 4 من الميثاق التي لا تجيز استخدام القوة في العلاقات الدولية أو حتى التهديد باستخدامها.

و لتبيان مدى مشروعية الحرب في القانون الدولي أو عدم مشروعيتها يتطلب الأمر البحث أولا عن المجهودات التي بذلت في إطار عصبة الأمم قبل التطرق إلى إطار الأمم المتحدة.

ففي إطار عصبة الأمم، لم يتم النص على تحريم الحرب تحريما قطعيا نهائيا، مع ذلك وضعت بعض القيود على عاتق الدول حتى تتمكن من تأجيل نشوب النزاع المسلح خلال فترة من الزمن قد يتسنى معها حل النزاع بطريقة سلمية، كما ألزم الدول الأعضاء بأن تحترم كلا منها و أن تضمن سلامة أقاليم غيرها واستقلالها السياسي ضد أي اعتداء خارجي[2]. و هكذا نستنتج أن الحرب تكون غير مشروعة في الحالات التالية:

1. حرب الاعتداء التي تشنها دولة ضد دولة عضو في العهد، إذ يعتبر إخلال بالتزام الضمان العام المنصوص عليه في المادة10.

- 2. حالة الالتجاء إلى الحرب لفض نزاع قبل عرض النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة

3. حالة إعلان الحرب على الدولة التي قبلت قرار التحكيم أو القضاء أو التزمت بقرار مجلس العصبة

[1] Nguyen Quoc Dinh, op.cit., p880.

[2] السيد أبو عطية، النظرية العامة للنزاعات المسلحة، ص 28.

4. حالة قيام نزاع بين دولتين إحداهما أو كلاهما عضوة في العصبة و رفض إحداها قرار مجلس العصبة والتجائها للحرب.

و تكون الحرب مشروعة في حالتين:

حالة الحرب الدفاعية

حالة الالتجاء إلى الحرب بعد عرض النزاع على المجلس و لم يصدر قرار بالإجماع .

و تجدر الملاحظة إلى أن الدولة التي تشن حربا غير مشروعة تتعرض إلى توقيع الجزاءات الاقتصادية و العسكرية المنصوص عليها في المادة 16.

مع ذلك لم تتمكن العصبة من تطبيق الجزاءات مما شكل سببا من أسباب اندلاع الحرب العالمية الثانية.

وبعدما عانت منه البشرية من ويلات الحرب، نصت على تحريم الحرب تحريما مطلقا دون التفريق بين الحرب العدوانية و غيرها من الحروب[1].

و أعلنت بوضوح تحريم استعمال القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية و فرضت على الدول الأعضاء ضرورة عرض نزاعاتها لحلها بالطرق السلمية محددة بالمادة 33 على وجه لا يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر، و أعطت لمجلس الأمن حق التدخل في أي نزاع يخشى منه قيام الحرب ، و زودته بوسائل لإرغام الدول على احترام أحكام الميثاق و توقيع الجزاء ضد أية دولة تخرق أحكام الميثاق، و تشن حربا من أي نوع إخلالا بما تعهدت به في الميثاق. مع ذلك أجاز الميثاق استخدام القوة في حالات استثنائية.

المطلب الأول:عدم مشروعية الحرب في الميثاق(الحظر العام لاستخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها)

لقد بدأت مفاوضات لإنشاء منظمة الأمم المتحدة في الوقت الذي خلفت فيه الحرب العالمية الثانية أكبر عدد من القتلى بالمقارنة مع الحرب العالمية الأولى ، و بالتالي كان لزاما على الميثاق أن يكرس بالنسبة لكافة الدول مكسب معاهدة بريان كيلوج 1928 على أساس قانوني و بصيغة يصحح فيها الميثاق الأخطاء و العيوب التي أظهرتها التجربة .

و على المستوى القاعدي (قواعد القانون) فإن التطور قد بلغ حده الأقصى حيث نص الميثاق في المادة 2فقرة 4 على التحريم المطلق لاستعمال القوة أو التهديد باستخدامها''يمتنع أعضاء المنظمة في علاقاتهم

[1] المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

الدولية إلى اللجوء إلى استخدام أو التهديد باستخدام القوة سواء ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة ''

الفرع الأول: مضمون مبدأ عدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية

و محتوى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة قد تم تكريسه في جميع العهود الإقليمية للأمن و الدفاع المتبادل بصفة تغطي كل أشكال استخدام القوة بما فيها الحرب بالمعنى التقليدي للمصطلح[1].

وبالإضافة إلى الإعلان 2625 الصادر في 24 أكتوبر 1970 المتعلق بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول، فقد نص قرار الجمعية العامة رقم 42/22 المؤرخ في 18ديسمبر 1987 في الفقرة الأولى منه

''على كل دولة واجب الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة و تترتب عليه مسؤولية دولية ''واستطردت الفقرة بالقول أن مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية مبدأ و طابع عالمي و مبدأ ملزم بغض النظر عن النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي لكل دولة أو علاقات التحالف''و بهذا المعنى ، فان الأمم المتحدة تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها .

و قبل اللجوء إلى استخدام القوة يتطلب الأمر إذن استنفاذ كافة وسائل الحل السلمي للنزاع.

وإذا لم يتم اللجوء إليها، أو لم تستنفذ فلا يجوز استخدام القوة، و إلا اعتبر دلك استخداما غير شرعي للقوة بل انتهاكا لأحكام الميثاق[2]

فالميثاق يحيل الدول إلى إتباع مبدأ الحل السلمي للنزاعات بالطرق السلمية و الذي مفاده أن تعتمد الدول على سلسلة من الإجراءات الهادفة إلى السيطرة على الخلاف القائم و الحد من تفاقمه حتى لا يؤدي إلى نشوب الحرب،و ذلك عن طريق استخدام الوسائل السلمية و هي التفاوض، التحكيم و غيرها من الوسائل المنصوص عليها فيلا المادة 33 من الميثاق على نحو لا يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر.

[1] Nguyen Quoc Dinh, op.cit., p880

[2] د/ عمر سعد الله ، المرجع السابق، ص23.

كما يشكل التزام الدول بأحكام القانون الدولي إحدى الشروط اللازمة لتحقيق السلم، خاصة التزامها باحترام الاستقلال السياسي للدول الأخرى و سلامتها الإقليمية ، و تحقق هذه المبادئ (مبدأ الحل السلمي للنزاعات و الالتزام بأحكام القانون الدولي) أهدافها حينما تتكامل مع مبادئ أخرى كمبدأ التساوي في الصيادات و تنفيذ الالتزامات بحسن النية و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية و غيرها من المبادئ.

الفرع الثاني : تفسير مصطلح القوة

إن التمعن في صياغة المادة 4/2 من الميثاق، يستخلص منها أن القوة المحظور استخدامها هي القوة الموجهة ضد السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي لدولة عضو من أعضاء المنظمة أو التهديد باستخدامها على نحو لا يتفق مع أهداف الأمم المتحدة، لكن هل المقصود من القوة هو القوة المسلحة فقط، أم يشمل أشكالا أخرى من القوة؟

هذا الإشكال تعرض له الفقه الدولي بالتفسير، مع ذلك اختلف الفقهاء في تفسيراتهم لمفهوم القوة.

الفريق الأول/ يذهب في تفسير نص هذه الفقرة إلى أن المقصود بما ورد في هذه المادة أن القوة تخص القوة العسكرية فقط وبالتالي فهو يبعد في استخدام القوة الضغوطات السياسية والاقتصادية وإنما المقصود بالقوة هو استخدام القوة المسلحة العسكرية فقط.

كذلك لا يعتبر منع مرور السفن التجارية في مضيق أو قناة مثل منع إيران مرور السفن التجارية الأجنبية (في مضيق) بمثابة استخدام القوة، أو تأميم مصر لقناة السويس. فيشمل منع استخدام القوة إذن امتناع الدولة عن القيام بأي عدوان مسلح ضد دولة أخرى كذلك الامتناع عن تنظيم أو تشجيع عصابات مسلحة للتسلل إلى أراضي الغير أو المساعدة على تنظيم حرب أهلية أو أعمال إرهابية أخرى.

الفريق الثاني/ استخدام القوة لديه يجب تفسيره تفسيرا عاما ليشمل جميع الجوانب المبعدة من طرف الفريق الأول، ويستند في ذلك إلى أن، اللفظ الذي استخدمه الميثاق هو لفظ عام.

وهو الرأي الذي سانده مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بقانون المعاهدات لسنة 1969 بحيث تبنى إعلانا حول استخدام القوة أو الضغوط أي كان نوعها والتهديد بها[1].

[1] د/ مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب– الشركات العسكرية و الأمنية الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر و التوزيع، مصر، 2008، ص39.

المطلب الثاني: مشروعية الحرب (الاستخدام المشروع للقوة)

بالرغم من نص ميثاق الأمم المتحدة على التحريم المطلق للقوة في المادة 4/2 من الميثاق ، التي تنص على أنه لا يجوز استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها، فإنه قرر استثناءات لهذا المبدأ و ذلك في المادة 51 من الميثاق المتعلقة بالدفاع الشرعي، كما يقرر استخدام القوة بواسطة أجهزة مختصة في الأمم المتحدة وخاصة من طرف مجلس الأمن و ذلك طبقا للمادة 39 من الميثاق إضافة إلى وجود حالة استخدام القوة من طرف حركات التحرر أو ما يسمى بالكفاح المسلح لتقرير المصير و حالة استخدام القوة بناءا على طلب الدولة ذاتها.

الفرع الأول: الدفاع المشروع La légitime défense

أجازت المادة 51 من الميثاق استخدام القوة كحالة استثنائية هي حالة الدفاع الشرعي، وهو أمر مقرر على الصعيد الداخلي والدولي كذلك وتعتبره هذه المادة حق طبيعي،إذ يجوز للدولة التي تم الاعتداء عليها أن تمارس حقها في الدفاع عن نفسها وهو الحق الذي اعتبرته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بأنه حق طبيعي، كما اعتبرته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 جوان 1986 في قضية النشاطات العسكرية و شبه العسكرية في نيكراقوا بأن هذا الحق متصل بوجود قانون عرفي للدفاع الشرعي ، وهو الحق الذي يمكن تنفيذه بصفة فردية أو جماعية مما يوفر ضمانة للدول الصغيرة أن تدافع عن نفسها في إطار التحالفات التقليدية[1].

و يمكن تبرير وجود المادة 51 من الميثاق على أساس أنه لا يمكن أن نترك الدولة ضحية الهجوم المسلح دون إنقاذ حتى تتمكن الأمم المتحدة من اتخاذ ما يلزم من أعمال قصد نجدتها، و الاعتبارات التي بررت الأخذ بهذا الحق في القانون الداخلي تبرر الأخذ به في القانون الدولي، و من ثم فإنه حتى و إن افترضنا عدم النص على هذا الحق في الميثاق، لم يكن ليمنع الدول ضحية الاعتداء من أن تدافع عن نفسها [2].

ومع ذلك فإن ممارسة هذا الحق ليست مطلقة و إنما يجب على الدولة أن تلتزم بالشروط التي يضعها القانون الدولي و المتمثلة في شرط وقوع عدوان مسلح فعلي و غير مشروع على الدولة و أن يكون العدوان حالا و مباشرا و أن يقع هذا العدوان على أرض الدولة أو استقلالها السياسي أو أن يعيق حق

[1] د/عمر سعد الله ، المرجع السابق، ص23

[2] Nguyen Quoc Dinh, op.cit., pp 882-884.

شعبها في تقرير مصيره و أن يكون الدفاع الشرعي هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لصد العدوان أو رده و أن يكون هذا الدفاع موجها ضد مصدر العدوان و أن يكون مؤقتا حيث تشير المادة 51 "... إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين..." و أن يكون متناسبا مع العدوان" أي لا يتجاوز القدر اللازم لدفع العدوان"[1].

و لعل ما يثير الانتباه في المادة 51 هو مصطلح الاعتداء الذي يبرر استعمال حق الدفاع المشروع، إذ عبرت المادة عن هذا الاعتداء بقولها" إذ اعتدت قوة مسلحة" « Armed attack »، مع ذلك فإنه بالمقارنة بين النص العربي ، الفرنسي و الانكليزي، فنجد أن المصطلح العربي "الاعتداء" يتفق مع المصطلح الفرنسي « Agression » دون الانكليزي الذي يعتبر أقرب إلى الصواب علما أنه النص الأصلي.

ويختلف الدفاع المشروع عن الإجراءات المضادة فبينما يفترض في إجراءات الدفاع الشرعي أنها مؤقتة تتوقف بمجرد أن يصبح مجلس الأمن قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة بنفسه ،لإعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما ، مما يجعل إجراءات الدفاع ا لمشروع فورية و مؤقتة ، و هذه الخاصية ناتجة عن كون الدفاع المشروع إجراء ثانوي واحتياطي لكون المسؤولية في حفظ السلم و الأمن الدوليين ترجع إلى مجلس الأمن بالنيابة عن المجتمع الدولي [2] ، فإن الإجراءات المضادة ليست مؤقتة. و التوقف عنها ينحصر في إرادة الدولة .

أولا: شروط الدفاع المشروع

تشترط في الدفاع المشروع شروط في العدوان وشروط أخرى في الدفاع.

1- شروط العدوان

لقيام حالة الدفاع المشروع، يشترط أن نكون بصدد عدوان مسلح، غير مشروع، حال و مباشر يهدد أحد الحقوق الجوهرية للدولة المعتدى عليها و المتمثلة في الحق في سلامة الإقليم وحق الاستقلال السياسي.

[1] د/محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون السلام، دراسة في كل من الفكر المعاصر و الفكر الإسلامي – التنظيم الدولي– منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 899 .

– و السبب في اشتراط التناسب في رأينا يكمن في أن عدم تناسب الدفاع المشروع مع العدوان قد يؤدي إلى تمديد النزاع أو إطالة أمده و ربما إلى توسيع نطاقه و التأثير على السلم و الأمن الدوليين للدول الأخرى.

[2] Voir : Nguyen Quoc Dinh, op. cit., p 88.

أ- حدوث عدوان مسلح غير مشروع

يكون العدوان غير مشروعا إذا كان مطابقا لقواعد التجريم الدولية و ليس استعمالا لحق الدفاع ال مشروع من قبل فلا يجوز الرد على هذا الدفاع طبقا لقاعدة لا دفاع ضد دفاع[1].

و لكي نكون أمام عدوان مسلح غير مشروع يجب توفر عناصر معينة كأن يكون العدوان المسلح ذو صفة عسكرية، ألا يكون العدوان المسلح على درجة كبيرة من الجسامة، ألا يكون للدولة المعتدى عليها دخل في حدوث العدوان ، أن يكون العدوان المسلح حال و مباشر ...

ب- أن يكون العدوان المسلح ذي صفة عسكرية

و المقصود من ذلك أن تستعمل الدولة المعتدية الجيوش النظامية و غير النظامية في الهجوم على إقليم دولة.

ج-أن يكون هذا العمل العدواني على درجة كبيرة من الجسامة، لذلك غالبا ما تستبعد المنازعات حول الحدود من أعمال العدوان.

ت-ألا يكون للدولة المعتدى عليها دخل في حدوث حدوث العدوان ، و يضاف على ذلك ضرورة توافر القصد العدواني أي وجود نية الاعتداء و مثال ذلك العدوان الأمريكي على العراق.

ث . أن يكون العدوان المسلح حالا و مباشرا

أي أن يكون العدوان واقعا و ليس على وشك الوقوع، كما لا يكفي التهديد بالعدوان لتحقق حق الدفاع الشرعي، من طرف الدولة المعتدى عليها ، كما يشترط أن يكون العدوان مباشرا بأن تقوم القوات المسلحة للدولة المعتدية بالعدوان بصفة مباشرة ضد إقليم الدولة أو استقلالها السياسي.

ح . أن يرد العدوان المسلح على الدولة و أملاكها

إن إقليم الدولة كان دائما هدفا للعدوان ، و نظرا لأهميته البالغة ، نجد أن المواثيق الدولية تحرص على ضمان الحماية الكافية له كالمادة 10 من عهد العصبة التي أوجبت على أعضائها احترام سلامة الإقليم و الاستقلال السياسي لكل الأعضاء و المحافظة عليها ضد أي عدوان و كذلك المادة 4/2 من الميثاق التي لا تجيز استخدام القوة أو حتى التهديد باستخدامها ضد سلامة الإقليم أو الاستقلال السياسي للدولة.

[1] عبد المنعم محمد، المرجع السابق، ص 210.

علما أن مبدأ السيادة يقضي بأن تختص كل دولة بتسيير أمورها الداخلية و الخارجية بنفسها، و لا يجوز لأية دولة التدخل في شؤون دولة أخرى سواء بطريقة مباشرة أي عن طريق العدوان، أو بطريقة غير مباشرة ، أي عن طريق خلق عملاء سريين و خلق اضطرابات داخلية ، أو إمداد المعارضين لحكمها بالأسلحة مما يخلق صعوبة في إثارة حق الدفاع الشرعي على حق الاستقلال السياسي ، و هنا على الدولة انتظار الهجوم المسلح المباشر[1].

2- شروط الدفاع

لتقدير شرعية استخدام القوة دفاعا عن النفس، يشترط أن يكون الدفاع لازما، أن يكون متناسبا، أن يكون مؤقتا.

أ) اللزوم (أن يكون الدفاع لازما)

أي أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، و يجب أن يوجه الدفاع إلى مصدر الخطر (الدولة المعتدية) و ليس إلى أحد حلفائها أو إلى دولة محايدة.

ب) التناسب

بمعنى أن تكون القوة المستخدمة لمواجهة العدوان متناسبة مع الاعتداء في حدود القدر الضروري لرده دون تجاوزه[2].

فالطرف الذي يقوم بالرد متجاوزا حدود الاعتداء الواقع عليه تقع عليه مسؤولية دولية عن الأضرار الناتجة عن تجاوزه حق الدفاع المشروع ، و قد يتحول هذا الأخير إلى عدوان جديد يوجب المسؤولية .

فالغاية من هذين الشرطين هو تفادي تحول فعل الدفاع إلى فعل الانتقام.

ج) الدفاع المشروع تدبير مؤقت

إذ تضمن نص المادة 51 (... إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي) مما يدل على اعتبار الدفاع المشروع دفاعا مؤقتا ينقضي بتدخل مجلس الأمن الدولي

3- رقابة مجلس الأمن الدولي

لا تمارس الدول حق الدفاع المشروع بطريقة مطلقة، بل يخضع للرقابة اللاحقة لمجلس الأمن، باعتباره السلطة المختصة بحفظ السلم و الأمن الدوليين وذلك حسب نص المادة 51 (... و لا تؤثر تلك التدابير

[1] عبد المنعم محمد، المرجع السابق، ص 209-211.

[2] سهيل حسين الفتلاوي ، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام (حقوق الدول وواجباتها) الجزء الثاني، موسوعة القانون الدولي رقم 2 دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009، ص 24 .

بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطاته... من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه).

فهذه المادة توجب على الدول إبلاغ المجلس بقيام حق الدفاع المشروع، و يقع واجب الإبلاغ على الدولة المعتدى عليها بصفة أصلية ، و يجوز لأية دولة إبلاغ المجلس بحدوث الاعتداء إعمالا للمادة 34، 35 من الميثاق حيث تنص المادة 1/34 "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى نزاع ، احتكاك دولي، أو قد يثير نزاع..."

و يقوم مجلس الأمن تبعا لذلك بفحص الوقائع و مدى توافر شروط العدوان في فعل الدولة المعتدية و شروط الدفاع في فعل الدولة المعتدى عليها[1]، بعد ذلك يقدر أن الدولة المعتدى عليها محقة في ادعائها ، و بالتالي نكون في حالة دفاع مشروع و يقرر إدانة الدولة المعتدية و يتخذ في شأنها التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، أما إذا قرر عدم توفر العدوان، و عدم مشروعية الدفاع، واعتبار هذا الأخير عدوانا في كلتا الحالتين، يقوم بإصدار قرار بتوقيع الجزاءات الجماعية على الدولة المعتدية [2].

ثانيا: صور الدفاع المشروع

يتخذ الدفاع المشروع حسب المادة51 صورتين: الدفاع المشروع الفردي، و الدفاع المشروع الجماعي.

1-الدفاع المشروع الفردي

هو قيام الدولة ضحية الاعتداء برد العدوان بمفردها باتخاذ الوسائل العسكرية اللازمة لوقفه، و تبلغ مجلس الأمن فورا بما اتخذته من تدابير انفرادية لصد العدوان ، فإذا تدخل المجلس ، توقفت الدولة عن عمل الدفاع ، و إلا فإنها تواصل الدفاع عن نفسها بنفسها [3].

2- الدفاع المشروع الجماعي

هو قيام مجموعة من الدول بإبرام معاهدة دفاع مشترك أو مساعدة أو تحالف لرد العدوان المسلح الذي يقع على أحد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو في شكل تنظيم أو حلف يخول لأعضائه المساعدة المتبادلة فيما بينهم .

---

[1] عبد المنعم محمد، المرجع السابق، ص220.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] بوعقيبة نعيمة ، حق الدفاع الشرعي بين أحكام القانون الدولي و الممارسات الدولية، مجلة الفقه و القانون، جامعة سكيكدة، 2006، ص6.

و يرى الفقيهين " jean COMBACAU" "serge SUR" أن الدفاع الم‍شروع الجماعي نوع من الأمن الجماعي لحفظ السلم و الأمن الدوليين، إلا أن هناك فرق بين الإجراءات الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن لحفظ السلم و الأمن الدوليين ،إذ تكون المسؤولية مسؤولية الأمم المتحدة كون مسألة السلم مصلحة عامة للمجتمع الدولي، و الدفاع ال م‍شروع الذي يقوم برد العدوان المسلح الذي تقع فيه المسؤولية على الدول المعنية بالدفاع المشترك الجماعي[1].

ثالثا: حالة من حالات الدفاع المشترك المختلف عنها(الدفاع الم‍شروع الوقائي)

" La legitime defense preventive" ou " Anticipatory self-defense"

يقصد بالدفاع عن النفس الوقائي، قيام دولة أو أكثر بهجمات عسكرية استباقية « Attaques militaires preventives » ou Pre- emptive shrikes، عندما تكون متأكدة ؟ أو لديها أسباب تدفعها إلى الاعتقاد أن دولة أخرى أو أكثر ستشرع بمهاجمتها عسكريا و تمنح فكرة (نظرية الدفاع عن النفس الوقائي الدول حق استخدام القوة العسكرية قبل تعرضها لهجوم عسكري موجه ضد إقليمها.

و تستند هذه الفكرة من وجهة نظر الداعين إليها إلى حجة ميتا قانونية « Argument méta juridique » مؤداها أن عالم اليوم يعج (يكثر فيه) مختلف الأسلحة بما فيها الأسلحة النووية ، و بالتالي فليس مقبولا أو منطقيا أن تنتظر الدول وقوع هجوم متوقع ، تتعرض إلى تهديد جدي يمنحها حق القيام بضربات استباقية حفاظا على وجودها و أمنها .

كما يضيفون أن الدفاع عن النفس الوقائي قد ثبت بموجب قاعدة عرفية وجدت قبل أن يوجد ميثاق الأمم المتحدة و ظلت على حالها حتى بعد تكريس المادة 51 من الميثاق[2].

وأنتقد هذه النظرية بشدة إذ المدافعين عن الدفاع ال م‍شروع الوقائي إنما يكرسون جريمة العدوان بكل معانيها و ما تحتويه من الأركان التي يكرسها في هذا الشأن القانون الدولي الجنائي، إذ لا وجود للدفاع الم‍شروع قبل حدوث العدوان، و هذا مسلم به و منطقي.

[1] Jean COMBACAU serge SUR,op.cit., p609-627.

[2] د/ محمد خليل المرسي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان– الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص 124.

فالميثاق جعل من الدفاع الم‍شروع للدول حق طبيعي تماما كما هو منصوص عليه في القانون الداخلي، إذ هو حق طبيعي للأفراد باعتبارهم أشخاص طبيعيين و لا يمكن تصور إفادة شخص طبيعي مثل الدولة بحق الدفاع الم‍شروع لولا قدسية هذا الحق.و بالتالي فلا يجب تفسير هذا الحق إلى حد تحويله إلى حق العدوان، أو بمعنى آخر جريمة العدوان[1].

و في الأخير، فإن الملاحظ من الناحية العملية، أنه نظرا للنقائص التي يعاني منها نظام الأمن الجماعي فإن ذلك يفتح المجال أمام استعمال الدول لحقها في الدفاع ال م‍شروع، إذ في كل مرة يعجز فيها مجلس الأمن الدولي عن اتخاذ قرار في مسائل السلم و الأمن الدولي، يتسع مجال استعمال حق الدفاع الم‍شروع و من أمثلة ذلك، أن محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، أشارت إلى شروط ممارسة حق الدفاع الم‍شروع حيث أشار الحكم الصادر عنها في 27 جوان 1986 إلى شرط وجود عدوان مسلح، أما عن كيفية ممارسة حق الدفاع الم‍شروع، فإن المادة 51 من الميثاق لم تشر إلى ذلك بصفة كاملة خاصة فيما يتعلق بممارسة حق الدفاع الم‍شروع الجماعي، وإنما ترك الأمر للقواعد العرفية في هذا الشأن، التي تقضي بأن شروط ممارسة هذا الحق هي نفسها شروط ممارسة حق الدفاع الم‍شروع الفردي، و لكن تختلف طريقة ممارسته حيث يتم عن طريق الوكالات الإقليمية، وهذه الممارسة يجب أن تتفق مع أحكام المادة 54 من الميثاق، إذ يجب أن تعلم هذه الوكالات مجلس الأمن بما تقوم به من أعمال لحفظ السلم و الأمن الدوليين.

الفرع الثاني: حالة استخدام القوة بواسطة أجهزة مختصة في الأمم المتحدة "مجلس الأمن"

تتمثل الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة في مجلس الأمن و الجمعية العامة.

و نكتفي بالإشارة إلى دور مجلس الأمن في هذا الشأن باعتبار مسؤولية حفظ السلم و الأمن الدوليين تقع على عاتقه بالدرجة الأولى ، في حين يعتبر دور الجمعية العامة دور تكميلي فقط .

فباعتباره صاحب الاختصاص الأساسي في الحفاظ على السلم والأمن وفقا لما جاء في المواد 39-51 فصل 07 المادة 39 "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديدا بالسلم أو إخلالا به".

[1] حيث تحولت الاستثناءات المنصوص عليها في الميثاق تكاد أن تصبح حقوقا في يد بعض القوى التي تستخدمها لحماية مصالحها بل وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية لبعض الدول الأخرى.

ولم تعط المادة 39 من الميثاق أي تفسير للحالات التي يجوز فيها لمجلس الأمن التدخل باستخدام سلطته في تطبيق التدابير المؤقتة أو الجزائية بل حتى استخدام القوة، و إنما اكتفت بتحديد هذه الحالات في تهديد السلم ، الإخلال بالسلم أو عمل من أعمال العدوان، و نظرا لانعدام أي تعريف أو تفسير لهذه الحالات و تحديد العناصر التي يمكن الاعتماد عليها في تحديدها كأفعال مجرمة، نتج عن ذلك صعوبات بسبب سلطة مجلس الأمن التقديرية في التكييف إذ يطلق على موقف ما وصفا معينا و يطلق عليه وصف آخر في موضع آخر[1].

و يتمتع المجلس في تكييف المسائل و المواقف المعروضة عليه بكافة بسلطة تقديرية واسعة، مما نتج عنه صعوبة تحديد أو تعريف الحالات التي تدخل ضمن المادة 39 من الميثاق.[2] مع ذلك سردت هذه المادة الحالات التي يجوز فيها لمجلس الأمن الدولي استخدام سلطته الجزائية و توقيع جزاءات دولية ، إذ تنص المادة " أن مجلس الأمن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان".

أولا– تهديد السلم الدولي

يعتبر السلم و الأمن الدوليين، المقصد و المبدأ الأول الذي نص عليه الميثاق، وضرورة الحفاظ عليهما هو الهدف الأول الذي أنشأت من أجل تحقيقه الأمم المتحدة.

و من نتائج ذلك أن تهديد السلم الدولي يعتبر سببا من الأسباب التي تعرض الدولة للجزاءات الدولية. كما يعتبر السلام مطلبا إنسانيا باعتباره ينبعث من داخل النفس البشرية.[3]

و الملاحظ أن نص المادة 39 من الميثاق، تخول السلطة التقديرية الكاملة لمجلس الأمن لتقدير حدوث تهديد السلم و الأمن الدولي، و هو ما يسترعي القول أنه لا يوجد هناك تعريف لحالة تهديد السلم و الأمن في الميثاق، علما أن الميثاق لم يضع أية ضوابط في تحديد وجود التهديد من عدمه. و مع ذلك هناك محاولات كثيرة لوضع تعريف لتهديد السلم و الأمن الدولي إذ يرى الأستاذ "جون كومباكو" أن التعريف

[1] د/علي ناجي صالح الأعوج ، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة– كلية الحقوق– 2004، ص 216.

[2] أنظر نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة .

[3] د/علي ناجي صالح الأعوج، المرجع السابق، ص 218 .

الذي يمكن أن يلحق بحالة تهديد السلم تذكر بالتعريف اللاحق بمبادئ الميثاق ، استنادا إلى نص المادة السادسة من الميثاق[1].

1- تعريف حالة تهديد السلم

تهديد السلم هي الحالة التي يحدد الجهاز المختص في الأمم المتحدة (مجلس الأمن) أنها تهدد السلم، و تبعا لذلك ، يقوم بتوقيع الجزاء على المسؤول عن حدوثها ، وهذا التعريف يتلاءم مع الواقع العملي لمنظمة الأمم المتحدة و المتضمنة في قراراتها، التي توصف هذه الحالة بأنها حالة متفجرة أو تنتج عن عدم انصياع دولة للمبادئ التي تعتبر ملزمة [2].

فتعتبر حالة تهديد السلم بأنها تلك الحالة التي تنتج من عدة أسباب دولية و في جميع الحالات التي تنتهج فيها الدولة التي هي سبب التوتر تصرفا عدوانيا، (une conduite agressive) يدعو الدول المجاورة لها أن تسلح نفسها، بحيث أن أدنى حدث يرتب انقطاع السلم، على أن تهديد السلم يجب أن يكون حالا وملحا و مستمرا (persistant).

والجدير بالذكر أن الشرط المتعلق بالتهديد "أن يكون حالا" قد أثير بشأن قضية اسبانيا إذ أشار المبعوث البولوني أن وجود نشاطات نظام فرانكو في إسبانيا قد خلق خلافا بين الدول، و عرض للخطر السلم و الأمن الدوليين ، و دعا مجلس الأمن إلى توقيع جزاءات ضد إسبانيا استنادا للمادتين 39 و 41 من الميثاق.

و هذا الشرط قد استند فيه المندوب البولوني إلى نص المادتين 34 و35 من الميثاق، إذ أن مجلس الأمن الدولي له أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا و بالتالي يقرر ما إذا كان هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدوليين (المادة 34 من الميثاق).

و أشار المبعوث البولوني أن وجود و قيام نظام فرانكو بنشاطات قد خلق خلافا و انشقاقا بين الدول و عرض للخطر السلم و الأمن الدوليين ، و دعا مجلس الأمن لتوقيع جزاءات ضد إسبانيا استنادا للمادتين 39 و41 من الميثاق.

---

[1] تنص المادة 6 من الميثاق أنه" إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق، جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن الدولي".

[2] Jean COMBACAU, Le pouvoir de sanction de l'ONU, op. cit., p p 99-100.

و أثناء مناقشة مجلس الأمن لهذه القضية، تصدى المجلس لمسألة تهديد السلم واستنتج وجود درجات من التهديد الذي يمكن أن يعتبر تهديدا للسلم الدولي فالعبرة بالتهديد الحال و ليس بالتهديد المحتمل أو الافتراضي. وهنا يكمن الاختلاف بين الحالات المنصوص عليها في الفصل السادس و الفصل السابع من الميثاق[1] .

وبالرغم من صعوبة وضع تعريف جامع و مانع لتهديد السلم الدولي، فإنه يمكن استخلاصه من نص المادة 39، إذ تحدث هذه الحالة عند وجود خطر حال ، ينذر بالإخلال بالسلم سواء بسبب إعلان الحرب من دولة على دولة أخرى ، أو من خلال الكشف عن النية العدائية لحكومة دولة ضد دولة أخرى، أو حتى بسبب انتشار حرب أهلية على نطاق واسع داخل إحدى الدول.

كما عرفه الفقيه "كونسي رايت" بأنه إعلان دولة من الدول عن نيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى ، أو القيام بأي عمل من أعمال العنف ضد دولة أخرى حتى و لو لم يرافق ذلك القيام بالعمل بصورة فعلية [2].

2- ضوابط تحديد ما يعتبر تهديدا للسلم:

يمكن الاستخلاص من نص المادة 39 من الميثاق أن هناك درجات مختلفة من الخطر الذي يمكن اعتباره تهديدا للسلام العالمي.

فالخطر الحال، يعتبر تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، أما الخطر المحتمل فلا يمكن اعتباره تهديدا للسلام الدولي ، بل تهديد محتمل و تبعا لذلك فإن مجلس الأمن الدولي يتدخل فقط في حالة الخطر الحال ، بتوقيع جزاءات[3].

---

[1] Jean COMBACAU, Le pouvoir de sanction de l'ONU, op. cit., p103.

[2] Quincy wright, international law and the United Nations, Asia, publishing house London 1960, p 95.

مشار إليه في : د/ فاتنة عبد العال أحمد ، العقوبات الدولية الاقتصادية ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة- كلية الحقوق-، القاهرة، 2000 ، ص 68.

[3] Pr. Pierre d'ARGENT, Jean d'ASPREMONT LYDEN, Frédéric DOPAGNE et Rafael VAN STEENBERGHE « commentaire de l'article 39 » dans La charte de l'ONU, commentaire article par article, tome 1, édition ECONOMICA, Paris, 2005, p1154.

أما في حالة الخطر المحتمل ، فإن مجلس الأمن قد يلتجأ إلى تطبيق أحكام الفصل السادس ، لكن كل ذلك يتوقف على السلطة التقديرية التي يتمتع بها المجلس.

مع ذلك ، فإن نص المادة 37 فقرة 2 يثير شكا، إذ رأى مجلس الأمن الدولي أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدولي ، قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 أن يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع.

ومعنى ذلك أن المجلس يقوم بتكييف المسألة دون أن يكون مقتنعا بأن هذا التكييف مؤسس. و الملاحظ أن هناك ارتباط وثيق بين المادة 37 فقرة 2 و المادة 39[1].

و المقصود من شرط أن يكون التهديد ملحا، أنه يشترط أن تمتد حالة التهديد في الزمان إلى حد أنها خطيرة و تثير القلق.

أما شرط أن يكون التهديد مخالفا للقانون الدولي، فالملاحظ أن الميثاق لم يشترط أن تكون حالة تهديد السلم و الأمن الدوليين مخالفة للقانون الدولي. بينما المادة 39 تؤكد أن السلطة التقديرية في التكييف هي في يد مجلس الأمن الدولي.

و قد سبق لرئيس مجلس الأمن الدولي في بيان صدر عنه في 31 جانفي 1992 أن أشار إلى أنه لا يمكن حصر حالات تهديد السلم و الأمن الدولي حيث قال، "بأن السلم و الأمن الدولي لا ينبثقان فقط من غيبة الحروب و المنازعات المسلحة ، فثمة تهديدات أخرى للسلم الدولي ليست ذات طبيعة عسكرية، و لكنها تجد مصدرها في غياب الاستقرار في العلاقات الاقتصادية، الاجتماعية و الإنسانية و البيئة[2].

و بالفعل فإن مجلس الأمن الدولي في التوصية رقم 1377، الصادرة في 12 نوفمبر 2001، أشار إلى أن هناك صورة أو ظاهرة جديدة لتهديد السلم هي الإرهاب الدولي ، وعرف المجلس الإرهاب بأنه يعتبر ظاهرة قديمة ، تشكل تحديا كبيرا للمجتمع الدولي الذي يضعه ضمن مشاغله الأولى و أكد المجلس أن

---

[1] و يكمن السبب في ذلك في طريقة تحرير المادة 33 "... يجب على أطراف أي نزاع...".

إذ النص لم يوضح فيما إذا كان النزاع، نزاع غير دولي أي داخلي (حرب أهلية) من جهة، و من جهة أخرى فإن نص المادة 37 فقرة 2 يوحي بأن واضعي الميثاق يخصون بالذكر (النزاع الداخلي) ، لأن أصلا مثل هذا النزاع لا يؤثر في السلم و الأمن الدولي ، لكن استمراره هو الذي من شأنه أن يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر.

[2] Pr.Pierre d'ARGENT, Jean d'ASPREMONT LYDEN, Frédéric DOPAGNE et Rafael VAN STEENBERGHE, op.cit., 1154.

أعمال الإرهاب ، تشكل إحدى التهديدات الخطيرة للسلم و الأمن الدولي في القرن الواحد و العشرون [1]، و فعلا فإن الإرهاب حسب التعريفات التي قيلت حوله تشكل فعلا تحديا للمجتمع الدولي الذي رتبه ضمن مشاغله الأولى لشدة الخطورة التي يشكلها ليس على الدول و الحكومات فقط، بل باعتباره يمس و يؤثر في الأفراد بصفة مباشرة سواء في أجسادهم أو أموالهم [2] .

وتعتبر ليبيا أول دولة طبقت ضدها الجزاءات الدولية من أجل محاربة الإرهاب الدولي بعد الأحداث الإرهابية التي استهدفت الطائرتين الأولى في لوكاربي في سنة 1988و الثانية في النيجر 1989 و هي الجرائم التي خلفت على التوالي 270 و 171 ضحية ، بحيث أن الأبحاث التي أجرتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة البريطانية انتهت إلى إثبات تورط و مسؤولية ليبيا فيها، و أمام رفضها تسليم الأشخاص المتسببين مباشرة في الأحداث، اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 731(1992) في 27 جانفي 1992 الذي أشار فيه المجلس إلى أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل تهديدا ضد السلم و الأمن الدوليين[3].

و قد نتساءل في إطار التهديدات الجديدة ضد السلم و الأمن الدولي حول دور القانون الدولي لإيجاد طرق لمكافحة الإرهاب الدولي من خلال تطوير مبدأ الاختصاص العالمي و خلق جهات قضائية جديدة قصد تطوير نظام الأمن الجماعي الذي خرجت به الدول بعد الحرب العالمية الثانية . و من خلال البحث عن دور القانون الدولي فإن النتيجة التي يمكن التوصل إليها هي أن الأساس الأول للقانون الدولي في ظل القرن العشرين هو ميثاق الأمم المتحدة الذي اتفقت عليه الدول في ظل مؤتمر سان فرانسيسكو وهذا الميثاق يحمل

---

[1] Hervé ASCENSIO, terrorisme et juridictions internationales : préface les nouvelles menaces contre la paix et la sécurité internationale, journées d'études franco-allemandes, 29-30 novembre 2002, p 40.

[2] نظرا لتطور الإرهاب ، تعتبر الجزائر من بين الدول التي بذلت جهودا معتبرة في سبيل مكافحة هذه الظاهرة بحيث وضعت الجزائر قانونا خاصا لتجريم الأعمال الإرهابية ، و هو القانون الصادر في 1992/09/30 و فيه يعرف الإرهاب بأنه "أية مخالفة تستهدف أمن الدولة ، ووحدة الإقليم واستقرار المؤسسات ، و سيرها العادي بواسطة عمل يكون هدفه زرع الخوف في وسط السكان أو انتشار جو من انعدام الأمن « l'insécurité » يلحق مساس بالأشخاص و الممتلكات".

للمزيد من التفاصيل، أنظر: أ/ يحياوي نورة ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر،2004، ص53-54.

[3] Jérôme AUSLANDER, les sanctions non militaires des nations unies, thèse de doctorat en droit international public, Université paris II 2006, p88.

في طياته أسباب فشله بسبب تضمينه المادة 2 فقرة 4 التي لم تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية تحريما مطلقا، بل أجازت اللجوء للقوة للدفاع عن مبادئ الميثاق و كما تستخدمها الدول لغرض الدفاع عن نفسها أو لحماية حقوق الإنسان أو من أجل فرض احترام قرارات مجلس الأمن .

ثم هناك احتكار مجلس الأمن الدولي لاستخدام القوة في العلاقات الدولية الذي هو محل معارضة شديدة من طرف الدول و كذا مسألة الدفاع الشرعي و حق اللجوء لاستخدام القوة المكرس في المادة 51 من الميثاق.

و هنا يجب البحث عن قابلية القانون الوضعي لدفع التهديدات الجديدة للسلم و الأمن الدولي و كذا على الإمكانيات و الطرق الجديدة التي يتوقعها المجتمع الدولي.

والملاحظ أنه بالرغم من أن مجلس الأمن قد ضعف من نشاطاته ابتداء منذ سنة 1990 ، إلا أن الوسائل التي يملكها لوضع سياسته حيز التطبيق سيما الأحكام التي تجيز استخدام القوة قد بقيت حبر على ورق خارج حالات الدفاع الشرعي ، إذ أنه لا يملك أية قوة عسكرية ، بل يعتمد في ذلك على الدول الأعضاء و تدعيماتها فالمجلس يضع سياسته في ميدان الأمن الجماعي و على الدول تنفيذها واحترامها.

و خلاصة القول فإن ميثاق الأمم المتحدة، لم يضع أي تعريف للأعمال التي تعتبر تهديدا للسلم الدولي لكي يسترشد بها مجلس الأمن أثناء تكييفه للوقائع (للمواقف و النزاعات)التي تعرض عليه ، لعدم انضباط المسألة و صعوبة إحاطتها بالأوصاف[1] .

3- صور و حالات تهديد السلم

لقد حاول الفقه الدولي تحديد صور تهديد السلم الدولي وإن كان نص المادة 39 من الميثاق يعطي كامل السلطة التقديرية للمجلس لتحديد هذه الحالات.

فهذه المسألة أي تهديد السلم، تثور عندما تهدد دولة باستخدام القوة ضد غيرها ، وعند تهديدها بالقيام بعمل من أعمال التدخل أو استخدام إحدى صور العنف ضد دولة أخرى ، أو في حالة وقوع حرب أهلية داخل إقليم الدولة نفسها إذا كانت هذه الحرب قد بلغت حدا من الجسامة و العنف الذي من شأنه أن يعرض مصالح الدول الأخرى للخطر، أو في حالة تشكيل الجماعات المسلحة داخل حدود الدولة أو إعداد معسكرات التدريب ، أو فتح الدولة داخل حدودها معسكرات لتدريب الجماعات المعارضة أو وضع التسليح في بعض مناطق العالم كمنطقة الشرق الوسط.

وخلاصة القول، أنه دون أن يضع الميثاق أية ضوابط لمفهوم أو حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين ، فإنه يستحيل على مجلس الأمن الدولي ، التقيد بالحالات التي تشكل تهديدا للسلم ، و عليه يجوز له أن

[1] د/علي ناجي صالح الأعوج، المرجع السابق، ص220 .

يطيل أو يقلص من هذا المصطلح تبعا لمصالح الدول الأعضاء المشكلة له التي يرجع لها الأمر في تكييف المواقف المعروضة عليها. و ليس شرطا في تهديد السلم والأمن الدوليين أن تستعمل القوة العسكرية، عكس العدوان وانقطاع السلم التي هي حالات تستدعي استخدام القوة. و بالتالي فتهديد السلم، يمكن إسناده إلى أي تصرف من التصرفات المختلفة للدولة و حتى من خلال دراسة أشغال مجلس الأمن الدولي، فلا يسمح ذلك استنتاج المبادئ العامة لتهديد السلم و الأمن ، وعمليا ، فإن المجلس يستنتج أن التهديد قد يكون مصدره واقعة (حالة معينة)، و في حالات أخرى ، فإنه يعتمد أو ينشأ التهديد على تصرف أتاه كيان معين و عليه سوف نحاول التعريف بالحالتين .

فلاستنتاج أن التهديد مصدره واقعة أو حالة معينة ، فإن مجلس الأمن قد ألقى نظرة واسعة على الحالات التي تشكل تهديد السلم في الأشهر الأولى التي تلت الإعلان الأحادي لاستقلال روديسيا الجنوبية إذ استنتج أن استمرار الوضع غير الشرعي هو الذي يشكل تهديدا بموجب توصية المجلس رقم 217 (1965) وكل ما يمكن أن يشجع النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية يعتبر تهديدا للسلم[1].

و في مثل هذه الحالات يقرر المجلس جزاءات خاصة على الأسلحة. و في حالات أخرى ، أشار مجلس الأمن إلى نوع ثاني من الحالات التي لا تتعلق بوضع معين ولكن لها طابع النتائج الإنسانية الناتجة عن وجود مشكلة كنزوح اللاجئين إلى الحدود الدولية، يشكل تهديدا للسلم، و نفس الشيء يطبق على النزوح الجماعي للسكان.(le déplacement massifs de population)

و فعلا فإن استقبال الأشخاص الذين يهربون من مواقع القتال يشكل بالنسبة للدول المجاورة تهديدا و يؤدي إلى تكثيف التوتر الدولي، أما التهديد الناشئ عن تصرف تسبب فيه كيان معين، فلم يخصص مجلس الأمن تكييفا لتهديد السلم بسبب الأفعال التي تأتيها الدول فقط، بل استخدم هذا التكييف ليبني به بعض تصرفات الحركة التحريرية المسلحة و الخسائر التي تسبب فيها المسئولين عن الانقلاب العسكري في هاييتي[2] .

---

[1] الملاحظ أنه بعد ستة أشهر من صدور التوصية رقم 217 (1965)، أصدر مجلس الأمن في قضية(JOANNA) وهي سفينة ناقلة للبترول إلى روديسيا الجنوبية ، أنها تهدد السلم و الأمن الدولي ، لأن مثل هذه الإمدادات تساعد و تشجع الحكم غير الشرعي في روديسيا الجنوبية . و نفس الخلاصة طبقها على الجمهورية الفدرالية الاشتراكية ليوغسلافيا، و في السنة الموالية، نفس التكييف طبق على الحالة المعقدة التي شهدتها الصومال و البوسنة و الهرسك وليبيريا و رواندا.

للمزيد من التفاصيل، راجع : Loïc LEMEILLEUR, le pouvoir de sanction économique du conseil de sécurité, thèse de doctorat, université pierre Mendès – Grenoble, 1977, p 237

[2] Loïc LEMEILLEUR, op.cit., pp 237-238.

ثانيا: الإخلال بالسلم (La rupture de la paix)

يلاحظ أول ما يلاحظ على تسمية الحالة الثانية التي تجيز لمجلس الأمن الدولي التدخل عن طريق توقيع الجزاءات الدولية على الدول ، عدم انطباق مصطلح الإخلال مع المصطلح المستعمل باللغة الفرنسية ألا وهو (Rupture) إذ أن هذا المصطلح مفاده الانقطاع و ليس الإخلال، و عليه يتعين الأمر البحث في تعريف هذه الحالة، ضوابط ما يعتر إخلال بالسلم، حالات وصور الإخلال بالسلم.

1- تعريف الإخلال بالسلم

على خلاف العدوان، فإن الإخلال بالسلم لم يكن محلا لأي تعريف من طرف القانون الدولي، و كل المحاولات لتعريف هذه الحالة سوف تصطدم بإشكاليتين ، الأولى متعلقة بعدم إيجاد تعريف للسلم ذاته و الثانية متعلقة بقلة الحالات التي توصل فيها مجلس الأمن إلى استنتاج انقطاع السلم فيها. إذ في الممارسة العملية، نجد أن مجلس الأمن، يلتجأ لهذا التكييف "الإخلال بالسلم" بدلا من تكييف العدوان ، و ذلك من أجل تفادي وقوع أعضاءه الدائمين في خلاف مستمر، فالإخلال بالسلم يوصف كحالة سياسية مخففة للعدوان ، و رغم ذلك ، فإن الحالات التي لجأ فيها مجلس الأمن لتكييفها بالإخلال بالسلم قليلة [1].

ففي 1950، خلال قضية كوريا، يلاحظ أن روسيا (الاتحاد السوفييتي سابقا) لم تشارك في أعمال المجلس، في حين تفادت الولايات المتحدة فرض تكييفها بأنه عدوان فتم في الأخير تكييف المسألة بأنها إخلال بالسلم في التوصية رقم 82 لسنة1950 [2].

كما أنه في بداية أفريل 1982[3] اعتبر مجلس الأمن الدولي أن اجتياح جزر الملوين من طرف القوات المسلحة الأرجنتينية يشكل انقطاع للسلم ، و في 26 ماي من نفس السنة، بالرغم من تعبير مجلس الأمن الدولي عن قلقه العميق حول الوضع في منطقة جزر الفاكلاند (Falkland (Malvinas قد تدهور

[1] الملاحظ أن مجلس الأمن الدولي، لم يتبع أية معايير أو ضوابط في شأن تكييف المسائل و المواقف المعروضة عليه، بل يتعامل مع كل حالة على حدة حسب طبيعة الحالة نزاع أو موقف و الظروف السياسية المحيطة بها و تبعا لأطراف النزاع ، إذ لا يعقل أن يتعامل مجلس الأمن الدولي مع نزاع أو موقف بين دول معينة بنفس الطريقة التي يناقش فيها نزاع تكون أحد الأعضاء الدائمة طرفا فيه. و هذا الوضع هو الذي يؤدي إلى شل نشاط المجلس في حالات معينة. مع ذلك فإن انعدام هذه الضوابط أو المعايير هي التي تمكن مجلس الأمن من التصدي للمواقف و النزاعات بسرعة ومرونة، و لعل هذا هو مقصد واضعي الميثاق حين تحريرهم لنص المادة 39 الذي سكت عن وصف الحالات المنصوص عليها في ذات المادة و لتثبيت السلطة التقديرية للمجلس في هذا الصدد.

[2] التوصية رقم 82(1950) بتاريخ 25 جوان 1950.

[3] أنظر التوصية رقم 502 (1982) بتاريخ 3 أفريل 1982 .

بشكل خطير، إلا أنه لم يكيف الوضع بأنه عدوان [1]، وفي سنة 1987 كيف المجلس الوضع بين العراق و إيران بأنه انقطاع السلم، و رفض اتخاذ موقف و تحديد الطرف الذي تسبب في بداية القتال [2] ، و لم يشكل مجلس الأمن لجنة تحقيق حول النزاع بين الطرفين إلا سنة 1994 لتحديد المسؤول عن النزاع. و الهدف السياسي لاختيار المجلس لهذا التكييف يتمثل في تفادي أن يشل نشاطه بفعل اختيار التكييف الأشد ، أي تكييف "العدوان". و بالرغم من عدم تعريف الإخلال بالسلم الدولي، لا من طرف الميثاق ، و لا من طرف مجلس الأمن الدولي، حاول الفقه الدولي تعريف هذه الحالة على أنها عبارة عن أعمال العنف التي تقع بين قوات مسلحة تابعة لحكومة شرعية أو واقعية ، وراء حدود معترف بها دولياً[3].

2 ـ ضوابط تحديد ما يعتبر إخلال بالسلم

يستخلص من التعريف السابق أن الحالات التي تخل بالسلم هي تلك النزاعات التي تحدث فقط بين الدول، و لا يمكن أن تتضمن النزاعات غير الدولية، أي النزاعات الداخلية التي قد تؤدي إلى الحرب الأهلية مهما كانت خطورتها.

مع ذلك فإننا لا نشاطر الأستاذ كوينسي ورايت في تعريفه لحالة الإخلال (انقطاع السلم) حينما يشترط أن تكون أعمال العنف ناتجة عن نزاع دولي فقط، حينما يشير ، أو يشترط أن تقع أعمال العنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومة شرعية و واقعية وراء حدود معترف بها إذ قد يحدث نزاع مسلح داخل حدود إقليم دولة معينة ليست له طبيعة دولية، لكن اتساعه ووصوله إلى حدود دولة أخرى، سوف يشكل إخلال بسلم دولة أخرى ، وفي هذه الحالة يشبه هذا النزاع الداخلي النزاع الدولي مما يشكله من خطورة على السلم و الأمن الدوليين إلى حد بعيد إذ لهما نفس الخطورة و نفس الآثار، بحيث يتمثل مصدر الحرب الأهلية في النضال المسلح الذي تلتجئ إليه مجموعة معينة من أجل الحصول على حقوق معترف بها، و عليه قد يمس بالسلم و الأمن الدولي، و في غالب الأحيان، لا يمكن إزالة أسبابه أو آثاره إلا بتدخل

---

[1] التوصية رقم 598 بتاريخ 20 جويلية 1987

[2] التوصية رقم 505(1982)بتاريخ 3أفريل 1982

[3] علي ناجي صالح الأعوج ، المرجع السابق، ص 229 ، و كذلك فاتنة عبد العال أحمد، ص 69 أخذا عن كوينسي ورايت في مؤلفه International law and the United Nations, Asia, Publishing house London 1960, p 95.

مجلس الأمن الدولي، حينما تكون الدولة عاجزة عن إخماد الحرب الأهلية بنفسها، و في حالات أخرى فإن الدولة المعنية تلتجئ لطلب المساعدة من دولة أخرى مما قد يتحول إلى تدخل في شؤونها الداخلية .

إذن فالإخلال بالسلم أخطر من التهديد به، إذ يشبه الإخلال بالسلم مرحلة الشروع في القانون الجنائي الداخلي، بينما يمكن تشبيه التهديد بالسلم بالجريمة السياسية التي لا يوجد فيها مرحلة الشروع.

وما تجدر الإشارة إليه أنه قد جرى العمل في إطار الأمم المتحدة ، ومن خلال ممارساتها العملية، أن لها حق التدخل استثناءا في حالة تهديد السلم و الأمن الدوليين طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، خاصة الفقرة الأخيرة من المادة 2 من نفس الميثاق التي تقضي بأن مبدأ عدم التدخل لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع الذي بدوره ينص على إمكانية تطبيق التدابير غير العسكرية و التدابير العسكرية في حالات تهديد السلم أو الإخلال به، و ذلك بغرض الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و كذلك استنادا إلى المادة الأولى الفقرة الأولى التي تخول المنظمة سلطة اتخاذ التدابير الكفيلة للحفاظ على السلم.

3 – حالات وصور الإخلال بالسلم

إن السوابق الدولية لمجلس الأمن الدولي، تظهرأنه لم يتبع ضوابط محددة في شأن تكييفه لما يعتبر إخلالا بالسلم الدولي، بل يتعامل ما كل حالة على حدة وفقا لطبيعة الحالة و تبعا للظروف السياسية لها[1].

وعليه يمكن أن تدخل في صور الإخلال بالسلم جميع صور العدوان غير المباشر مثل لجوء دولة ما إلى المشاركة في التخطيط للعدوان أو بتكليف غيرها من الدول للتخطيط بشن عدوان بشكل مخالف لأحكام القانون الدولي[2] .

ونظرا لانعدام أي تعريف لحالة الإخلال بالسلم ، فإننا نرى أنه يمكن أن تندرج في إطاره جميع أعمال العنف حينما تكون هذه الأعمال ذات الخطورة و الجسامة ،سواء داخل حدود إقليم الدولة مثل الأعمال التي تقوم بها القوات المسلحة التابعة لحكومة ما ، أو بينها و بين الثوار.

---

[1] وهذا الموقف يتفق تماما مع رغبة و مصالح الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن أو ما يصطلح عليه بفريق الخمسة بحيث تتعامل هذه الدول مع كل حالة آخذة بعين الاعتبار مصالحها الخاصة قبل المصلحة العامة للمجتمع الدولي،مبررة ذلك بالحفاظ على السلم و الأمن الدولي بصرف النظر عن تعارض تصرفاتها مع أحكام القانون الدولي أو على الأقل مع مبادئ العدالة و هذا ما يفسر توتر الوضع الدولي الحالي الذي تزداد فيها تدخلات مجلس الأمن الدولي ، ليس بفرض الجزاءات غير العسكرية فقط بل حتى باستخدام القوة المسلحة.

[2] كما سوف يتضح ذلك في النقطة المتعلقة بالعدوان أدناه .

كما تعتبر من صور الإخلال بالسلم ،الحروب الأهلية أو الداخلية وكافة الاشتباكات المسلحة التي تبلغ حدا من الخطورة المعتبرة إلى حد أن تتأثر بها مصالح الدول الأخرى و التي يعترف فيها المحاربين بهذه الصفة[1].

ثالثا: العدوان

و إن كان نص المادة 39 قد رتب العدوان في المرتبة الثالثة بعد تهديد السلم و الإخلال بالسلم إلا أن هذا الترتيب ، قد جاء تصاعديا، إذ تم ترتيب الأعمال المخالفة التي ترتكبها الدول و التي تؤدي بمجلس الأمن إلى توقيع الجزاءات الدولية من المخالفة الخطيرة إلى المخالفة الأخطر و هي حالة وقوع العدوان. و الملاحظ أن المادة 39 لم تتخذ أي موقف إذ لم يرد فيها أي تعريف للعدوان، مما يستوجب البحث عن تعريف هذه الحالة و صورها.

1- تعريف العدوان

لم يرد في الميثاق أي تعريف للعدوان ، لكن ظهرت حاجة ملحة لتعريفه خاصة بظهور الأزمة الكورية عام 1950 و مسائل أخرى متعلقة بالنقاشات التي طرحت حول قضايا الاستعمار، لكن دون اقتراح أن تكون جزاءات الفصل السابع مؤسسة على العدوان. و لقد توصلت التقارير التي حررت بعد المناقشات في الأمم المتحدة على أن العدوان بالمعنى المنصوص عنه في المادة 39 يختلف تماما عن العدوان بصفة عامة خارج صفته كسبب للجزاء ، ومن المفروض أن تتقلص السلطة التقديرية لمجلس الأمن المتعلقة بالعدوان لوجود تعريف خارج المادة 39 التي تخول له ملاحظة المخالفة ، ثم تقرير الجزاء تبعا لذلك [2].

و هذا ما يشهد على أن واضعي الميثاق قد تركوا للمجلس كامل السلطة التقديرية ، باستبعاد كل الاقتراحات في هذا الشأن و كل التعاريف المقترحة.

و هذه الأمور هي التي دفعت بالجمعية العامة في 14 ديسمبر 1974 إلى اعتماد القرار 3314 الذي أشارت فيه الجمعية العامة إلى أن "العدوان هو استخدام القوة المسلحة من طرف دولة ضد سيادة دولة

[1] د/ علي ناجي صالح الأعوج، المرجع السابق، ص 231-232.

[2] Jean COMBACAU, op. cit., p 97.

أخرى أو وحدة أراضيها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأية طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة "[1] .

و تجدر الإشارة إلى أنه ظهر تيار معارض لفكرة تعريف العدوان ، خوفا من إفلات مرتكبي الأفعال العدوانية من العقاب في حالة عدم النص على مثل هذه الأفعال ضمن أعمال العدوان، علما أن وضع تعريف للعدوان سوف يقلل من دور مجلس الأمن الدولي ، و يحد من سلطته التقديرية التي يجب أن تبقى مطلقة.

في حين يرى رأي آخر أن هناك أهمية لوضع تعريف العدوان إذ يرشد الأمم المتحدة عند التصدي للمسألة كما قد يكون بمثابة عامل لردع الدول التي قد تفكر في الاعتداء ضد الدول الأخرى.

و من جهة أخرى ، ثار خلاف حول مدى إلزامية قرار الجمعية العامة المتعلق بتعريف العدوان فبينما ينكر البعض هذه القوة الإلزامية لقرار الجمعية العامة ، باعتبار الميثاق قد حدد الحالات التي يمكن فيها للجمعية العامة إصدار قرارات ملزمة على سبيل الحصر و لا يدخل في هذه الحالات القرارات التفسيرية ، في حين أن هناك من يؤيد القوة الإلزامية لقرار الجمعية العامة على أساس أنه قرار صادر بالإجماع [2] أي بتوافق الآراء، أو بمعنى آخر، أنه يمثل الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي مما يجعله يتمتع بالقوة الإلزامية.

وتكمن الفائدة العملية للقرار رقم 3314 فيما يحمله هذا التعريف العام للعدوان، إذ وضع قائمة للأفعال التي تشكل العدوان و ضمن هذه الأفعال، نجد الاجتياح (l'invasion)، الهجوم المسلح (l'attaque armée) أو القصف (le bombardement) أي قصف دولة من طرف دولة أخرى[3].

[1] La résolution 3314 du 14 /12/1974, art 1 dispose : « l'agression est l'emploi de la force armée par un Etat contre la souveraineté , l'intégrité territoriale ou l'indépendance politique d'un autre Etat ou de toute autre manière incompatible avec la charte des nations unies » .

[2] للمزيد من التفاصيل أنظر جابر الراوي، المنازعات الدولية ، دار السلام، بغداد 1978، ص160.

[3] المادة 3 من القرار رقم3314.

و ما تجدر الإشارة إليه في قرار الجمعية العامة المتعلق بتعريف العدوان ، هو الاعتراف و قبول السلطة التقديرية لمجلس الأمن في شأن تكييف العدوان، إذ هناك أحكام تشير بصريح العبارة إلى أن هذا التعريف لا يلزم جهاز الأمم المتحدة المختص بتوقيع الجزاءات الدولية، أي مجلس الأمن و ذلك لسببين:

السبب الأول ، أن المادة الثانية من القرار، تبدأ بخلق قرينة وقوع العدوان بمجرد أن تلتجئ دولة إلى استخدام القوة العسكرية ، و هذه المادة تجيز لمجلس الأمن أن يكيف المسألة تكييفا آخر، آخذا بعين الاعتبار الظروف الأخرى المناسبة والمتعلقة بها(autre circonstances pertinentes).

ومن جهة أخرى، فإن الجمعية العامة لم تحدد حالات وقوع العدوان على سبيل الحصر، و لكن أكدت أن مجلس الأمن بإمكانه أن يكيف حالات أخرى بأنها عدوانا وفقا لمبادئ الميثاق، ويعتبر مجلس الأمن الجهاز السياسي الذي يبقى له الاختصاص الخالص لتقرير وقوع العدوان من عدمه[1].

و الملاحظ أن القرار رقم 3314 قد لقي ترحيبا باعتباره مساهمة مهمة في تطور النظام القانوني الدولي ، لكن كون التعريف المتضمن في التوصية لا يلزم مجلس الأمن ، بل يعترف بسلطته التقديرية في هذا المجال، لم يحدث أي تغيير في أسلوب عمل المسؤول الرئيسي عن حفظ و إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما، مما يجعله لا يلتجئ إلى هذا التكييف إلا في حالات ضئيلة جدا.

2- القيمة القانونية للقرار 3314

لتحديد القيمة القانونية للقرار3314، يجب تحليل القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة ، و تبعا لذلك يجب الرجوع إلى المادة 18 من الميثاق" تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية 2/3 من الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت و تشمل هذه المسائل التوصيات الخاصة بحفظ السلم و الأمن الدوليين وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين".

مع ذلك فإن هناك ثلاثة اتجاهات مختلفة في شأن القيمة القانوني للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة

إتجاه أول/ يرى أنصاره أن جميع قرارات الجمعية العام بلا استثناء ليس لها أية صفة إلزامية و بالتالي فإن مخالفتها لا تثير أية مسؤولية دولية .

اتجاه ثاني/ يعتبر أن جميع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة تتمتع بقوة قانونية ملزمة

[1] Loïc LEMEILLEUR, op. cit., p 232.

اتجاه ثالث/ يعتبر رأيه منطقيا إذ يرى أنه يجب الرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة لتحديد القيمة القانونية لما يصدر عن الجمعية العامة من قرارات.

فهذا الاتجاه هو الأكثر موضوعية باعتبار أن الميثاق هو الذي يحدد اختصاص كل جهاز من أجهزته ، و هو الذي منح الجمعية العامة اختصاص إصدار قرارات ملزمة و لها آثار قانونية لا تقبل النقاش بحيث يجب على الدول أن تلتزم بهذه القرارات[1].

و تتخذ الجمعية العامة بعض القرارات بصفة فردية مثل اختيار أعضاء الأجهزة الرئيسية (مجلس الأمن ، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و مجلس الوصاية، إضافة إلى تعيين واختيار أعضاء الأجهزة الفرعية

- إقرار الميزانية الأمم المتحدة، إنشاء الأجهزة الفرعية، و قرارات الجمعية العامة فيما يتعلق بعلاقاتها بالأجهزة الأخرى.

و هناك قرارات مشتركة بينها و مجلس الأمن منها قبول أو وقف عضوية دولة من الدول أو طردها من المنظمة، اختيار قضاة محكمة العدل الدولية، واختيار الأمين العام للأمم المتحدة. و كل هذه القرارات ملزمة .

أما بقية القرارات الأخرى فهي لا تتمتع بالقوة الملزمة، و عليه فهي تسمى بالتوصيات، حيث لا تخرج عن أن تكون مجرد نصيحة أو رغبة أو دعوة ، و إن كان هناك اتفاق حول تمتع التوصيات المتعلقة بمبادئ الميثاق بالقيمة الإلزامية، وهو نفس النقاش الذي أثير بشأن قرار تعريف العدوان 3314، إذ هناك اتجاه مؤيد لقيمته القانونية واتجاه منكر، لكن يجب الإشارة إلى أهمية التوصل إلى تعريف العدوان باعتباره يدل على النضج السياسي و القانوني للدول الأعضاء في المجتمع الدولي[2].

و إن كان يفهم من ديباجة القرار أن الجمعية لم تقدمه كقرار ملزم حيث جاء فيه أن الجمعية العامة توجه نظر مجلس الأمن إلى تعريف العدوان و توصيه بأن يعمد حسب مقتضى الحال إلى مراعاة هذا التعريف كدليل يحتذي به حين يبت وفقا للميثاق في أمر وجود عمل من أعمال العدوان ...

[1] د/ إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية 2005 ، ص 209– 211 .

[2] د/ إبراهيم الدراجي، المرجع السابق ، ص 213-217.

و تؤكد المادة 2 على سلطة مجلس الأمن التقديرية التي يتمتع بها ، و تؤكد المادة 4 أن الأعمال المعددة أعلاه ليست جامعة مانعة و لمجلس الأمن أن يحكم بان أعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق.

3- مدى اختصاص المحكمة الجنائية بنظر جريمة العدوان

أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، اختلفت مواقف الدول حول إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة فأيدت هذا الاقتراح مصر، سوريا، فرنسا، بريطانيا، سلوفينيا، بلجيكا،إيران، جنوب إفريقيا ، سيري لانكا، اليونان ، ألمانيا، كوريا...

و أكدت ألمانيا أن عدم إدراج هذه الجريمة في القانون الأساسي سوف يعتبر تراجعا عن ميثاق نورمبرج لسنة 1945، و مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها الذي وضعته لجنة القانون الدولي لسنة 1996.

أما الدول المعارضة حول اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان، فهي قليلة من بينها الولايات المتحدة الأمريكية بحجة بعبارة أصح محتجة بأن العدوان يثير مشكلة دور مجلس الأمن و شككت في قدرات المؤتمر في التوصل إلى تعريف مضيفة أن القرار 3314 قام بتكرار صيغة ميثاق نورمبرج و لهذا فإنها تعارض الفكرة واستندت إلى جانبها كل من إسرائيل، الباكستان، المغرب، البرازيل ، تركيا ، المكسيك وغيرها من الدول حيث استندت بعض الدول إلى أن التعريف الوارد في القرار 3314 سياسي أكثر منه قانوني[1]. كما أن العدوان جريمة ترتكبها الدول ، و أنه لا يستتبع مسؤولية الأفراد خاصة مع عدم وجود سوابق دولية أثيرت فيها المسؤولية عن جرائم العدوان. إلا أنه يمكن الإجابة عن هذه الحجج و المزاعم، أن موقف إسرائيل متوقع باعتبارها الدولة الأولى التي تتبع سياسة العدوان ضد الأراضي الفلسطينية، ثم أن الولايات المتحدة عندما وقعت على النظام الأساسي للمحكمة في 31 ديسمبر 2000 في عهد Bill CLINTON لم تصادق عليه في عهد Colin POWEL الذي أكد أن حكومته لا تنوي التصديق عليه. و قصد معارضة هذا المشروع، أصدرت الولايات المتحدة قانون حماية المواطنين الأمريكيين و مقاضاة مجرمي الحرب لعام 2001 و هو يحمل الرمز S1296.

وفعلا ، فإنه في اليوم الأول لمباشرة المحكمة نشاطها ، اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية عراقيل، حيث أصدرت في30 جويلية الفيتو veto لتعرقل صدور قرار يمد عمل بعثة الأمم المتحدة للسلم في البوسنة و

[1] أنظر قرار الجمعية العامة رقم 3314، الذي يعرف العدوان وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/9890) بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

الهرسك مشترطة للموافقة على القرار استثناء المواطنين الأمريكيين العاملين ضمن بعثة الأمم المتحدة من الخضوع لولاية المحكمة.

في الأخير و بعد الجهود المبذولة من طرف الدول العربية تم إعادة إدخال مفهوم العدوان في النظام الأساسي للمحكمة قبل ساعات قليلة من اختتام المؤتمر و ذلك في المدة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث أصبحت الصياغة النهائية لنص المادة5 كما يلي :

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة التي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية : الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان[1].

و الملاحظ أنه يتم تعريف جريمة العدوان و دخولها حيز التنفيذ بعد انقضاء 7 سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي بدعوة الأمين العام لعقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف، و في هذا المؤتمر سوف يتم تعريف العدوان إما بإجماع أراء الدول الأطراف و أغلبية 2/3 من تلك الدول.

و متى تحققت أغلبية، فإن المحكمة تمارس اختصاصها بعد مرور سنة واحدة من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول بالنسبة للدول التي وافقت عليه،

أما بالنسبة للدول التي لم توافق على تعريف العدوان، فإن المحكمة ليس لها أن تمارس اختصاص فيما يتعلق بهذه الجريمة و ذلك عندما ترتكب في إقليم هذه الدولة أو يرتكبها أحد مواطنيها.

4- لجوء مجلس الأمن لتكييف الحالة بأنها عدوان

الملاحظ أن مصطلح العدوان ، مستعمل أكثر في الخطاب السياسي أكثر منه في قرارات مجلس الأمن الدولي ، و منذ 1945 إلى غاية 1970، بالرغم من تفجر عدة نزاعات دولية، فإن مجلس الأمن لم يطبق أي جزاء بسبب العدوان، و لم يغير القرار رقم 3314 من الموقف إلا بشكل ضئيل ، إذ يتفادى المجلس بأكثر قدر من الممكن الحديث عن العدوان .

و من سنة 1974 إلى سنة 1990، لم يلتجأ مجلس الأمن إلى هذا التكييف إلا في حالات قليلة جدا، حيث كيف بالعدوان العمليات المسلحة التي باشرتها حكومة جنوب إفريقيا في أنقولا أو (لسوتو)، عملية المرتزقة في البنين و قصف إسرائيل للمركز الرئيسي لحركة التحرير الفلسطينية في تونس .

[1] أنظر نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لروما .

لكن في جميع هذه الحالات ، بالرغم من أن مجلس الأمن كيفها بأنها أعمال للعدوان، فإنه لم يستتبعها بأي جزاء، و هذا ما يبين أن السلطة الجزائية التي يتمتع بها مجلس الأمن ، ليست مقترنة بأي حال من الأحوال بالتكييف الذي يلجأ إليه المجلس، أي ليس ملزم بتطبيق الجزاء على الحالة التي يكيفها بأنها عدوان.

و منذ سنة 1990، لم يتضمن أي قرار من قرارات المجلس تكييف العدوان، بالرغم من أن المجلس يلجأ إليه في المناقشات و المحاضر الشفوية لجلسات عمله. هكذا فإنه أثناء نقاشاته لقضية غزو العراق للكويت ، استخدم مندوبو الولايات المتحدة و كندا و فنلندا هذا المصطلح ، بالرغم من أنه لم يظهر في القرار رقم 660(1990) بتاريخ 2 أوت 1990.

و بعد اعتماد القرار رقم 661(1990)، قرر مجلس الأمن الجزاءات الاقتصادية ضد العراق ، و لكنها لم تتضمن أي حالة للمساس بالسلم و الأمن الدوليين ، بالرغم من أن مندوبي فرنسا و بريطانيا قد استخدموا مصطلح ا لعدوان[1].

و غالبا ما يتفادى مجلس الأمن بحذر تكييف العدوان، و لكن يتقبل ببساطة وجود النزاعات المهددة دون أن يلتجأ إلى تطبيق جزاءات على أحد الطرفين.

وعليه، فإن مصطلح العدوان يحيل إلى الفعل و إلى المتسبب في إحداثه. أما اللجوء إلى مصطلح المساس بالسلم فهو موجه إلى الحالة بصفة عامة، دون مسائلة الطرف المتسبب عن الفعل[2].

و عند تحليل التعريف الذي وضعته الجمعية العامة، نجد أن هذا التعريف، حاول وضع ضوابط لحالات وقوع العدوان التي تقع بين الدول، إضافة إلى أن التعريف أدخل صورة أخرى من صور العدوان غير صورة العدوان العسكري، هو العدوان غير المباشر مثل إرسال المرتزقة ، و القوات غير النظامية لممارسة أعمال عدائية ضد دولة أخرى. كما أن التعريف قد أشار إلى أن ينحصر العدوان في الاستخدام الفعلي للقوات المسلحة.

5- أشكال العدوان

[1] Loïc LEMEILLEUR, op. cit., p233.
[2] Ibid., p234.

نظرا لعدم ثبوت نوع العدوان المشار إليه في المادة 39، فإن قرار الجمعية العامة في فقراته المختلفة يستفاد منه أنه يمكن أن يتحقق العدوان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك من خلال نص المادة 3 من التوصية 3314 [1].

- **أ- العدوان المباشر:**

يعتبر هذا النوع من العدوان بأنه استخدام للقوة العسكرية من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى ، أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بمعنى آخر هو العدوان المسلح، و يتم العدوان المسلح إذا وجدت الإرادة المقنعة على الهجوم الذي تحرك بالفعل ، و هنا يمكن القول بأن الهجوم المسلح قد بدأ وقوعه و لو لم يتخط الحدود، و حتى لو لم يحدث التصادم بين قوات الدولتين[2].

_ لا يجب أن يغيب عن بالنا أن ما جاء في القرار 3314 " لا يلزم المجلس ، باعتبار أن المادة 39 من الميثاق قد خولت له السلطة التقديرية في التكييف ، و هذه السلطة التقديرية تكاد أن تكون تامة ، و عليه ، يجوز للمجلس أن يكيف مجرد التهديد باستخدام القوة بأنه عدوان مباشر.

و هذا الاستنتاج، يكون بقياس المادة 2 فقرة 4 من الميثاق على القرار رقم 3314 المتعلق بتعريف العدوان، إذ تمنع المادة المذكورة استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها.فكما تكيف حالة استعمال القوة بأنها عدوان، فإن التهديد باستخدام القوة كذلك يعتبر عدوان.

و ينطوي التهديد باستخدام القوة على عدة صور ، فقد يكون في شكل رسالة صريحة أو ضمنية تتضمن طلب العدول على موقف ما أتته دولة معينة، ويتضح التهديد بصراحة من خلال عقد معاهدات دفاع مشتركة أو اتفاقيات ثنائية للمساعدة العسكرية في حالة حدوث عدوان على أحد أطراف الاتفاق .

و في حالة الرفض فإن القوة سوف تستخدم ضدها لإجبارها عن العدول و هذا هو مفهوم العدوان المسلح المباشر في الميثاق.

- **ب- العدوان غير المباشر**

و يتخذ العدوان غير المباشر صورا متعددة ، لا يمكن حصرها إذ تختلف باختلاف الزمان و المكان و طرفي العلاقة. و يتم العدوان غير المباشر عادة عن طريق لجوء دولة ما إلى المشاركة في التخطيط للعدوان أو بتكليف غيرها من الدول للتخطيط بشن عدوان بشكل مخالف للقانون. و يكفي لاتهام دولة

[1] المادة 3 من القرار 3314.

[2] د/ علي ناجي صالح الأعوج، المرجع السابق، ص 241.

بجريمة العدوان، مجرد مشاركتها في العدوان، إذ يعد الاشتراك بمثابة العدوان، مع ذلك تبقى دائما السلطة التقديرية لمجلس الأمن لتقدير ذلك.

كما قد يتخذ العدوان غير المباشر شكل التدابير المخالفة للمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة و الموجهة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي أو الاقتصادي لدولة ما. أو بمعنى آخر فإن العدوان غير المباشر يشمل كافة التدابير الموجهة من أجل التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما بأشكال متعددة بما فيها الجريمة المعلوماتية التي تتم عن طريق أحدث صور الاتصال الحالية.

6- حالات العدوان

نصت على حالات العدوان المادة 3 من قرار تعريف العدوان و تتمثل هذه الحالات في:

أ- قيام دولة بغزو دولة أخرى، أو شن هجوم على أراضيها، أو أي احتلال عسكري مهما كان مؤقتا، و ينجم عنه ظم لأرض دولة أخرى أو جزء منها يتم عن طريق استخدام القوة.

ب- قصف القوات المسلحة لإقليم دولة أخرى أو استعمال أية أسلحة ضد إقليمها طبقا للمادة 3 فقرة بArt 3/B، وتؤدي هذه الحالة الثانية إلى نفس النتائج التي تؤدي إليها الحالة الأولى تبعا لتطور و لخطورة الأسلحة التي وصلت إلى تطويرها الدول في الوقت المعاصر [1].

ت- حصار موانئ و سواحل دولية من قبل قوات مسلحة تابعة لدولة أخرى، و هو ما تقضي به المادة 3 فقرة ت (Art3 /C)، إذ تتحقق هذه الصورة بمجرد التواجد في موانئ و سواحل الدولة المستهدفة، دون أن يصل الأمر إلى حد هذه المواجهة العسكرية [2] .

ث- قيام القوات المسلحة لدولة بمهاجمة القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطول البحري أو الجوي لدولة أخرى (المادة 3 فقرة (Art 3/D).

ج- قيام دولة باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق (المادة 3 فقرة ج- Art3/ E)(1)[1].

[1] تتضمن هذه الحالة، حالة العدوان الاقتصادي، و العدوان المسلح المباشر.

[2] تشبه هذه الحالة، الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 3، إلا أن هذه الأخيرة تختلف عنها في كون المستهدف في هذه الفقرة (د)، ليست الدولة مباشرة ، و إنما قواتها التي لا تكون متواجدة بالضرورة على إقليم الدولة المعتدى عليها ، بل قد تتواجد خارج الإقليم كما هو الحال بالنسبة للأسطول البحري العسكري.

ح – سماح دولة باستخدام أراضيها التي وضعت تحت تصرف دولة أخرى من قبل هذه الدولة الأخيرة لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة (المادة 3 فقرة ح – Art 3/ F)[2].

خ – قيام دولة بإرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة للقيام بأعمال عسكرية عدائية خطيرة(المادة 3 فقرة خ– Art3 /G).

و الجدير بالذكر أنه من المتفق عليه أن العدوان المسلح ليس هو الصورة الوحيدة للعدوان إذ حسب ما عبر عنه الفقيه كلسن " قد يرتدي العدوان أثوابا متعددة ووجوها مختلفة و ما دور الفقه الدولي إلا استنباطها و كشفها وضمها إلى زمرة الجرائم الدولية و بالتالي معاقبة مرتكبيها"[3].

هذه هي مجمل الحالات التي يخول فيها الميثاق لمجلس الأمن الدولي إصدار قرارات بالجزاءات الدولية، إلا أن عدم تحديد هذه الحالات بصورة دقيقة تجعل من سلطات المجلس أنها تتسع لحالات أخرى يقررها تبعا لسلطته التقديرية، بحيث أن المادة 39 تؤهل مجلس الأمن لتكييف وجود إحدى الحالات الثلاث التي يتوقعها الفصل السابع. و تبعا لذلك يقوم بإعداد القرارات من أجل إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما ، أو يقرر ما هي الإجراءات التي يجب اتخاذها.

واستنادا إلى سلطته الجزائية أصدر مجلس الأمن سلسلة من القرارات التي تحتوي على جزاءات دولية استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق[4] .

---

[1] تجمع هذه الصورة بين العدوان العسكري لاستخدامها القوات المسلحة، سواء ضد الدولة المضيفة ، أو ضد دولة ثالثة ، والعدوان السياسي في حالة ما إذا قررت الدولة التابع لها القوات المسلحة تمديد بقاء هذه القوات بإرادتها المنفردة إلى ما بعد نهاية الاتفاق حيث تعتبر تحتل الأراضي التي تتواجد عليها قواتها احتلالا جزئيا و إن لم تستخدم فيها الأسلحة.

[2] و تتم هذه الصورة بتحالف دولتين ضد دولة أخرى، إذ يكون فيها دولتين معتديتين على دولة ثالثة، و مثل هذا التحالف يتناقض و أهداف الأمم المتحدة.

[3] د/ إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص411 .

[4] نذكر من هذه القرارات على سبيل المثال:

– القرار رقم 660 في أوت 1990 المتعلق بسحب القوات العراقية من الكويت و يتضمن القرار أن مجلس الأمن إذ يقرر أنه يوجد خرق للسلم و الأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت و إذ يتصرف بموجب المادتين 38 و 40 من ميثاق الأمم المتحدة .

–تدبير الامتناع عن تزويد الفرق العسكرية بالعتاد الحربي كالأسلحة، مثل قرارات مجلس الأمن رقم 733 و 751 و 767، 775 ، 814 و الصادرة على التوالي في 23 جانفي ، 14 أفريل، 27 جويلية و 28 أوت 1992 و 26 مارس 1993 بشأن مسألة الصومال.

–و القرار رقم 787 الصادر عن مجلس الأمن في 16 نوفمبر 1995 بشأن البوسنة.

مع ملاحظة أنه يجوز للجمعية العامة التدخل في حالة فشل مجلس الأمن بفعل استخدام حق الفيتو « Vetto » من خلال التوصية رقم 377 في 1950/11/03، ويتم استخدام القوة في أعمال القمع من طرف الجمعية العامة تحت مراقبة وإشراف مجلس الأمن الدولي.

الفرع الثالث: استخدام القوة بناءا على طلب دولة من دولة أخرى استخدام القوة في إقليمها

استنادا إلى المبدأ القاضي أنه ؛من ارتضى لا يشتكي من الضرر ، والذي يقابله مبدأ رضاء المجني عليه في القانون الجنائي الداخلي، فإن الخطر المقيد لاستعمال القوة في العلاقات الدولية يزول عندما ترتضي دولة ما مورست ضدها القوة، و دواعي مثل هذا التدخل يكون بذلك قصد إخماد حرب أهلية كسماح دولة بالتدخل باستعمال القوة في إقليمها أو إقليم دولة أخرى، إلا أن هذا الاستثناء مقيد بشروط :

1. يجب أن يكون الرضاء صادرا عن حكومة شرعية تمثل حقيقة إرادة الدولة المتدخل فيها.
2. ألا يشوب هذا الرضا عيب من عيوب الإرادة كالتدليس، الغلط و الإكراه، وأن يكون قد تم باحترام الأوضاع الدستورية –تصريح البرلمان مثلا[1].
3. يجب أن تحترم الدولة المتدخلة حقوق الدول الأخرى ، لا سيما تلك التي ترتبط بالدولة التي طلبت التدخل بمعاهدة الدفاع المشترك لأن رضا الدولة طالبة التدخل لا يعني السماح للدولة المتدخلة بالتدخل لدى الدول المجاورة أو المرتبطة معها بموجب معاهدة الدفاع المشترك.
4. لا يجب أن يكون رضاء الدول المتدخل لديها من شأنه أن يخرق قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي ، لأن هذا الخرق ينجر عنه بطلان الرضاء كارتكاب أعمال عدوانية محرمة [2] ، وبعبارة أخرى يجب التقيد بطلب التدخل دون تجاوزه.
5. يجب أن يكون الرضا سابقا على عملية التدخل باستعمال القوة حتى يرتب التدخل أثاره.

ولقد عرف هذا الاستثناء تطبيقات عديدة ومتكررة كثيرا ما شكلت حججا للتدخل في القضايا الداخلية على حساب حق الشعوب في تقرير مصيرها.

كتدخلات فرنسا في تشاد ، موريطانيا وإفريقيا الوسطى بناءا على طلب رسمي من الحكومة الرسمية للدولة.

– تدخل U.S.S.R في بنما Panâmes ونيقاراقوا.

---

[1] أ/ بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني، و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2009، ص149.

[2] بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 94–95.

- تدخل U.S.S.K في المجر 1965 ، وأفغانستان 1980.

- تدخل ليبيا في تشاد 1980.

الفرع الرابع : حالة الضرورة

يقصد بحالة الضرورة السماح بالتدخل على إقليم دولة أخرى بريئة لمواجهة خطر حال و جسيم ، و لقد أكدت لجنة القانون الدولي إباحة استعمال القوة في هذا المجال ، و هذه الإباحة لاتعتبر انتهاكا للقواعد الآمرة في القانون الدولي ومن ضمن حالات الضرورة ، مثلا التدخل لمواجهة كارثة طبيعية تهدد سلامة الأقاليم المجاورة [1].

وبالرغم من اختلاف وجهات نظر الفقه حول الطبيعة القانونية لحالة الضرورة ، إلا أن هناك شروط يجب أن تتوفر سواء في الخطر أو في فعل الضرورة.

أولا: الشروط المتعلقة بالخطر

1. أن يكون الخطر موجها ضد إرادة الدول و يبعث في شعبها الهلع و الخوف
2. أن يكون جسيما أي مؤثرا في الإرادة الحرة للدولة
3. ألا تكون إرادة الدولة سببا في إنشاء أو حلول الخطر
4. . ألا يكون الخطر من ضمن أعمال المخاطرة و التي يلزم فيها القانون الفاعل ضرورة تحمل الخطر
5. ألا يكون الخطر من ضمن أعمال المخاطرة و التي يلزم فيها القانون الفاعل ضرورة تحمل الخطر.

ثانيا: الشروط المتعلقة بفعل الضرورة

1. أن يتم توجيه فعل الضرورة لذات مصدر الخطر بغرض صده و إبعاده، فإن حاد عد عن هدفه، اعتبر جريمة دولية
2. أن يكون فعل الضرورة هو الوسيلة الوحيدة لصد الخطر و التخلص منه ، و من جهة أخرى لا يجب المبالغة في إعماله أو تجاوزه، فإذا تعددت الوسائل الممكنة لرد الخطر ، و جب اختيار أقلها ضررا[2].

---

[1] من ذلك تدخل الدول لإيقاف تلوث جسيم لحق بالبيئة البحرية بناءا على المادة221 من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار التي تسمح للدولة الساحلية باتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة خطر التلوث الجسيم للبيئة ، و المعاهدة قد قننت في هذا الصدد سلوكا استقر في أعقاب حادثة السفينة و بذلك ، يعد النص بمثابة تقنين لعرف سبق استقراره في العمل الدولي.

[2] بوراس عبد القادر ، المرجع السابق، ص 152.

الفرع الخامس: استخدام القوة في إطار الكفاح المسلح لتقرير المصير

ظهر مبدأ حق الشعب في تقرير المصير في القرن العشرين بظهور الأفكار الإنسانية، و لم يتم الاعتراف به إلا بعد كفاح طويل و قد أقره مؤتمر باريس 1919، لكن تناقض واضعوه في مؤتمر"سان ريمو"1920 الذي أقر بموجبه تقسيم الدول العربية بين دول الحلفاء بحجة عدم تحديد مبدأ حق تقرير المصير ، مع ذلك تحصلت عدة دول على حقها في تقرير المصير كأندونيسيا 1949، و السودان 1953 و دول المغرب العربي الثلاث، و لم ينص عليه الإعلان العامي لحقوق الإنسان سنة 1948، بل جاء في مواد متفرقة و ربطه الإعلان بحقوق الإنسان حيث أكد بأن هذه الحقوق غير قابلة للتجزئة.

ثم أكد عليه العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية لسنة 1966 و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية في نفس السنة في المادة الأولى منهما. و في عام 1958 إلى 1960، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار بمنح الشعوب المستعمرة حق الكفاح المسلح ضد الاستعمار.

كما تم الاعتراف بهذا الحق للدول في قرارات الجمعية العامة، و منح بمقتضاه حق استعمال القوة لتحقيق أهدافها في إطار القانون الدولي، و عليه يجب معاملة حركات التحرر الوطني كمحاربين تسري عليهم قواعد القانون الدولي الإنساني[1] .

و يتضمن مفهوم حق تقرير المصير العديد من القواعد المتمثلة في : –أن هذا الحق يضمن سيادة واستقلال جميع الدول و التخلص من الهيمنة و حقها في اللجوء إلى الكفاح المسلح

- حق الدولة في اختيار بحرية دستورها و مركزها السياسي
- حقها في التصرف بحرية في ثرواتها و مواردها الطبيعية . ودون الإخلال بالالتزامات الناشئة عن التعاون الدولي الاقتصادي القائم على المنفعة المشتركة، فقد حرم الإعلان العامي لحقوق الإنسان حرمان شعب من وسائله المعيشية الخاصة.
- حق الشوب المستعمرة من التحرر بأن تحكم نفسها بنفسها، واختيار شكل أنظمتها السياسية، الاقتصادية و غيرها و حقها في التمتع بالسيادة على مواردها والاستقلال بعلاقاتها الاقتصادية و التجارية
- أن إلحاق أو ظم جزء من دولة إلى دولة أخرى يكون بناءا على استفتاء أن هذا الحق يرتب المساواة بين الدول في الحقوق و الالتزامات

[1] د/ سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2009، ص 73.

الفصل الثاني: أنواع النزاعات المسلحة و القواعد المنظمة لها

يقر قانون النزاعات المسلحة بوجود نوعين من النزاعات المسلحة: النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات المسلحة التي غير الدولية.

المبحث الأول: أنواع النزاعات المسلحة (النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي)

ان اصطلاح النزاعات المسلحة ينصرف كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات المسلحة التي تعرف بالنزاعات المسلحة ذات الطبيعة غير الدولية أو النزاعات المسلحة الداخلية، و تنظم كلا النوعين من النزاعات المسلحة قواعد اتفاقية و عرفية ، الغرض منها هو الحد من معاناة الأشخاص أثناء اندلاع النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: النزاع المسلح الدولي

نصت اتفاقيات جنيف الأربعة في مادتها الثانية المشتركة على أنها "تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى و إن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب " فهذه المادة تحدد معيار اعتبار النزاع نزاعا دوليا، فيكون النزاع كذلك بكونه بين دولتين أو أكثر، حتى و إن لم تكن إحدى الدول المتنازعة طرفا في اتفاقيات جنيف ، فإن الدول الأطراف في الاتفاقيات تبقى ملتزمة باتفاقيات جنيف في علاقتها مع الدولة غير الطرف إذا قبلت هذه الأخيرة أحكامها و طبقتها.

و تتعلق الفقرة الثانية من ذات المادة بالاحتلال و هو يدخل ضمن إطار النزاع المسلح، أيا كانت مدته أو مداه و سواء كانت هناك مقاومة مسلحة أم لا، فإن الاتفاقيات تطبق في حالات الاحتلال.

و أكدت المادة 2/1 و كذلك المادة 4/1 من البروتوكول الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية هذه الأحكام في الفقرة الثانية، وأضافت في الفقرة الرابعة حكما هاما عندما نصت على انطباق اتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد:

. التسلط الاستعماري

. الاحتلال الأجنبي

. الأنظمة العنصرية و ذلك في ممارستها لحق تقرير المصير[1].

كما كرس هذا الحق ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة، و بهذه المواد، أي المادة المادة الأولى الفقرة الثانية (2 م2/1) و المادة الأولى الفقرة الرابعة (م4/1)، تكيف حروب التحرير كنزاعات دولية.

الفرع الأول: تعريف النزاع الدولي المسلح

طبقا لما جاء في أحكام المادة 2 من اتفاقيات جنيف المشتركة، وكذا المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول ، فإن مصطلح النزاع المسلح يطبق على مختلف المواجهات و الصراعات المسلحة التي تنشأ بين شخصين دوليين أو أكثر أو بين كيان دولي و آخر غير دولي[2].

و يتميز النزاع المسلح الدولي بكونه نزاع مستمر من حيث الزمان و المكان، و هو صراع ينشأ بين أشخاص القانون الدولي ، و يستدعي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

ويدخل في إطار النزاعات المسلحة حروب التحرير الوطنية، التي تناضل فيها الشعوب ضد الأنظمة العنصرية في إطار ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها [3] ، و تتميز النزاعات المسلحة الدولية عموما بكونها:

– صراع متواصل في الزمان و المكان

– صراع ينشأ بين الكيانات الدولية، التي تتمتع بكافة الأهلية الدولية أي تشكل أشخاص القانون الدولي.

وتعتبر حالة الاحتلال الكلي أو الجزئي كذلك بمثابة نزاع مسلح دولي، سواء أخذت المقاومة شكل الثورة التحريرية أم لا، حيث أكدت المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف و كذ المادة الرابعة من البروتوكول

[1] شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،دار الكتب القومية، الطبعة السادسة، دار الكتب القومية، 2006، ص36.

[2] أنظر نص المادة 2 المشتركة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 و كذا المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخ في 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر عدد20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

[3] محمد غازي ناصر الجانبي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص208.

الإضافي الأول على ضرورة تطبيق نصوصها على حالة الاحتلال [1].

الفرع الثاني: أطراف النزاع الدولي المسلح:

حددت اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1899 و المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية و الملحق التابع لها أطراف النزاع وهي:

– الجيوش النظامية التابعة لأحد الأطراف المتحاربة.

_ مجموعات الميلشيات و المتطوعين إذا توفرت فيهم الشروط الآتية:

- أن يكون على رأس المجموعة شخص مسؤول من عناصره
- أن يكون لدى المجموعة شارة مميزة
- حمل السلاح بصورة مفتوحة
- التقيد أثناء العمليات القتالية بقواعد و أعراف الحرب.

– سكان الأقاليم غير المحتلة و التي باقتراح العدو، تحمل عفويا السلاح لمواجهة الغزو و دون أن يكون لهم وقت كافي لتنظيم أنفسها. و يعد هؤلاء الأشخاص عند استيلامهم أو القبض عليهم أسرى الحرب.

و أضافت المادة13 من اتفاقية جنيف الأولى إلى الفئات المذكورة أعلاه الفئات التالية:

1. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
2. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكوون جزءا منها مثل المراسلين الحربيين
3. أفراد الأطقم الملاحية البحرية و الجوية

و تتميز النزاعات المسلحة الدولية عموما بكونها :

1. صراعات متواصلة في الزمان و المكان
2. صراعات تنشأ بين الكيانات الدولية التي تمتع بكامل الأهلية الدولية أي أشخاص القانون الدولي العام
3. أن حالة الاحتلال تعتبر حالة خاصة فقد يأخذ صورة الاحتلال الجزئي أو الكلي و قد لا تكون مقاومة عسكرية.

[1] بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية– دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية– مصر،2008، ص122.

المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية

في الكثير من المناطق كثيرا ما تظهر النزاعات المسلحة لأسباب متعددة تتمثل أساسا في المشاكل المرتبطة بالحدود، الأسباب المرتبطة بالاحتلال المؤقت.

علما أنه ظهرت أسباب جديدة في إطار القانون الدولي المعاصر و تتمثل أساسا في محاربة الإرهاب الدولي، و الكيانات الجديدة غير الدولية كتنظيم الدولة الإسلامية المعروفة " بالداعش " في العراق و الشام.

كما تنشب نزاعات مسلحة دولية أخرى بسبب قضايا الهوية والعرق والدين والتنافس على الموارد، وهو ما أدى إلى ظهور النزاعات المسلحة الداخلية التي تشكل اليوم الأغلبية العظمى من النزاعات المسلحة.

وينصرف مصطلح النزاعات المسلحة الداخلية أو ما يطلق عليه النزاعات المسلحة غير الدولية كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تثور داخل حدود إقليم الدولة.

وقد كان القانون الدولي العام قد استقر في شأن بيان القانون واجب التطبيق على تلك النزاعات إلى الإحالة على القانون الداخلي للدولة التي نشب النزاع على إقليمها، مع ذلك فإنه بسبب تزايد هذه النزاعات الداخلية واتساع أسبابها و ازدياد خطورتها كان لابد من تنظيمها ، و هو ما يظهر من خلال المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف1949، ثم من خلال البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

مع ذلك فإن الفقه الدولي، و القضاء الدولي قد تدخلا لإبداء رأيهما في شأن النزاعات المسلحة غير الدولية مما يثير إشكالية في تعريف النزاعات المسلحة إلى يومنا هذا.

من جهة أخرى، فإن محاولة تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية بدوره يثير إشكالات في غاية الصعوبة إذ كثيرا ما توجد حالات من النزاعات لا تطابق بوضوح أي من المفاهيم المكرسة في القانون الإنساني الدولي، وهذا يثير تسائل فيما إذا كان ينبغي استكمال هذه الفئات من الحالات أو تكييفها حتى لا تقع في فراغ قانوني .

الفرع الأول: تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية

يثير تكييف النزاعات المسلحة الداخلية أو غير الدولية بعض الإشكالات بسبب كثرة المصطلحات الواردة للتعبير عنها سواء منها حالات النزاع التي تحدث داخل الدولة بين فئات مسلحة منقسمة ضد سلطتها

حيث تأخذ شكل "تمرد" أو ثورة " أو عصيان مسلح" أو توترات " أو "هيجانات شعبية" أو قد تأخذ شكل " الحروب الأهلية [1]

و يمكن البحث عن تكييف هذا النوع من النزاعات من خلال اتفاقيات جنيف 1949 و كذا البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 و كذا من خلال الفقه و القضاء الدوليين.

أولا: تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لها

اعتاد الفقه الدولي التقليدي على إطلاق مصطلح الحرب الأهلية على النزاعات المسلحة الداخلية أو ما يسمى بالنزاعات المسلحة غير الدوليۃ و لا يزال هذا التعبير شائعا و متداو لا إلى يومنا هذا، و ظلت الحروب الأهلية طويلا تكاد أن تكون خارج إطار تنظيم القانون الدولي الإنساني و لم يظهر هذا التنظيم بصورة جلية إلا بعد إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة[2].

1- تكييف النزاع المسلح غير الدولي في اتفاقيات جنيف

أوردت المادة الأولى في الفقرة الأولى عبارة « النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي» و الذي يقع في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، و لم تضع تعريف للنزاع المسلح غير الدولي، بل عبرت عنه أنه ظاهرة موضوعية ، لكن استقر على تعريفها أنها تلك النزاعات التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني[3].

و لقد نصت الفقرة 4 من المادة الثالثة (03) صراحة على أن تطبيق القواعد الإنسانية في النزاعات غير الدولية لا يؤثر بأي حال على الوضع القانوني لأطراف النزاع، أي احترام سيادة الدولة التي يقع في إطارها النزاع وعلى أن هذه القواعد الأساسية لا يجوز استثناء أي من أحكامها، حيث يمكن اعتبارها كاتفاقية مصغرة ضمن الاتفاقيات، تضم القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف في صيغة مكثفة وتُطبق على النزاعات غير الدولية.

كما تطالب بالمعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص المعتقلين عند العدو وعدم التمييز ضدهم أو تعريضهم للأذى، و تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في توفير خدماتها لأطراف النزاع، و تدعو أطراف

---

[1] نمر محمد الشهوان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة الشرق الأوسط ،2012، ص 34.

[2] أبرمت اتفاقيات جنيف الأربعة 12أوت سنة 1949 و تم تكملتها بموجب البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة ، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المبرم في 10 جوان سنة 1977.

[3] المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف المشتركة لسنة 1949.

النزاع إلى وضع جميع أو بعض اتفاقيات جنيف حيز التنفيذ من خلال ما يسمى "الاتفاقات الخاصة" و تعترف بأن تطبيق هذه القواعد لا يؤثر في الوضع القانوني لأطراف النزاع.

و بهذا تعتبر المادة الثالثة (3) المشتركة بمثابة اتفاقية مصغرة تضمن تطبيق الحد الأدنى من القواعد الإنسانية و التي اعترف لها بقيمة المبادئ العامة للقانون[1] .

و لتمييز نزاع بأنه نزاع غير دولي وفقا للمادة الثالثة (03) يجب التنويه إلى وجود أشكال أخرى للعنف أقل خطورة مثل القلاقل والاضطرابات و التوترات الداخلية ، التي تظهر في إقليم إحدى الأطراف السامية المتعاقدة ، فمثل هذه الحالات يجب أن تبلغ حدا معينا من الخطورة و المواجهة بين الفئات التي تباشرها مع القوات الحكومية لاعتبارها بمثابة نزاعات مسلحة غير دولية.

فالتعريف الوارد في البروتوكول الإضافي الثاني ضيق بالمقارنة مع ما ورد في المادة 3 المشتركة في هذا الإطار يطور و يكمل المادة 3 أعلاه دون تعديل شروط تطبيقها.

وبما أن معظم النزاعات المسلحة في الوقت الراهن نزاعات غير دولية، فإن تطبيق المادة الثالثة(03) المشتركة من اتفاقيات جنيف بات أمرا في غاية الأهمية، إذ يقتضي الأمر احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

2- تكييف النزاع المسلح غير الدولي في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

ورد تكييف النزاع المسلح غير الدولي في المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني التي تنص على المنازعات الدولية المسلحة والتي تدور علي إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة وأن هذا الملحق "البروتوكول" نص علي حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة.

مع ذلك يكتنف الصياغة العربية غموض باعتبار النص لم يشر إلى أن البرتوكول الأول هو الذي لم ينص على حالات الاضطرابات و التوترات ، في حين نجد أن هذا الغموض ينجلي في الصياغة الفرنسية لذات المادة.

و الملاحظ أن الحد الأدنى المحدد في الفقرة الثانية من المادة الأولى (01) من البروتوكول الإضافي الثاني التي تستبعد الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها

[1] Soumaoro Souleymane, la qualification des conflits armés, académie de droit international la Haye, Brill Niijhoff Leiden Boston ? 2010, p184.

من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة من النزاعات المسلحة غير الدولية يطبق على المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف[1] .

ففي هذا الإطار يجب استعمال معيارين لاعتبار أي نزاع مسلح بمثابة نزاع مسلح ذي طبيعة غير دولية وهما أن الاعتداءات (les hostilités) يجب أن تبلغ حدا أدنى من العنف وهو الحال مثلا عندما تكون أعمال العنف جماعية أو عندما تضطر الدولة إلى اللجوء إلى القوة العسكرية ضد المتمردين (insurgés) بدلا من اللجوء إلى مجرد قوات الشرطة .

و أن القوات غير الحكومية المتورطة في النزاع يجب أن تعتبر بمثابة أطراف في النزاع أي يجب أن تكون حائزة على قوات مسلحة منظمة، و هذا ما يعني أن هذه القوات خاضعة لقيادة و أن يكون في إمكانها و استطاعتها قيادة عمليات عسكرية طويلة الأمد[2].

وانطلاقا مما ذكر أعلاه نستخلص وجود حالة تشملها حماية القانون الدولي الإنساني و هي حالة الحرب الأهلية و حالات أخرى لا تشملها حماية هذا القانون و تتمثل فيما كرسته المادة الأولى فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني و تتمثل في حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل الشغب و أعمال العنف العرضية النادرة و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة.[3]

فالبرتوكول المذكور عرف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها « ليست نزاعات دولية أو بين الدول وأنها نزاعات مسلحة تدور في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة » . و بهذا يكون البروتوكول الإضافي

---

[1] المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني وردت صياغة هذه المادة بصورة صحيحة بالمقارنة مع النص العربي الغامض.

1. Le présent Protocole, qui développe et complète l'article 3 commun aux Conventions de Genève du 12 août 1949 sans modifier ses conditions d'application actuelles, s'applique à tous les conflits armés qui ne sont pas couverts par l'article premier du Protocole additionnel aux Conventions de Genève du 2 août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux (Protocole I), et qui se déroulent sur le territoire d'une Haute Partie contractante entre ses forces armées et des forces armées dissidentes ou des groupes armés organisés qui, sous la conduite d'un commandement responsable, exercent sur une partie de son territoire un contrôle tel qu'il leur permette de mener des opérations militaires continues et concertées et d'appliquer le présent Protocole.

2. Le présent Protocole ne s'applique pas aux situations de tensions internes, de troubles intérieurs, comme les émeutes, les actes isolés et sporadiques de violence et autres actes analogues, qui ne sont pas considérés comme des conflits armés.

[2] Comment le terme « conflits armé « est–il définit en droit international humanitaire ? Comité international de la croix rouge (CICR) - prise de position-, p 03.

[3] شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب القومية، الطبعة السادسة، دار الكتب القومية، 2006، ص38.

الثاني قد ضيق من مفهوم النزاع المسلح غير الدولي مقارنة مع المفهوم الوارد في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف خصوصاً عندما اشترط عنصر الرقابة الإقليمية، إلى جانب اشتراطهِ كون الدولة طرفا في ذلك النزاع ، وهي الشروط الكلاسيكية نفسها التي أخذ بها القانون الدولي التقليدي مما يعني أنه اقتصر على تنظيم صورة واحدة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية وهي الحرب الأهلية بمعناها القانوني وبالتالي فإن النزاعات التي تدور بين مجموعتين أو أكثر من الجماعات المتمردة لا تعد وفق هذا البروتوكول نزاعات مسلحة غير دولية.[1]

وعلى الرغم من أهمية هذا التعريف ، إلا انه لم يعالج جميع المشاكل التي أثارتها المادة الثالثة ، المشتركة لاتفاقيات جنيف وهي: حالة السيطرة على جزء من الإقليم ، وكون الحكومة القائمة طرف في النزاع، مما جعل هدا التعريف محل خلاف بين كثير من الدول التي ساهمت في وضع هذا البروتوكول.[2]

وفي ضوء ما سبق يتضح لنا أن مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية الوارد في المادة (1/1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 مرادف لمصطلح الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق لذا فهو مصطلح ضيق جدا."

ثانيا: تكييف النزاع المسلح غير الدولي في الفقه و القضاء الدوليين

نظرا لعدم تطابق نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف مع ما ورد في المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني من حيث كون التعريف الوارد في البروتوكول الإضافي الثاني ضيق بالمقارنة مع ما ورد في المادة 3 المشتركة ، الشيء الذي جعل الفقه و القضاء الدوليين يتدخلان لتوضيح وجهة نظرهما في النزاعات المسلحة غير الدولية.

1 -**تكييف النزاع المسلح في الفقه الدولي**

كثير من فقهاء القانون الدولي المعروفين قد ناقشوا الحالات التي يمكن أن تدخل ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية، وتتعلق هذه الحالات بالنزاعات التي لا تستجيب للمعايير المحددة في البروتوكول الإضافي الثاني و بالتالي يستدعي الأمر تطبيق الضمانات المحددة في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف فحسب الأستاذ "جاسير" H.P Casser فإن النزاعات غير المسلحة هي تلك الاشتباكات المسلحة التي

[1] د. حيدر كاظم عبد علي، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الثاني، السنة الرابعة، ص 17.

[2] Comment le terme « conflits armé » est –il défini en droit international humanitaire ? op.cit.,p 03.

تقع في إقليم دولة بين الحكومة من جهة و الجماعات المنشقة من جهة أخرى ، و الحالة الثانية هي الحالة التي يفقد فيها الحكومة كل سلطتها على الإقليم مما يدفع مختلف الجماعات أن تتحارب من أجل الاستيلاء على السلطة [1].

كما يقترح chindler تعريفا مفصلا فيقول أن " الأعمال العدائية يجب أن تتم عن طريق قوة السلاح ، بحيث أن هذه الشدة تدفع الحكومة بصفة عامة، وتجبرها على استخدام قواتها المسلحة ضد المتمردين بدلا من القوات بسيطة كقوات الشرطة. وثانيا من جهة المتمردين ، les insurgés ويجب أن يكون للعمليات القتالية طابع جماعي ، أي بمعنى ألا تكون ناشئة عن نشاط جماعات معزولة.

كما أنه ينبغي على المتمردين أن يبرهنوا على وجود الحد الأدنى من التنظيم. وينبغي أن تكون القوات المسلحة التابعة لهم تحت قيادة مسؤولة و تكون قادرة على تلبية الحد الأدنى من المتطلبات من الناحية الإنسانية" [2].

ويضيف ساسوليM.Sassoli بدوره أن المادة 3 المشتركة تحيل إلى النزاعات " التي تحدث في أراضي إحدى الأطراف السامية المتعاقدة " بينما المادة الأولى من البروتوكول الثاني تشير إلى تلك " التي تجري في إقليم دولة طرف سامي متعاقد".

ووفقا لمقاصد وأهداف الدولي الإنساني يجب أن يفهم من هذه الجمل و الصياغة أنها بمثابة تذكير بسيط بأن المعاهدات لا تطبق إلا على الدول الأطراف فيها. فإذا كانت هذه الصياغة تفيد أن النزاعات التي تشنها الدول ضد الجماعات المسلحة المنظمة و تتسع إلى أراضي عدة دول لا تشكل نزاعات مسلحة غير دولية ، " فإن ذلك سوف يشكل فجوة وفراغ في الحماية ، علما خاصة أن المادة الأولى و السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يوسع من اختصاص المحكمة المتمثل في فرض احترام قواعد قانون النزاعات المسلحة غير الدولية إلى الدول المجاورة .

وهذا يؤكد بأن النزاع الذي قد يمتد إلى الدول المجاورة يبقى نزاعا غير دوليا في الختام فإن الأطراف المتنازعة هي التي تحدد طبيعة النزاع المسلح فيما إذا كان نزاعا مسلحا غير دولي أو دولي. و ليس البعد الإقليمي للنزاع المسلح.

[1] Comment le terme « conflits armé » est –il défini en droit international humanitaire ? op.cit., p 05.

[2] Ibid,p05

2 –تكييف النزاع المسلح في القضاء الدولي

لقد وفر القضاء الدولي عناصر مهمة لتعريف النزاع المسلح، و خاصة النزاع المسلح غير الدولي بالمعنى الوارد في المادة الثالثة(03)المشتركة، و الذي لم يتم تعريفه بدقة ووضوح في الاتفاقيات المعنية. والأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا تسلط بعض الضوء حول تعريف النزاع المسلح غير الدولي و تعتبر المحكمة أن النزاع المسلح غير الدولي يوجد كلما تم اللجوء إلى القوة المسلحة أو النزاع المسلح الذي طال أمده بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات داخل الدولة.

وأكدت المحكمة أن " تعريف النزاع المسلح غير الدولي بالمعنى الوارد في المادة الثالثة المشتركة يغطي الحالات التي تشتبك فيها عدة فصائل تتنافس فيما بينها من دون تدخل القوات المسلحة الحكومية" وانطلاقا من هذا القرار الأول للمحكمة، فإن جميع الأحكام الصادرة عن محكمة يوغوسلافيا السابقة قد صدرت بناءا واستنادا إلى هذا التعريف[1].

أما عن تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا لنظام روما الأساسي لعام 1998، فإن الدول قد واجهت مشكلة تحديد مفهوم النزاع المسلح غير الدولي ، حيث ابتعدت الأطراف المشاركة في معاهدة روما كثيراً عن المفهوم الذي جاء به البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وتبنت مفهوم أخر مشابه للتعريف الذي وضعته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وذلك في المادة الثامنة الفقرة الثانية في النقطة "و" (2/8/و) من النظام الأساسي لمحكمة روما بنصها عل أن ".... المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو فيما بين هذه الجماعات".

الملاحظ أن الفرق بين التعريف الوارد في المادة (2/8/و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعريف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا هو ورود د كلمة (نزاع مسلح) بدلاً من كلمة عنف مسلح.

حاولت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إيجاد تعريف واضح وصريح للنزاعات المسلحة غير الدولية من خلال تكييفها لبعض النزاعات المسلحة الداخلية، فمثلا كيفت النزاع المسلح في يوغسلافيا بأنة نزاع ذو طبيعة مختلطة دولي وداخلي، وجاء في حكمها " إن النزاع المسلح الذي وقع

[1] Y. Sandoz / C.Swinarski /B. Zimmermann, Commentaire des Protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux Conventions de Genève du 12 août 1949, CICR, Genève, 1986, par 4461

بين أطراف النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك فيه من الكثافة ما يدعوا إلى تطبيق قوانين وأعراف الحرب التي تحتويها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 كما هي في النزاعات المسلحة بصفة عامة بما فيها النزعات المسلحة غير الدولية".

وفي تاريخ 15 جويلية 1997 قررت غرفة الاستئناف للمحكمة في قضية المدعي العام ضد المواطن الصربي Tadec أن النزاع المسلح الداخلي يوجد " كلما كان هناك ....العنف المسلح الذي طال أمده بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة أو بين هذه الجماعات داخل الدولة وأخذت بعد ذلك كل أحكام المحكمة بهذا القرار نقطة انطلاق لتعريف النزاع المسلح الداخلي[1].

كما قررت هذه المحكمة في قضية المدعي العام ضد كوناتش ورفاقه في (12/جوان/2002) "أن النزاع المسلح يوجد متى لجأت الدول إلى استخدام القوة المسلحة أو كان هناك عنف مسلح بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين تلك الجماعات داخل الدولة".

ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن المحكمة اعتمدت على بعض المعايير لقيام النزاع المسلح غير الدولي من أهمها مدة وكثافة النزاع المسلح حيث يجب أن يكون النزاع المسلح طويل الأمد ولكن ما يؤخذ على هذا الرأي أن المحكمة لم تبين المدة التي يجب أن يستغرقها النزاع المسلح لكي يعتبر نزاعا مطولا ومن ثم تكيفه بأنه نزاع مسلح غير دولي وأكدت من جانب آخر على كثافة العنف المسلح سواء كان بين الحكومة والجماعات المتمردة أو بين الفئات المتمردة نفسها. واعتمدت المحكمة فيما يتعلق بتقييم كثافة النزاع المسلح على عوامل مختلفة مثل جدية الهجمات وتكرارها وانتشارهاعلى إقليم الدولة.

وقد سارت المحكمة الجنائية الدولية في رواندا لعام 1994 على نهج محكمة يوغسلافيا السابقة عندما نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي لهذه المحكمة على أنه" ينشأ الهجوم المسلح حيثما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات الحكومة ومجموعات منظمة أو بين هذه المجموعات داخل دولة ما [2].

---

[1] TPIY, Le procureur C/ Dusco Tadic, Arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, It -94-1-A,2 octobre 95,Par70.

[2] الماد الثالثة(03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المؤقتة لرواندا

– أنظر كذلك: د. حيدر كاظم عبد علي، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الثاني، السنة الرابعة، ص 17 و 18 و 182.

ويسفاد من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها حذت حذوى البرتوكول الإضافي الثاني في المادة الثامنة إذ فرقت بين ما يعتبر حربا أهلية و بالتالي يطبق عليها القانون الدولي الإنساني، و ما يعتبر من اضطرابات و توترات داخلية، مثل أعمال الشغب و أعمال العنف المنفردة و المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثل[1].

يستخلص من كل من اتفاقيات جنيف، البرتوكولين الإضافيين لها و كذا من الفقه و القضاء الدوليين أنه لا تخضع كل الحالات التي تنطوي عليها النزاعات المسلحة غير الدولية للقانون الدولي الإنساني، بل منها حالة واحدة فقط هي التي يطبق عليها القانون الدولي الإنساني وهي حالة الحرب الأهلية بينما لا تخضع الحالات الأخرى لتطبيق هذا القانون كما سوف يتبين أدناه.

الفرع الثاني: مدى خضوع النزاعات المسلحة غير الدولية لقواعد القانون الدولي الإنساني

هل تخضع النزاعات المسلحة غير الدولية للقانون الدولي الإنساني؟

إذا كان الإشكال الأول يتعلق بتكييف النزاعات المسلحة غير الدولية فإن الإشكال الثاني يتعلق بمدى خضوعها لأحكام القانون الدولي الإنساني و بمعنى آخر ما مدى احترام هذا النوع من النزاعات المسلحة لحقوق الإنسان؟.

أولا: الحالات التي تشملها حماية لقانون الدولي الإنساني" الحرب الأهلية"

أشار البرتوكول الإضافي الثاني إلى اعتبار حالة الحرب الأهلية هي الحالة الوحيدة المشكلة للنزاعات المسلحة غير الدولية التي تخضع للقانون الدولي الإنساني، وعليه فإن حالة اضطرابات و التوترات الداخلية تخضع لات القانون.

1 ÷ تعريف حالة الحرب الأهلية (Bellum civile)

الحرب الأهلية هي قتال بين الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات السياسية أو الدينية أو القومية، و هو قتال بين مليشيات عسكرية منظمة أو غير منظمة من أجل السيطرة على السلطة داخل الدولة، أو

[1] المادة الثامنة في الفقرة الثانية النقطة "و" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على انه تنطبق الفقرة 2(ه) على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و بالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب و أعمال العنف المنفردة و المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. و تنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو جماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات).

الاستقلال بجزء من الإقليم، و إقامة دولة فيه. و على الرغم من أن الحرب الأهلية هي مسألة داخلية ، إلا أن لها آثار دولية .

و الملاحظ أن أبرز الحروب الأهلية في العصر الحديث قد ظهرت في الوطن العربي الذي يعتبر حاليا مسرحا للحروب الأهلية مثل الحروب الأهلية في لبنان، الصومال، أفغانستان السودان، البوسنة و الهرسك، سيراليون، لنصل إلى الحرب في ليبيا و سوريا.

وبالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة يمنع المنظمة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلا أنه أجاز تدخلها في حالتين، و هما حالة ما إذا عرضت الدولة المعنية أن تحل الحرب الأهلية طبقا للميثاق، أو إذا كان من شأن الحرب الأهلية أن تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر مما يستوجب تطبيق التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق [1] .

2 –مميزات الحرب الأهلية

يترتب عن تكييف أي نزاع بأنه حرب أهلية نتائج هامة و تتمثل أهمها في :

- أن الهدف من الحرب الأهلية هو سيطرة مجموعة معينة على الدولة.
- أن تنظم قيادة الحرب الأهلية هيئة رسمية تعبر عنها و تعلن أهدافها، كما أنها تشكل حكومة منبثقة من قيادتها و تسيطر على منطقة معينة تمارس أعمالها فيها و لها قيادة عسكرية معلنة تنظم عملياتها الحربية
- أنه قد تعترف الدول بحكومة الحرب الأهلية وتقدم لها المساعدات العسكرية و المالية بصورة علنية.
- أن تخضع العمليات العسكرية في الحرب الأهلية لقواعد قانون الحرب .
- أن يتمتع الأشخاص الذين يقومون بالحرب الأهلية بالحماية الدولية و عند القبض عليهم يعتبرون أسرى حرب.
- أن تسيطر قوات الحرب الأهلية على جزء من إقليم الدولة يخضع لسلطتها و تباشر سيادتها عليه (18)[2].

انطلاقا مما هو منصوص عليه في القانون الدولي، فإنه قد تم تقريب النزاع المسلح غير الدولي و خاصة الحرب الأهلية بالنزاع المسلح الدولي و ذلك من حيث تطبيق القواعد الإنسانية و هو ما يتضح من خلال المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف و المادة الأولى فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني.

---

[1] و لقد تدخلت الأمم المتحدة في عدة نزاعات كيفت بالحرب الأهلية في كل من البوسنة والهرسك، و كوسوفو في يوغسلافيا سابقا، وتيمور الشرقية في اندونيسيا و سيراليون وسيري لانكا.

[2] د/ سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص86.

و هو ما يتضح كلك من خلال إخضاع مرتكبي مخالفات و انتهاكات هذا القانون للقانون الدولي الجنائي فيما يتعلق خاصة بالجرائم ضد الإنسانية، و قد سبق للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في المادة 5 أن منحت للمحكمة صراحة صلاحية النظر في الجرائم ضد الإنسانية عندما تقترف أثناء نزاع مسلح ذي طابع دولي أو داخلي و توجه ضد المدنيين .

و جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 1998 بالنص صراحة على معاقبة جرائم الحرب سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

أما دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ففي النزاع المسلح الدولي تملك اختصاصات أصلية في الاتفاقيات و البروتوكول الأول، تمارسها بقوة القانون دون التوقف على إرادة الدول أطراف النزاع المسلح، أما في حالة النزاع المسلح غير الدولي، فيتوقف تدخلها على إرادة الدولة المعنية التي يجري على إقليمها النزاع المسلح[1].

ثانيا: الحالات التي لا تشملها حماية القانون الدولي الإنساني ومدى حماية حقوق الإنسان في ظلها.

أشار البرتوكول الإضافي الثاني في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه إلى أن الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة لا تعد منازعات مسلحة و تبعا لذلك تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني، مع ذلك لم يشر إلى تعريف هذه الحالات مما يتعين البحث عن مفهوم هذه الحالات ومدى حماية حقوق الإنسان خلالها.

1- الحالات التي لا تشملها حماية القانون الدولي الإنساني"الاضطرابات و التوترات الداخلية"

إذا كانت النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية تدخل ضمن نطاق الحماية القانونية للقانون الدولي الإنساني، فإن الاضطرابات و التوترات الداخلية تخرج من هذا النطاق و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من البروتوكول الثاني « لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية » .

و جميع بلدان العالم مهما كانت درجة تقدمها العلمي و الثقافي و الاقتصادي و نظام الحكم السائد فيها، ليست بعيدة أو بمنأى عن التوترات و الاضطرابات الداخلية و هي حالات متعددة الأسباب و تتم معالجتها وفق ظروف كل دولة و معطياتها الداخلية [2].

[1] شريف عتلم، المرجع السابق، ص 41.

[2] المرجع نفسه، ص42.

لا أثر لتعريف الاضطرابات و التوترات الداخلية في صكوك القانون الدولي، فالفقرة 2 من المادة الأولى من البروتوكول المذكور أعلاه قد تضمنت حالات الفوضى و أعمال العنف المعزولة و المتفرقة و الأعمال الأخرى ذات الطابع المماثل ، و هي لا تعدو أن تكون أمثلة للتوضيح و ليست تعريفا ، إذ أن العبارة التي جرى عليها النص ليست واحدة بل عديدة مثل الشغب و أعمال العنف ...إلخ.

أـ تعريف الاضطرابات الداخلية

يمكن محاولة إيجاد تعريف لهه الحالة من خلال تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث جاء في تقرير اللجنة الذي عرضته على الخبراء الحكوميين في مؤتمر جنيف 1971 وصفا للاضطرابات الداخلية بأنها الحالات التي دون أن تسمى نزاعا مسلحا غير دولي بمعنى الكلمة، توجد فيها على المستوى الداخلي واجهة على درجة من الخطورة أو الاستمرار و تنطوي على أعمال عنف قد تكتسي أشكالا مختلفة بدءا بانطلاق أعمال ثورة تلقائيا حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئا ما و السلطات الحاكمة.

و في هذه الحالات التي لا تؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح ، تدعو السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة و ربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه و عدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية.

ب **تعريف التوترات الداخلية**

لم يرد أي تعريف لهذه الحالة، مع ذلك تضمن التقرير بعض الخصائص التي تميزها مثل الإيقافات الجماعية ، ارتفاع عدد المعتقلين السياسيين، و ظروف الاعتقالات اللاإنسانية و المعاملة السيئة و تعطيل الضمانات القضائية عند إعلان حالة الطوارئ و ظهور حالات الاختفاء . و قد تكون هذه الظواهر منفردة أو مجتمعة.

و بالرغم من نص المادة الأولى فقرة 2 من البروتوكول الثاني على عدم انطباق مبادئ القانون الدولي الإنساني عليها، إلا أن القانون الدولي لا يتجاهلها، إذ تنص عليها مواثيق حقوق الإنسان.

2- أساس حماية الأفراد في حالات الاضطرابات الداخلية و التوترات الداخلية.

تجد حماية الأفراد ضد العنف و المعاملة التعسفية في حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية أساسا لها في النظام القانوني الوطني مع مؤسساته و أجهزته العديدة إذ يجب على هذا النظام أن يمنع و يقمع المخالفات و أن يكفل الضمان الفعال لحقوق الإنسان، التي تعتبر حقوق غير قابلة لا للتجزئة و لا للتنازل عنها.

لكن قد تتقاعس الدول في حماية حقوق الإنسان ، بل قد تتعدى هي على هذه الحقوق، و ذلك انطلاقا في بعض الحالات من فرض حالة الطوارئ أو الحالات الاستثنائية إلى الاعتداء على حقوق الأفراد بطريقة مباشرة و ذلك عن طريق قمع حقوق الأشخاص و دعوة السلطات الحاكمة قوات الشرطة بل القوات المسلحة أي الجيوش الوطنية و ما يترتب عن ذلك من نتائج وخيمة على حقوق الإنسان ابتداء من استعمال العنف و التقتيل إلى الإيقافات الجماعية و الاعتقالات التي تنطوي على المعاملات اللاإنسانية أو السيئة و ظهور حالات الاختفاء.

مما يوجب تضامن و تدخل المجتمع الدولي لحماية هذه الحقوق و السبب في ذلك أن الصكوك الدولية ابتداء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، مرورا بالعهدين الدوليين للحقوق السياسية و المدنية و للحقوق الاقتصادية ، الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966، و غيرها من النصوص الدولية كلها تؤكد على حماية حقوق الإنسان و ضمانها، و عليه فإنه في جميع الأوقات و في جميع الظروف ، يجب أن تطبق الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان ، بل أن السلطات تلتزم باحترامها حتى في حالات الأزمات الداخلية ، إلا إذا حدث في زمن الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، حيث تنص المادة 1/4 من العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية لسنة 1966 أن نصت على حالة الطوارئ ، و للدول عندئذ أن تتخذ إجراءات تخالف التزاماتها التعاهدية التي تعهدت بها بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، لكن يجب أن تظل ملتزمة في جميع الأوقات و في جميع الظروف باحترام الحقوق الأساسية بمعنى آخر النواة الصلبة أو جوهر الحقوق « le noyaux dur des droits » بما فيها الحق في الحياة و الحق في السلامة الجسدية، ثم ضمانات هذه الحقوق أي الحق في التغذية ، و هو ما يعبر عنه بالمستوى الأدنى المطلوب لحماية كرامة الإنسان حتى في أوقات الأزمات الداخلية الحادة.

و مما لا شك فيه أن أحكام القانون الدولي الإنساني أي المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف المنطبقة في النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي تساهم في تحديد الحقوق التي يجب أن تشملها الحماية.

و ما دامت هذه الأحكام ذات الأصل العرفي قد تشكل جزءا من القواعد الآمرة في القانون الدولي الإنساني، فهي ملزمة لجميع الدول، و هذا ما توصلت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية نيكارقوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية 1986، حيث توصلت المحكمة إلى استنتاج أن المادة 3 في شكلها العرفي تشكل مقياسا للحد الأدنى ينطبق على جميع النزاعات المسلحة و هذا المقياس للحد

الأدنى في القانون الدولي الإنساني و الوارد في المادة 3 يجب أن تلتزم به الدول حتى في حالات الطوارئ[1] .

وهذه الأحكام ملزمة في النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي و منطقيا فهي ملزمة أيضا في حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية.

هكذا يستخلص من تكييف النزاعات المسلحة، أن القانون الدولي قد قرب النزاعات المسلحة غير الدولية بالنزاعات المسلحة الدولية، خاصة حينما تكون في صورة الحرب الداخلية و عليه فإنه يجب أن تترتب نفس الآثار التي تترتب عن النزاعات المسلحة الدولية وضرورة تطبيق قواعد المسؤولية الدولية و محاكمة المسؤولين عنها أمام المحكمة الجنائية الدولية و تخويل المنظمات الدولية الإنسانية و خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدور الفعال في مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء هذه النزاعات المسلحة غير الدولية من أجل ضمان الاحترام الفعال لحقوق الإنسان.

وعلما خاصة أن حقوق الإنسان قد تتأثر أثناء حالة الاضطرابات و التوترات الداخلية التي قد تلجأ فيها الدولة إلى التضييق منها و عليه فإنه في جميع الأوقات و في جميع الظروف ، يجب أن تطبق الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان ، بل أنه على السلطات أن تلتزم باحترامها حتى في حالات الأزمات الداخلية.

و مادام القانون الدولي في تطور مستمر، فإنه عليه التزام تغطية كافة النزاعات الم سلحة غير الدولية المعاصرة التي أصبحت تنطوي على أشكال جديدة غير معروفة من قبل خاصة أثناء تدخل دولة أجنبية في مثل هذه النزاعات مما يؤدي إلى تدويلها وهكذا يتطلب الأمر ضرورة إبرام اتفاقيات جديدة لاحتوائها.

المبحث الثاني: القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة

في العصور القديمة كانت الحرب لا تحكمها أية قاعدة ، بل كان مبدأ الغاية تبرر الوسيلة ، هي التي كان يستند إليها المتحاربون أثناء نشوب أي نزاع مسلح و ذلك من أجل تحقيق الانتصار وإلحاق الهزيمة بالعدو.

و لذلك كان المتحاربون يستعملون كل أساليب القسوة و التعذيب ضد أعدائهم بغض النظر عن كونهم من المقاتلين أو من غير المقاتلين و بغض النظر عن كونهم من الجرحى أو الأسرى.

[1] قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 27 جوان 1986 ، قضية النشاطات العسكرية و الشبه العسكرية في نيكاراغوا، مجموعة قرارات المحكمة لسنة 1986.

و بظهور الديانات السماوية، أصبحت الحرب تنظمها ضوابط وقيود، وضعت على سلوك المتحاربين، خاصة منها الشريعة الإسلامية، حيث وضعت قواعد للحرب و حرمت العدوان[1].

والملاحظ أن نطاق النزاع المسلح في الوقت المعاصر لم يعد مقتصرا على القتال بين الجيوش البرية و بعض المعارك البحرية المحدودة كما كان الحال عليه في ما مضى، بل أصبح نطاق النزاع المسلح واسع يتسع إلى المجال البري و البحري و الجوي ، و عليه فإن العمليات الحربية التي تقع في كل من هذه الأجزاء تخضع لقواعد خاصة تتلائم مع طبيعتها ، فهناك قواعد خاصة بالنزاعات المسلحة البرية و قواعد للنزاعات المسلحة البحرية و قواعد للنزاعات المسلحة الجوية.

المطلب الأول : تنظيم النزاعات المسلحة البرية

النزاعات المسلحة البرية هي النزاعات التي تدو ر فيها العمليات العدائية بين الأطراف المتحاربة على أجزاء اليابسة من أراضي أحد الأطراف المتحاربة.

وتعتبر اتفاقية لاهاي الموقعة في 29 جويلية 1899 أولى المعاهدات التي نظمت أحكام هذا النوع من النزاعات، ثم جاءت اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها والموقعة في 18أكتوبر1907 لتكملتها.

الفرع الأول: نطاق االنزاعات المسلحة البرية

يشمل نطاق النزاع المسلح البري الإقليم البري لكل من الدولتين المتحاربتين أو الفريقين المتحاربين، كما يمكن أن يمتد إلى المستعمرات التابعة لكل منهما و إلى أي إقليم آخر يقومون بإد ارته إذا كان هذا الإقليم يساهم في نشاط أو كان محلا لاستعدادات أو تجمعات عسكرية [2].

و لا يجوز أن تمتد الحرب إلى أقاليم الدول المحايدة إذ لا يجوز للدول المتحاربة خرق حياد دولة أخرى سواء كان حيادها حيادا دائما أو مؤقتا ، بحيث منعت اتفاقية لاهاي لسنة 1907القوات المتحاربة عبور أراضي الدول المحايدة إذ يعتبر مواطن ي هذه الدول محايدين إلا إذا ارتكبوا أعمالا عدائية تخرق هذا الحياد[3].

[1] أنظر النقطة المتعلقة بتطور النزاعات المسلحة ص 10 و ما يليها من هذه المطبوعة .

[2] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 705.

[3] أنظر المواد: 1، 2 و 3 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بحقوق و واجبات الدول المحايدة و الأشخاص المحايدين و الأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية.

غير أنه غالبا ما يتم خرق هذه القواعد، حيث تم خرق حياد سويسرا المحايدة حيادا تاما خلال الحرب العالمية الثانية حيث تعرضت ل 70000 قنبلة سقطت على اقليمها، و خرق حياد لاووس خلال الحرب الفيتنامية حيث تعرضت لقصف جوي من طرف الولايات المتحدة الأمريكية عام 1973[1].

الفرع الثاني:أنواع القوات البرية

عرفتهم الاتفاقية بأنهم المقاتلون النظاميون أو غير النظاميين، من المليشيات المقاتلة التي يكون على رأسها شخص مسؤول، وتحمل إشارة مميزة إضافة إلى حمل السلاح بصورة واضحة وتلتزم بأحكام قوانين الحرب في عملياتها القتالية.

وتكرس هذه الاتفاقية الحماية نفسها لسكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم في وحدات مقاتلة و تتم معاملتهم كأسرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو ، بشرط أن يحملوا سلاحهم جهاراً، ويحترموا قوانين الحرب في صراعهم[2].

تتألف القوات البرية من ثلاثة أنواع من القوات هي القوات النظامية، القوات المتطوعة و الشعب القائم في وجه العدو.

أولا: القوات النظامية

و تتمثل في الجيوش النظامية للدول بمختلف تشكيلاتها في الجيش العامل و الجيش الاحتياطي و الحرس الوطني سواء الفرق المكونة من جنود الدولة أو من جنود المستعمرات التابعة لها.

يتصف أفراد هذه القوات بصفة المقاتلين و تثبت لهم صفة المحاربين ، كما تظم هذه القوات النظامية فريقا من الأشخاص يقومون على خدمة القوات في الميدان دون أن يشاركو في العمليات القتالية كالموظفين القائمين بأعمال التموين، الأعمال الإدارية أو المالية أو المكلفين بالعناية الطبية كالأطباء و االممرضين و رجال الدين و غيرهم.

وتتم معاملة هؤلاء تماما مثل معاملة المقاتلين بحيث إذا وقعو في يد العدو كانو أسرى حرب.

و بحكم المهام الإنسانية المسندة إليهم خصتهم اتفاقية جنيف بمعاملة و حماية خاصة في حالة ما إذا كانو جرحى أو مرضى الحرب [3]

---

[1] أمل يازجي، المرجع السابق، ص 125.

[2] المادة الثالثة من لائحة الحرب البرية.

[3] المادة التاسعة من اتفاقية جنيف 1929 و المواد 24 و 32 من اتفاقية جنيف الأولى المبرمة في 12 أوت 1949.

ثانيا: القوات المتطوعة

تشمل جماعات من الأفراد الذين يعملون مع الجيوش النظامية في مضايقة العدو بتخريب أجهزة المواصلات و وسائل تموينه.

و تتكون القوات المتطوعة من رعايا الدولة المحاربة ذاتها،أو متطوعون من رعايا دولة أخرى غير طرف في الحرب و تتم معاملتهم معاملة الوطنيين.

و تمتد إليهم صفة المحاربين إذ يعاملون كأسرى حرب في حالة وقوعهم في يد العدو . مع ذلك تشترط فيهم بعض الشروط التي حددتها المادة المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1907[1]، أما إذا كان أفراد القوات المتطوعة من رعايا الدولة المحاربة و يتطوعون في قوات العدو، فلا يحق لهم أن يستفيدو من قواعد الحرب بل يجوز لدولتهم أن تعدمهم فورا كخونة [2].

ثالثا: الشعب القائم في وجه العدو

يتدخل سكان الإقليم المحتل القادرين على حمل السلاح لمواجهة العدو إما بناءا على أمر من حكومتهم و إما من تلقاء أنفسهم لمساعدة قواتهم ووقف زحف العدو داخل إقليمهم، حيث تنص المادة الثانية من اتفاقية لاهاي1907 أن" سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقاً لأحكام المادة الأولى يعتبرون محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها."

وفي هذه الحالة تمتد صفة المقاتلين إليهم وتثبت لهم حقوق المحاربين إذا حملو السلاح في مواجهة العدو، لكن يجب أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط المتمثلة في :

- أن يكون الإقليم لم يحتل بعد و يكون هدفهم هو منع العدو من احتلاله.
- أن يحملو سلاحهم علنا

---

[1] المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1907 التي تقضي " إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط, بل تنطبق أيضاً على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

1 –أن يكون على رأسها شخص مسئول عن مرءوسيه.

2 – أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.

3 – أن تحمل الأسلحة علناً.

4 – أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

[2] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 301.

– أن يحترمو قوانين الحرب و عاداته.

حيث تضيف المادة الثالثة أنه "يمكن أن تتألف القوات المسلحة لأطراف النزاع من مقاتلين وغير مقاتلين ، ولجميعهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو".

الفرع الثالث: وسائل الحرب البرية

قيد القانون الدولي حرية الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل القتال، من وسائل العنف ووسائل الخداع.

أولا : وسائل العنف

منها وسائل مشروعة ووسائل غير المشروعة و هو ما تقضي به المادة 22 من لائحة لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بالقواعد المتبعة في الحرب البرية [1].

1 -وسائل العنف غير المشروعة

و تتمثل في:

– استعمال أسلحة و مقذوفات تزيد دون فائدة في آلام المصابين و في خطورة إصابتهم ، حيث عمد القانون الدولي إلى تحريم استعمال القذائف[2]،

–استخدام الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة المعروف برصاص دمدم[3]

– استعمال قذائف تنشر منها غازات خانقة أو ضارة بالصحة[4].

– واستعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية.

_ قتل أو الاعتداء على من سلم نفسه و أصبح أعزلا لا يستطيع القتال [5].

---

[1] تنص المادة 22 من لائحة لاهاي 1907 على أنه " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"

[2] يشير إلى تحريم استعمال القذائف إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868، المبرم في 29 نوفمبر 1868 المتعلق بحظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، حيث تعهدت الدول المتعاقدة بالكف بصورة متبادلة في حالة نشوب الحرب بينها عن استعمال قواتها العسكرية البرية أو البحرية لأي قذيفة يقل وزنها عن 400 غرام وتكون قابلة للانفجار أو محملة بمواد صاعقة أو قابلة للالتهاب.

[3] تصريح لاهاي الصادر في 1899/7/29.

[4] معاهدة واشنطن المبرمة في 6 فيفري 1923 و تصريح جنيف الصادر في18 جوان 1925 كما مددت اتفاقية الأسلحة الكميائية المبرمة سنة 1993 الحظر من استخدام الأسلحة الكيميائية ليشمل حيازتها وإنتاجها ونقلها .

[5] المادة 23/ج من اتفاقية لاهاي لسنة 1907.

_ و حظر بعض الأسلحة لكونها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [1] واستعمال الألغام والأشراك الخداعية والوسائط الأخرى[2] والألغام المضادة للأشخاص[3].

2- وسائل العنف المشروعة

فيما عدا الوسائل غير المشروعة التي سردتها المادة 23 من اتفاقية لاهاي 1907 و النصوص الأخرى، يحق لكل من الدول المتحاربة أن تستخدم ضد قو ات العدو المقاتلة كافة الوسائل الأخرى التي تقتضيها الضرورات العسكرية و لكل من المحاربين أن يستعمل كافة الأسلحة التي في حوزته ماعدا تلك التي تدخل في نطاق التحريم ، كما له أن يقتل أو يصيب ما يستطيع إصابته من رجال العدو المسلحين ، كما تبيح ضرورات الحرب تدمير جميع الممتلكات التي يمكن أن يستفيد منها العدو، كالطرق ووسائل المواصلات المختلفة [4].

3-حصار وقصف المدن و مدى مشروعيته

إن حصار المدن وغيرها من مواقع العدو لحملها على الاستسلام بدلا من مهاجمتها وضربها و الاستيلاء عليها يعتبر عملا حربيا مشروعا إذا روعيت فيه الشروط التالية:

- ألا يوجه ضد مدن أو قرى أو مساكن أو مبان غير مدافع عنها
- أن يقوم قائد القوات المهاجمة بإخطار سلطات المدينة بعزمه على ضربها إذا لم تكن تنوي الاستسلام ، إلا أن هذا الإخطار غير إلزاميا في حالة الهجوم المشار إذا كانت المفاجئة ضرورية لنجاح الهجوم
- أن يراعى عند اطلاق النار عدم اصابة المباني المخصصة للمرضى و الجرحى على ألا تستعمل هذه المباني في نفس الوقت في الأغراض العسكرية ، بحيث يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع

[1] اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المبرمة في جنيف في 1980/10/10.

[2] بروتوكول جنيف المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، جنيف 1996/5/3.

[3] اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد ("اتفاقية أوتاوا") التي أبرمت عام 1997 بجنيف.

[4] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 710.

التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى ، بشرط ألا تستخدم في الأغراض العسكرية. كما يجب أن تشمل هذه المباني أو أماكن التجمع شارات مميزة أو علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها [1].

ثانيا : وسائل الخداع

تنقسم وسائل الخداع بدورها إلى وسائل الخداع المشروعة ووسائل الخداع غير المشروعة.

1- وسائل الخداع غير المشروعة

هي كل وسائل الغدر بالعدو، إذ نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حظر الغدر بوصفه أسلوباً من أساليب القتال ، وذلك في المادة (1/37) التي عرفت الغدر بأنه " الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة ، وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في الحماية ، وأن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة".

ويعتبر من وسائل الخداع غير المشروعة أو الغدر:

- التظاهر بالاستسلام للعدو.

- استعمال شارات الصليب الأحمر أو الأمم المتحدة أو أية منظمة دولية إنسانية لحماية المباني و المقرات العسكرية أو لتغطية مرور قافلة عسكرية أو للقيام بعملية حربية

- استخدام فترات الهدنة للقيام بالهجوم على الطرف الآخر

- مفاجئة العدو و الهجوم عليه خلال هدنة متفق عليها أو الاعتداء على رسله القادمين للمفاوضات

-التجسس بارتداء ملابس غير عسكرية لجمع المعلومات

إذ تعتبر هذه الخدع غير مشروعة ومرتكبها يفقد الحماية الإنسانية ويخضع لقوانين الدولة التي ألقت عليه القبض، و بعد إبرام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، أصبحت هذه الخدع تشكل جرائم حرب [2].

---

[1] وهو ما تقضي به المادة 27 من اتفاقية لاهاي 1907 " في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية.

ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقا "

[2] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق ، ص105.

2- وسائل الخداع المشروعة

هي مجموعة الأعمال التي تهدف إلى تضليل العدو دون أن تكون متنافية مع الشرف أو الأخلاق و لقد تضمنتها المادة 24 من اتفاقية لاهاي 1907 التي تنص على أنه"يجوز اللجوء إلى خدع الحرب والوسائل اللازمة لجمع المعلومات عن العدو والميدان".

وتتمثل في:

1. التظاهر بالانسحاب
2. تضليل العدو عن حقيقة عدد القوات التي تواجه
3. مفاجئة العدو بالهجوم ليلا في مواقع لم يكن يتوقع الهجوم فيها
4. بث الألغام و الحفر في طريق العدو و تعطيل سيره.
5. نشر معلومات غير صحيحة عن حركات الجيوش و مواقعها
6. السعي للحصول على معلومات عن العدو باستخدام الجوسسة.

المطلب الثاني : تنظيم النزاعات المسلحة البحرية

النزاعات المسلحة البرية، هي العمليات العدائية التي تصطدم بموجبها قوة بحرية عسكرية تابعة لدولة ما بقوة بحرية تابعة لدولة أخرى، أو تمارس ضد طيران العدو أو ضد القوات البرية العسكرية وغير العسكرية التابعة لدولة أخرى.

الفرع الأول: قواعد النزاعات المسلحة البحرية

تنظم النزاعات المسلحة البحرية مجموعة من الاتفاقيات و التصريحات منها :

- تصريح باريس البحري في 16 أفريل سنة1856
- اتفاقيات لاهاي لسنة 1907
- تصريح لندرة لسنة 1909
- اتفاقيات واشنطون المبرمة في 6 فيفري 1922 الخاصة بحرب الغواصات
- واتفاق لندرة البحري في 22 أفريل 1930 الخاص بالتعرض للسفن التجارية

أولا: نطاق النزاعات المسلحة البحرية

تدور النزاعات المسلحة البحرية في المياه الاقليمية و المنطقة الاقتصادية الخالصة و أعالي البحار كما يمكن أن يمتد نطاقها إلى المياد الأرخبيلية لهذه الدول وكذا مياهها الداخلية المتصلة بالبحر كالخلجان الوطنية و الموانئ و الأحواض البحرية و الموانئ، و لا يجوز أن تمتد هذه النزاعات المسلحة إلى المياه

الإقليمية للدول المحايدة أو إلى المناطق التي وضعت في حالة حياد بموجب اتفاقيات دولية، و لو كانت واقعة ضمن إقليمها. كما هو الحال بالنسبة لقناة السويس و المضايق التركية [1] أما القنوات البحرية المتمثلة في المضايق الاصطناعية فالدول صاحبة القناة لها الحق في منع السفن الحربية إلا في حالة وجود اتفاق مغاير[2]

وحسب ما ورد في دليل سان ريمو المتعلق بقواعد القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994، فقد تمتد إلى المياه الإقليمية و إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري للدول «المحايدة» دون المياه الإقليمية لهذه الأخيرة [3].

ثانيا: القوات البحرية

يشبه تنظيم القوات البحرية النظام القانوني للقوات البرية من حيث تقسيمها إلى قوات نظامية و قوات غير نظامية

1 -القوات النظامية

تتكون هذه القوات من السفن الحربية التابعة للدول المحاربة التي يتولى قيادتها و العمل فيها ضباط و جنود عسكريين، و يطلق على هذه السفن اسم الأسطول الحربي، وتتم يز سفنه عن غيرها من السفن من حيث رفع العلم الحربي و الشارة العسكرية.

و ليست كل السفن الحربية مخصصة للقتال كالبوارج و الغواصات ، و إنما منها السفن المخصصة للنقل كحاملات الطائرات و ناقلات الجنود و سفن التموين.

وتمتد صفة المحاربين و ما يتبعها من حقوق والتزامات إلى جميع الأشخ .اص الذين يتولون قيادة هذه السفن أو يقومون بالخدمة فيها و إلى أفراد القوات العسكرية المخصصة للقتال على ظهر السفن الحربية

[1] سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 106.

[2] علي صادق أبو هيف، ص 732 .

[3] أعد دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار من سنة 1988 إلى سنة 1994. من طرف فريق من الخبراء في القانون الدولي والملاحة البحرية، بعد سلسلة من الاجتماعات التي نظمها المعهد الدولي للقانون الإنساني. والغرض من هذا الدليل هو تقديم تحليل لمضمون القانون الدولي الراهن المطبق في النزاعات المسلحة في البحار.

2- القوات غير النظامية

بالاضافة إلى السفن، يجوز للدول المحاربة أن تستعين بوحدات بحرية غير نظامية التي تستعين بالقوات المتطوعة من أفراد الشعب ، و هي تتشكل من مراكب التصدي و كذا السفن المتطوعة.

أ- مراكب التصدي

تعرف باسم مراكب القرصنة المأذون بها corsaires، و هي مراكب خاصة تقوم الدولة المحاربة بتسليحها ، ثم تأذن لها بالخروج إلى عرض البحر لمهاجمة سفن العدو سواء الحربية أو التجارية سواء لتدميرها أوللاستلاء عليها حسب الظروف.

وتقوم هذه المراكب بعملياتها العدائية باسم حكوماتها و تخضع لسلطانها بعد توجيه الإذن لها بمهاجمة سفن العدو و المشاركة في العمليات الحربية، مع ذلك تختلف عن القوات النظامية من حيث كون رجالها لا يتقاضون أجرا من الدولة ، لكن يعوضون عن أعمالهم من الغنائم التي يستولون عليها.

ظل استخدام هذه الوسيلة شائعا طيلة القرنين 17م و 18م و كان يعتبر عملا من الأعمال المشروعة ، بشرط أن تراعى فيه الشروط التالية:

-أن يحصل الربان على تصريح رسمي كتابي من الدولة التابع لها.

-أن يودع قبل حصوله على تصريح كفالة لضمان ما يجب من تعويضات للسفن المحايدة التي قد يعتدى عليها.

-أن يكون هذا التصريح محدود الأجل.

-أن يتبع المركب قوانين و لوائح البحرية الحربية.

-أن تعرض الغنائم المستولى عليها على محكمة خاصة لتفصل أولا في أحقية الاستلاء قبل أن يختص رجال المركب التي ضبطها.

-أن تحترم أشخاص رجال السفن المستولى عليها.

غير أن كثرة الاعتداءات و الخروقات التي قامت بها هذه السفن على مراكب الدول المحايدة و عدم انصياعها للقوانين دفع الدول الكبرى إلى العدول عنها ، و قد ألغيت فعلا في مؤتمر باريس لعام 1856[1]

ب - السفن المتطوعة

بعد إلغاء مراكب التصدي ، حاولت بعض الدول – التي لا تملك أساطيل حربية قوية -إيجاد بديل لهاعن ذلك ، حيث فكرت بعض الدول و من بينها ألمانيا في نظام السفن المتطوعة ، حيث دعت هذه الدول و

[1] د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص733-734.

على الخصوص بروسيا أصحاب السفن الخاصة إلى تلبية نداء الواجب الوطنـــي، ووضع سفنهم تحت تصرف حكومتهم على أن يعتبر بحارتها جزء من البحرية الألمانية، فيعاملون معاملة أفراد القوات المسلحة لنظامية البحرية و يرتدون اللباس العسكري المخصص للقوات المسلحة و يحملون كذلك شارتهم ، لكن فرنسا و كذلك بريطانيا رفضت ذلك معتبرين ذلك شكل من أشكال القرصنة.

رغم أن السفن الخاصة الألمانية لم تلبي دعوة حكومتها ، لكن سرعان ما عدلت فرنسا و بريطانيا عن موقفهما اتجاه السفن المتطوعة ، و أخذتا بالفكرة ، كما أن رجال القانون الدولي لم يعارضوا الفكرة ما دام أن السفن المتطوعة تعمل مع الأسطول الحربي و تحت إشرافه كما تلتزم بقوانين الحرب وعاداته[1].

ج – تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية

بينت اتفاقية لاهاي السابعة المبرمة بتاريخ 18 أكتوبر عام 1907 كيفية تحويل السفن التجارية إلى السفن الحربية ، حيث تقرر فيها أنه لا تثبت للسفينة التجارية المحولة إلى مركب حربـــي الحقوق و الواجبـــات المتصلة بهذه الصفة إلا بشروط هي:

-أن توضع السفينة المحولة تحت السلطة المباشرة و الإشراف الفعلي للدولة التي تحمل علمها.

-أن تتخذ المظهر الخارجي المميز للسفن الحربية لدولتها.

-أن يكون قائدها في خدمة الدولة و أن يكون إسمه مقيدا في قائمة ضباط الأسطول الحربي.

-أن يخضع بحارتها للنظام العسكري.

-أن تتبع في عملياتها قوانين و عادات الحرب.

-أن تقوم الدولة في أقرب وقت بقيدها في قائمة السفن المكونة لأسطولها الحربي.

غير أن الدول التي أقرت هذه الاتفاقية لم يحصل بينها الاتفاق بشأن المكان الذي يمكن أن يتم فيه تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية ، فكان البعض يرى بأنه يجوز ذلك في عرض البحر ، بينما البعض الآخر رفض ذلك ، و بقيت المسألة عالقة ، لكن الحروب التي نشبت بعد ذلك جرى العمل فيها على عدم جواز عملية التحويل في المياه الإقليمية و موانئ الدول المحايدة ، بينما يجوز ذلك في المياه الإقليمية و موانئ الدول المتحاربة و كذا المياه الإقليمية لحلفاؤها و أعالي البحار التي لا تخضع لسيادة أحد ، على أساس أنه المسرح الأصلي للحرب البحرية [2]، كما يشترط أن تبقى السفينة التجارية المحولة إلى مركب حربي محتفظة بصفتها الجديدة أي صفة السفينة المقاتلة، طيلة مدة النزاع المسلح حتى يتسنى تطبيق

[1] المرجع نفسه، ص 734و735.

[2] د.علي صادق أبو هيف، ص837.

القواعد و الإجراءات المتصلة بهذه الصفة، و كذلك لتفادي الخداع بالغير سواء العدو أو المحايدين خاصة التلاعب بالمظهر.

الفرع الثاني: وسائل الحرب البحرية

تعد السفن حربية إذا كانت مسجلة في سجلات البحرية العسكرية لدولة ما يقودها ضابط يعمل في هذه البحرية العسكرية وعلى متنها بحارة ينتمون إلى هذه البحرية العسكرية، وترفع هذه السفن الحربية شاراتها العسكرية.

وتتكون القوة الحربية البحرية من السفن الطافية على وجه الماء، وأضافت إليها معاهدة لندن الموقعة في 1930/4/22 الغواصات، ويضاف إليها السفن المخصصة لخدمة الأسطول الحربي من سفن النقل العسكري وحاملات الوقود والمستشفيات البحرية المتنقلة.

1- الغواصات و الطوربيد

نظرا للخسائر التي يمكن أن تخلفها هذه الوسائل فلم يتفق على مشروعية استخدمها، و تم تنظيم استخدامها بناءا على اتفاقية واشنطن المبرمة في 06 فيفري 1922 ثم معاهدة لندرة المبرمة في 22 أفريل 1930.

وتتمثل القواعد التي وضعتها الاتفاقية في هذا الشأن أنه : - يقتصر الاعتداء المفاجئ على السفن الحربية لدولة العدو دون السفن التجارية التي تحمل أشخاصا غير مقاتلين.

- لا يجوز مهاجمة السفن التجارية إلا إذا رفضت الوقوف لإجراء الزيارة و التفتيش بعد إنذارها بذلك ، أو رفضت إتباع الطريق الذي يرسم لها في حالة وضعها تحت الحجز.
- لا يجوز تدمير السفن التجارية إلا بعد ضمان سلامة من عليها من الركاب
- إذا تعذر على الغواصة مراعاة ما تقدم ولم يكن في استطاعتها حجز السفينة، فإنه يمتنع عليها تدميرها[1].

2- الألغام البحرية

يعد استعمال الألغام البحرية أمرا جائزا في الحرب، بشرط أن يراعي عدم إصابة الدول التي ليست طرفا في الحرب بأضرار نتيجة هذا الاستعمال لذلك لا يجوز استعمالها في أعالي البحار ، بل في المياه

[1] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 737-738 و أيضا أبو عطية، ص67.

الإقليمية للدول المحاربة فقط و تنظم اتفاقية لاهاي الثامنة لسنة 1907 كيفية استعمال الألغام البحرية ، حيث تقضي بأنه:

– يمنع وضع ألغام أوتوماتيكية مثبتة لا تفقد مفعولها بمجرد إفلاتها من مكان تثبيتها

_يمنع وضع ألغام أوتوماتيكية أمام شواطئ العدو و موانئه لمجرد تعطيل الملاحة التجارية

_ يجب أثناء وضع الألغام الأوتوماتيكية اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لضمان سلامة الملاحة السلمية

_ يجب عند نهاية الحرب أن تعمل كل دولة ما في وسعها لرفع الألغام التي وضعتها

و إن كانت هذه الأحكام لا يتم احترامها في الحروب [1].

والملاحظ أنه بدلا من اتجاه الدول نحو التخفيض من التسلح، فإن البعد الجديد للنزاعات المسلحة البحرية يدل على تطوير السفن المقاتلة من حيث تزويدها بالسلاح النووي، وفي تسابق الدول على تطوير هذا النوع من الأسلحة [2].

ولم تفلح الاتفاقية الموقعة في فيفري عام 1971 والتي دخلت حيز التنفيذ في ماي من عام 1972 حول « منع تركيز الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل في قاع المحيطات وما تحته من طبقات» في منع الغواصات التي تسير على الطاقة النووية أو تحمل سلاحاً نووياً أو تدميرياً شاملاً جماعياً من المرور مادامت أنها متحركة وغير ثابتة في مكانها. على أن الاتفاقية نجحت في منع تركيز أو منع الأسلحة النووية أو نماذج أخرى من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار وما تحته من طبقات وإقامة الأبنية لتخزين مثل هذه الأسلحة أو تجريبها أو استعمالها.

الفرع الثالث:الأعمال الحربية البحرية

تتمثل أساسا في ضرب الموانئ و منشآت الدفاع الساحلية الحصر البحري

1_ ضرب الموانئ و منشآت الدفاع الساحلية

يجوز للدول المحاربة أثناء النزاعات المسلحة الدولية ضرب الموانئ و المنشآت الدفاعية الساحلية، أما الموانئ التجارية غير المحصنة و كذا المدن و القرى و المباني الساحلية إلا في حالتين و ذلك حسب

[1] أبو عطية ، المرجع السابق، ص 78 .

[2] تشير إحصاءات أجريت عام 1986، إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تملك 36 غواصة تطلق رؤوساً نووية و90 غواصة نووية هجومية، ويملك الاتحاد السوفييتي سابقاً 115 غواصة من النوع الأول و67 من النوع الثاني، وتملك بريطانيا 4 غواصات من النوع الأول، و13 من النوع الثاني، وتملك فرنسا 6 غواصات من النوع الأول واثنتين من النوع الثاني.

اتفاقية لاهاي التاسعة.

_إذا كانت تحتوي على منشآت عسكرية بحرية ، مع إنذار السلطات المحلية بإخلائها,

_إذا طلب قائد القوات البحرية الاستيلاء على بعض المؤن اللازمة حالا لتموين هذه القوات و رفضت السلطات المحلية أن تمكنه من هذا الاستيلاء، و يجب أن يسبق إطلاق النار في هذه الحالة إنذار صريح بذلك.

ويجب على القوات ألا تصيب المباني المخصصة للعبادة أو المستشفيات و النصب التاريخية...إلخ

2-الحصار البحري

بقصد به منع دخول و خروج السفن من و إلى شاطئ دولة بهدف إضعافه عسكريا و اقتصاديا حتى يمكن القضاء عيه و هزيمته عسكريا وهو أمر يجوز بشرط ألا يمس أو يمتد أو يضر بالدول المحايدة[1].

ويمكن فرض الحصار على سواحل العدو بغرض قطع الاتصال مع البحر شريطة أن يكون لهذا الحصار ضرورة عسكرية تسوّغه كوجود سفن محاربة في مكان الحصار، وأن يتم تبليغ هذا الحصار للمتحاربين وللدول المحايدة.

على أن الحصار يصبح غير مشروع إذا كان الغرض منه هو تجويع المدنيين أو منع وصول المواد الأخرى الضرورية لبقائهم، أو إذا كان الضرر الناتج من هذا الحصار أكبر بكثير من الفائدة العسكرية المرجوة منه[2].

يستخلص في الأخير أن الاتفاقيات الدولية المقننة للعمليات الحربية لم تكتف بتحريم بعض وسائل القتال بل حرّمت أيضاً بعض أساليب مهاجمة السكان المدنيين، خاصة الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949، ومنع الهجمات العشوائية التي لا توجه إلى هدف عسكري معيّن، أو تستخدم وسيلة قتال لا يمكن حصر آثارها في العسكريين والأهداف العسكرية، ومنع الهجمات التي قد يحصل فيها خلط بين الخسائر المدنية والعسكرية بحيث تتجاوز الخسائر والأضرار المدنية ما كان يستحقه الهجوم من قوة عسكرية مباشرة، كما حرّم مهاجمة الشخص العاجز عن القتال وإعطاء الأوامر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة المعارك على هذا الأساس[3]

---

[1] أبو عطية، المرجع السابق، ص 70

[2] المادة 102 من دليل سان ريمو.

[3] المادتين 23 و26 من لائحة لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، والمواد 40، 41 و51 من الملحق الأول لعام 1977 لاتفاقات جنيف لعام 1949.

ووجدت الدول منذ بداية القرن الحالي ضرورة لحماية المؤسسات الفنية والعلمية وحماية الآثار، فعمدت إلى توقيع الاتفاقات التي تلزم الأطراف باحترام حياد هذه الأمكنة دون أي تمييز يقوم على الانتماء الوطني لهذه الآثار والمؤسسات وسواء أكانت منقولة أم ثابتة، والامتناع عن تدميرها أو تعريضها للتلف أو أيّ عمل عدائي آخر[1].

ومن خصوصيات الحرب البحرية إمكانية ممارسة حق الاستيلاء على أملاك العدو (حق الاغتنام)، فيجوز ضبط السفن المعادية سواء أكانت تجارية أم غير تجارية وضبط بضائعها خارج مياه الدول المحايدة إلا إذا كانت محمولة على سفينة محايدة تطبيقاً للقاعدة التي أرساها إعلان باريس حول تنظيم الحصار البحري لعام 1856 من أن «العَلَم يغطي البضاعة، ولا يصادرها».

وكانت اتفاقية لاهاي الثانية عشرة لسنة 1907 قد نصت على إنشاء «محكمة دولية للغنائم» للنظر في الاستئناف المقدم ضد قرارات المحاكم الوطنية للغنائم والتي يعود لها من الناحية العرفية حق النظر في صحة الاغتنام أو في عدم صحته، غير أن هذه المحكمة لم تولد بعد.

ويعتقد المحللون السياسيون أن الثروات المكتشفة حديثاً في أعماق البحار والمحيطات ستجعل من هذه الأماكن مركز خلاف جديد وحاد بين دول الشمال التي تملك التكنولوجيا الضرورية لاستخراج هذه الثروات وبين دول الجنوب التي تشرف على هذه المناطق، وهذا سيشجع على احتكار هذه المناطق وجعلها مسرحاً لحروب بحرية.

المطلب الثالث: تنظيم النزاعات المسلحة الجوية

هي نزاعات تجري فيها العمليات القتالية التي تجري على اليابسة أو البحر و لا يحق إلا للطائرات العسكرية أن تمارس القتال فيها ، على أن تحمل هذه الطائرات و طاقمها إشارات مميزة يمكن التعرف عليها عن بعد ، و يخضع طاقم هذه الطائرات لقواعد الحرب و الحياد في النزاعات المساحة البرية و البحرية إذا لا توجد أحكام خاصة بهذه النزاعات[2].

وهو الشيئ الذي جعل الفقه الدولي إلى غاية 1914، يقر بعدم مشروعية العمليات القتالية الجوية . مع ذلك يمكن إخضاعها لقواعد الأخلاق و بعض القواعد المستمدة من قواعد العمليات الحربية البرية و البحرية من مشروع خبراء لاهاي.

---

[1] ميثاق زوريخ الموقع في واشنطن في 1935/4/15، واتفاقيات لاهاي حول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الموقعة في لاهاي في 1954/5/14، والمستكملة ببروتوكول لاهاي لعام 1999.

[2] أمل يازجي، المرجع السابق، ص 128.

الفرع الأول: نطاق العمليات الحربية الجوية

يشمل نطاق هذه العمليات الأراضي اليابسة للأطراف المتحاربة و مياهها الإقليمية و الداخلية كما يمكن أن تمتد إلى الممرات الأرخبيلية و المضايق ، و يمكن أن تمتد هذه العمليات إلى أعالي البحار بشرط ممارسة الدول المحايدة لحقها في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لقيعان البحار وباطن أرضه التي لا تدخل ضمن نطاق ولايتها الوطنية [1].

الفرع الثاني:القوات الجوية

تتكون القوات الجوية للدولة المحاربة من مجموع طائراتها الحربية وحدها بمختلف أنواعها من طائرات القتال و طائرات المطاردة و قاذفات القنابل، كما تشمل طائرات الاستكشاف و ناقلات الجنود و المؤن وغيرها من الطائرات التي تقوم بأعمال لها اتصال بالحرب و يجب أن يكون لها مظهر خارجي يدل على صفتها الحربية و جنسيتها و أن يتول قيادتها و يقوم بالعمل فيها ضباط و جنود نظاميون يرتدون اللباس العسكري و يحملون شارات مميزة بهم بحيث يمكن التعرف على صفتهم.

و تمتد هذه الصفة إلى جميع الأشخاص الذين يوجدون على هذه الطائرات و يعاملون كأسرى حرب إذا وقعوا في يد العدو.

و لا يجوز لغير الطائرات الحربية أن تقوم بأي عمل من أعمال القتال، ولكن يجوز للدولة المحاربة أن تحول ما تشاء من الطائرات المدنية إلى الطائرات الحربية بشرط أن يتم التحويل قبل مغادرة الطائرة إقليم دولتها[2].

الفرع الثالث: وسائل العمليات القتالية الجوية

تخضع الحرب الجوية لما تخضع له الحرب البرية و الحرب البحرية من حيث الوسائل و الأسلحة التي يحرم عل الدول استخدماها بسبب قسوتها أو همجيتها مثل الرصاص المتفجر و السموم و الوسائل البكتريلوجية أو من حيث منع مهاجمة الأشخاص المدنيين والأشخاص الذين يصبحون غير قادرين على

[1] المادة 36 من دليل سان ريمو تنص على أنه " يجب تسيير الأعمال العدائية في أعالي البحار, مع مراعاة ممارسة الدول المحايدة لحقها في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لقيعان البحار وباطن أرضها التي لا تدخل ضمن نطاق ولايتها الوطنية."

[2] د.علي صادق أبو هيف،المرجع السابق، ص761 و أيضا السيد أبو عطية ،المرجع السابق، ص 71.

القتال أو يستسلمون ، كما يمتنع على الدول المحاربة استعمال وسائل الخداع التي تتنافى مع الشرف كاستعمال الشارات المميزة لطائرات العدو أو ارتداء زي أفراد قواتها الجوية[1].

و فيما عدا ذلك، يجوز للقوات الجوية مثل القوات البرية و البحرية استعمال كافة وسائل العنف المشروعة التي تؤدي إلى القضاء على العدو و كسب الحرب[2].

وتعتبر هذه العملية من أخطر العمليات الحربية بالنسبة للأشخاص و الأموال بما تنطوي عليه الطائرات من قدرة على التدمير الذي ليس له حدود إذ ينطوي على تحطيم موارد العدو المادية وروحه المعنوية و حمله على الاستسلام و بالتالي كان لابد من تنظيم هذه الحرب.

وعليه تم إيجاد معيار للضرب من الجو يتمثل أساسا في فكرة "الأهداف العسكرية" و مضمونها مشروعية ضرب وقصف واستهداف كافة الأهداف العسكرية مع مراعاة حماية الأشخاص المدنيين الذين لا صلة لهم بأعمال الحرب، و في هذه الفكرة توفيق لحد كبير بين مصلحة المحاربين التي تتطلب القضاء على كل ما يهلكه العدو و مصلحة السكان المدنيين التي تتطلب الحماية و قد أخذ بهذه الفكرة مشروع لاهاي للحرب الجوية في 1923"الضرب من الجو لا يعد مشروعا إلا إذا كان موجها ضد هدف عسكري، أي هدف يكون في إتلافه الكلي أو الجزئي مصلحة حربية ظاهرة لأحد المتحاربين"

و تضيف الفقرة الثانية "أنه تشمل الأهداف العسكرية ، القوات العسكرية، المنشآت العسكرية، المخازن و المستودعات العسكرية، مصانع الأسلحة و الذخائر و المهمات العسكرية ، خطوط المواصلات، و النقل التي تستعمل في أغراض حربية.

بينما تقرر الفقرة الثالثة أنه "في حالة ما إذا كان موقع الأهداف المبينة في الفقرة الثانية بحيث لا يمكن معه تدميرها دون أن يؤدي ذلك إلى وقوع الضرب الأعمى بين السكان المدنيين فعلى الطائرات أن تمتنع عن التدمير".

المطلب الرابع: المسؤولية الدولية للدولة عن خرق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة والتزامها التعويض :المسؤولية

قد تخرق الدولة أحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، فإذا كانت المسؤولية الجناية تقع على الأشخاص و يتحملها هؤلاء كنتيجة للجرائم المرتكبة و الموضحة في أحكام المادة الخامسة من

[1] المادتين 29 و31 من لائحة الحرب البرية و المادتين 27 و29 من مشروع الحرب الجوية.

[2] د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 762.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن المسؤولية المدنية تتحملها الدول، بحيث تنص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقانون الحرب بأن" يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة".

الفرع الأول :أحكام المسؤولية

تنص القاعدة 149 من القانون الدولي الإنساني العرفي [1] على أن الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة إليها و التي تشمل:

- الانتهاكات المرتكبة من قبل أجهزتها ، بما في ذلك قواتها المسلحة
- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو كيانات فوضتها القيام بقدر من السلطة الحكومية
- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات تعمل في الواقع بناء على تعليماتها أو تحت إشرافها و سيطرتها
- الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة، و التي تعترف بها الدولة و تتبناها كتصرفات صادرة عنها.

تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي ، و هي تطبق في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.

أولا: مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل أجهزتها بما في ذلك قواتها المسلحة

ضمن هذه القاعدة المادة 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 ، كما أعيد النص عليها في البروتوكول الإضافي الثاني في المادة 91 منه ، و هي تعتبر تطبيقا للمادة 4 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا و التي تم اعتماده في سنة 2001.

و تبعا لذلك تعتبر القوات المسلحة من أجهزة الدولة كأي كيان آخر من السلطات التنفيذية ، التشريعية أو القضائية .

[1] تم جمع وإعداد قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية العرفي في شكل تقرير أعد من طرف فريق من الخبراء تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في فيفري 2007 .

و كرست هذا المبدأ اتفاقيات جنيف الأربعة التي تنص على وجود مسؤولية على الدولة بالإضافة إلى ضرورة محاكمة الأفراد على ارتكاب الانتهاكات الجسيمة، كما كرسها كذلك البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية [1].

كما أن الدولة مسؤولة أيضا عن تقصير أجهزتها عندما يقتضيها الواجب القيام بالسلطة الحكومية حال القادة و الأشخاص الآخرين الأرفع مقاما ، المسؤولين عن منع جرائم الجرب و المعاقبة عليها[2].

ثانيا: الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو كيانات فوضتها القيام بقدر من السلطة الحكومية

تتحمل الدولة أيضا الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو كيانات فوضتها بمقتضى قانونها الداخلي القيام بقدر من السلطة الحكومية، وتستند هذه القاعدة إلى اعتبار أن الدول تستطيع اللجوء إلى كيانات شبه حكومية للقيام بأنشطة معينة بدلا من الطلب إلى الأجهزة الحكومية القيام بها، و لكن ذلك لا يعفيها من المسؤولية. وحتى لو تعدت هذه الأجهزة أو الأشخاص السلطة الممنوحة لهم أو خالفوا التعليمات [3].

ثالثا:الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات تعمل في الواقع بناء على تعليماتها أو تحت إشرافها و سيطرتها

يمكن أن تعتبر الدولة مسؤولة أيضا عن أفعال أشخاص أو مجموعات ليست من أجهزتها و لم يخول لها القانون الداخلي ممارسة سلطة حكومية إذا كان هؤلاء يعملون في الواقع بناءا على تعليمات تلك الدولة أو

---

[1] المادة 38 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.

و لقد قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها في قضية "فوروندزيا" سنة 1998، و كذلك في حكمها بشأن الاستئناف في قضية " تاديش "عام 1999، أن الدولة مسؤولة عن تصرفات قواتها المسلحة.

[2] وهذا ما تقضي به القاعدة 153 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي حيث تنص على أن" القادة و الأشخاص الآخرون الأرفع مقاما المسؤولين جزائيا عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم إذا عرفوا ، أو كان بوسعهم معرفة أن مرؤوسيهم على وشك أن يرتكبوا أو كانوا يقومون بارتكاب مثل هذه الجرائم و لم يتخذوا كل التدابير اللازمة المعقولة التي تخولها لهم سلطتهم لمنع ارتكابها أو لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عنها إذا ارتكبت مثل هذه الجرائم.

[3] مع ذلك فإن الاعتقاد القانوني opinio juris السائد في الولايات المتحدة يفيد أن الدولة ليست مسؤولة عن الأعمال الخاصة لقواتها المسلحة . و ينص كراس القوات الجوية لولايات المتحدة على أنه لا يترتب واجب على الدول ناجم عن انتهاكات الأ فراد لقانون النزاعات المسلحة المرتكبة خارج نطاق مسؤوليتهم.

تحت إشرافها أو سيطرتها[1].

رابعا: مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة، و التي تعترف بها الدولة و تتبناها كتصرفات صادرة عنها.

تشير ممارسات الدول أيضا إلى أن مسؤولية الدولة عن الأفعال المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة يمكن أن تنتج من خلال اعتراف لاحق للدولة التي تتبنى أفعال هؤلاء الأشخاص أو المجموعات بغض

النظر عن الحقيقة في أن الشخص أو الكيان الذي قام بالعمل لم يكن وقت ارتكاب الأفعال يمثل جهازا أو لم يفوض له العمل بالنيابة عن الدولة [2].

الفرع الثاني: التزام الدولة بالتعويض

أولا: الالتزام بالتعويض

تقضي القاعدة 150 بأن تلتزم الدولة المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بالتعويض الكامل عن الخسائر أو الأذى الذي تسببت فيه.

أقرت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزو CHORZOW في 13سبتمبر عام 1928 أن أي خرق لعقد يستلزم واجب القيام بالتعويض هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي ، بل هو مفهوم عام من مفاهيم القانون ... و أن التعويض يجب أن يمحو آثار الفعل غي المشروع و إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر[3].

---

[1] ذكرت محكمة العدل في قضية نيكاراغوا عام 1986 أن الولايات المتحدة تكون مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الإنساني المرتكبة من قبل الكونترا في نيكاراغوا عندما تكون لها سيطرة فعالة على العمليات العسكرية أو شبه العسكرية التي حدثت الانتهاكات في إطارها.

[2] و لقد تطرقت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة لهذه المسألة في حكمها بشأن الاستئناف في قضية تاديش عام 1999، و قضت بأن الدولة مسؤولة عن أفعال الأشخاص أو المجموعات التي ليست منظمة بشكل سكري، و التي يمكن أن تعتبر أجهزة أمر واق ع للدولة ، إذا تمت الموافقة علنا من طرف الدولة على الأعمال غير المشروعة بمقتضى الأمر الواقع.

[3] «.... la réparation doit autant que possible effacer les conséquences de l'acte illicite et rétablir l'état qui aurait vraisemblablement existé si le dite acte n'avait pas existé... »
CHORZOW(CPJI Arrêt du 13 septembre 1928, Recueil des arrêts N° 13 , Affaire relative à l'usine de Chorzow « Demande en indemnité –fond»

ويشير إلى واجب التعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بشكل واضح البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية . كما يرد المبد أ كذلك في اتفاقية جنيف الأولى [1]، و يتم جبر الضرر إما بناءا على طلب الدول أو بناءا على طلب الأفراد.

ثانيا:أنواع التعويض

و أشار مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع دوليا ،على أن الجبر الكامل للخسارة الناجم عن الأفعال غير المشروعة دوليا يكون على شكل الرد، أو التعويض، أو الترضية أو بإحداها أو بالجمع بينها.

1/الرد(restitution)

الغرض منه هو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا وعلى الدولة أن تلتزم بالرد شريطة أن يكون ذلك غير مستحيل ماديا , و يشير التعليق على مشروع المواد حول مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع إن الرد يشمل إجراءات لإطلاق سراح أشخاص احتجزوا بصورة غير مشروعة ، أو إعادة ممتلكات تم الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة

2/ التعويض(compensation)

هي قاعدة قديمة ، وردت في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قواعد و أعراف الحرب البرية و أعيد النص عليها في البروتوكول الإضافي الأول [2].

كما تضمنه مشروع المواد حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا و التي يلزم الدولة بالتعويض عن الضرر الناتج ... في حال عدم إصلاح الضرر بالرد.

أما التعليق على مشروع المواد حول مسؤولية الدول فيشير إلى أن (... دور التعويض هو تغطية أية فوارق لضمان الجبر الكامل للضرر المتكبد).

3/ الترضية (satisfaction)

تنص المادة 37 من مشروع المواد حول مسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع أن :

[1] أنظر المادة 51 من الاتفاقية الأولى ، المادة 52 الاتفاقية الثانية ، المادة 131 الاتفاقية الثالثة و المادة 148 من الاتفاقية الرابعة.

[2] اتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة في 18 أكوبر 1907.

1 . الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا ملزمة بتقديم ترضية عن الخسارة ا لتي تترتب إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض.

2 . قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق ، أو تعبير عن الأسف ، أو اعتذار رسمي ، أو أي شكل آخر مناسب

3 . ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة و لا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا للدولة المسؤولة [1] .

[1] يوضح التعليق الذي جرى في إطار لجنة القانون الدولي حول المادة 37 من مشروع المواد حول مسؤولية الدول أن الترضية تتعلق بالخسارة غير المادية و بالتحديد الخسارة غير المادية التي تلحق بالدولة و التي لا يمكن تحديد مقابل نقدي إلا بطريقة تقديرية و نظرية للغاية و يضيف التعليق على المادة 37 أن الترضية هي علاج لتلك الخسائر غير القابلة للقويم ماديا ...

قائمة المراجع

باللغة العربية

1- القرآن الكريم

2- الكتب

- السيد أبو عطية، النظرية العامة للنزاعات المسلحة في القانون الدولي العام ، مؤسسة الثقافة الجامعية الزاريطة . مصر، 1992

- د/ إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، الطبعة الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005

- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية- دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر،2008

- أ/ بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني، و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2009

- بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992

- جابر الراوي، المنازعات الدولية ، دار السلام، بغداد 1978

- د. حيدر كاظم عبد علي، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الثاني، السنة الرابعة.

- د/ سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2009

- سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام (حقوق الدول وواجباتها) الجزء الثاني، موسوعة القانون الدولي(2) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009

- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،دار الكتب القومية، الطبعة السادسة، دار الكتب القومية، 2006.

– عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1997.

– د/عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه و أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، 2008

– د/علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة– كلية الحقوق–2004.

– د/علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1995، ص 682

– د/ عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر 2008

– د/ محمد خليل المرسي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2004

– د/ محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون السلام، دراسة في كل من الفكر المعاصر و الفكر الإسلامي – التنظيم الدولي– منشأة المعارف بالإسكندرية.

– مـحمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب: القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، مصر 2003،

– م حمد غازي ناصر الجانبي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010

– د/ مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب– الشركات العسكرية و الأمنية– الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر و التوزيع، مصر، 2008

– د/ فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية ،رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،– كلية الحقوق– ، القاهرة، 2000

– يحياوي نورة ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر ،2004

3– <u>الرسائل الجامعية</u>

– د/علي ناجي صالح الأعوج ، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة– كلية الحقوق– 2004،

- نمر محمد الشهوان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،2012

1 - المقالات

- بوعقيبة نعيمة ، حق الدفاع الشرعي بين أحكام القانون الدولي و الممارسات الدولية، مجلة الفقه و القانون، جامعة سكيكدة، 2006.

- د. حيدر كاظم عبد علي، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الثاني، السنة الرابعة.

2 - القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والمحاكم الدولية

- قرار الجمعية العامة رقم 3314، الذي يعرف العدوان وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/9890) بتاريخ 14 ديسمبر 1974

- قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 27 جوان 1986 ، قضية النشاطات العسكرية و الشبه العسكرية في نيكاراغوا، مجموعة قرارات المحكمة لسنة 1986.

باللغة الفرنسية

Ouvrages

- Abdelwahab BIAD, droit international humanitaire, 2ème édition, ellipses, paris, 2006
- CARREAU Dominique, Droit international, 7ème édition, Paris Pedone 2001.
- Combacau Jean, Serge Sur, droit international public, 4eme édition, Montchrestien, paris, 1999
- COMBACAU Jean, le pouvoir de sanction de L'O.N.U, étude théorique de la cœrcition non militaire, édition A. Pedone, Paris 1974.
- De la Brière, les étapes de la tradition théologique concernant le droit de la juste guerre , notes d'histoire des doctrines, RGDI, 1937,

- Francis Amakoé. SANCHIVI, les sujets de droit, contribution à l'étude de la connaissance de l'individu comme sujet direct du droit international, l'Harmattan, 1999
- Hervé ASCENSIO, terrorisme et juridictions internationales : préface les nouvelles menaces contre la paix et la sécurité internationale, journées d'études franco-allemandes, 29-30 novembre 2002
- Nguyen Quoc Dinh, droit international public, 5ème édition, L.G.D.J-Paris, 1994
- Raymond Ranjeva, Charles CADOUX, droit international public, Hachette, ADICEF, 1992.
- Soumaoro Souleymane, la qualification des conflits armés, académie de droit international la Haye, Brill Niijhoff Leiden Boston ,2010.

Thèses

- Jérôme AUSLANDER, les sanctions non militaires des nations unies, thèse de doctorat en droit international public, Université paris II 2006, p88.
- Loïc LEMEILLEUR, le pouvoir de sanction économique du conseil de sécurité, thèse de doctorat, université pierre Mendès – Grenoble, 1977.

Articles

- Pr.Pierre d'ARGENT, Jean d'ASPREMONT LYDEN, Frédéric DOPAGNE et Rafael VAN STEENBERGHE « commentaire de l'article 39 » dans La charte de l'ONU, commentaire article par article, tome 1, édition ECONOMICA, Paris, 2005

- Droit international humanitaire et droit international des droits de l'homme similitudes et différences , CICR, services consultatifs en droit international humanitaire, CICR,Février 2003.
- https://www.icrc.org/fr/download/file/2116/dih-didh-factsheet-**cicr**
- Comment le terme « conflits armé « est–il définit en droit international humanitaire ? Comité international de la croix rouge (CICR) –prise de position–

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: النزاعات المسلحة و مدى مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية	02
المبحث الأول: مدخل لدراسة قانون النزاعات المسلحة	02
المطلب الأول: تمييز بين قانون النزاعات المسلحة و غيره من المصطلحات المتقاربة	03
الفرع الأول: النزاعات المسلحة و المنازعات الدولية	04
الفرع الثاني: قانون النزاعات المسلحة و القانون الدولي العام	05
الفرع الثالث: قانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني	05
الفرع الرابع: قانون النزاعات المسلحة و القانون الدولي لحقوق الإنسان	06
المطلب الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة	07
الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة	07
أولا: التعريف التقليدي	07
ثانيا: المفهوم المعاصر"النزاعات المسلحة"	08
الفرع الثاني: خصائص النزاع المسلح	08
أولا:الطابع العسكري	09
ثانيا: الطابع الدولي	09
الفرع الثالث: أسباب النزاعات المسلحة	10
أولا: الأسباب المرتبطة بالحدود	10
ثانيا: الأسباب المرتبطة بالاحتلال المؤقت	10
ثالثا: الأسباب المرتبطة بقصف المدن	11
المطلب الثالث: التطور التاريخي لفكرة الحرب	11
الفرع الأول: العصر القديم	11
الفرع الثاني: مرحلة العصر الوسيط	11
الفرع الثالث: مرحلة العصر الحديث	12
الفرع الرابع: في الوقت المعاصر	14
1 -معاهدة لاهاي 1907 كمحاولة أولى للحد من الحرب	14
2 -عهد عصبة الأمم والحد من الحق في اللجوء إلى الحرب	15
3- (اتفاقية باريس) عهد بريان كيلوج	16

المبحث الثاني: مدى مشروعية الحرب في القانون الدولي(ميثاق الأمم المتحدة)..	17
المطلب الأول: عدم مشروعية الحرب في الميثاق(الحظر العام لاستخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها)	18
الفرع الأول: مضمون مبدأ عدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية	19
الفرع الثاني: تفسير مصطلح القوة	20
المطلب الثاني: مشروعية الحرب (الاستخدام المشروع للقوة)	21
الفرع الأول: الدفاع المشروع	21
أولا: شروط الدفاع المشروع	22
1- شروط العدوان	22
2- شروط الدفاع	24
3- رقابة مجلس الأمن الدولي	24
ثانيا: صور الدفاع المشروع	25
ثالثا: حالة من حالات الدفاع المشترك المختلف عنها(الدفاع الشرعي الوقائي)	26
الفرع الثاني: حالة استخدام القوة بواسطة أجهزة مختصة في الأمم المتحدة	27
أولا: تهديد السلم الدولي	28
1 -تعريف حالة تهديد السلم الدولي	29
2 -ضوابط تحديد ما يعتبر تهديدا للسلم	30
3 -صور تهديد السلم	33
ثانيا: الإخلال بالسلم (La rupture de la paix)	35
1 -تعريف الإخلال بالسلم	35
2 -ضوابط تحديد ما يعتبر إخلال بالسلم	36
3 -حالات وصور الإخلال بالسلم	37
ثالثا: العدوان	38
1 -تعريف العدوان	38
2 -القيمة القانونية للقرار 3314	40
3 -مدى اختصاص المحكمة الجنائية بنظر جريمة العدوان	42
4 -لجوء مجلس الأمن لتكييف الحالة بأنها عدوان	43
5 -أشكال العدوان	44
6 - حالات العدوان	46

الفرع الثالث: استخدام القوة بناءا على طلب دولة من دولة أخرى استخدام القوة في إقليمها	48
الفرع الرابع: حالة الضرورة	49
أولا: الشروط المتعلقة بالخطر	49
ثانيا: الشروط المتعلقة بفعل الضرورة	49
الفرع الخامس: استخدام القوة في إطار الكفاح المسلح لتقرير المصير	49
الفصل الثاني: أنواع النزاعات المسلحة و القواعد المنظمة لها	51
المبحث الأول: أنواع النزاعات المسلحة (النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي	51
المطلب الأول: النزاع المسلح الدولي	51
الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح الدولي	52
الفرع الثاني: أطراف النزاع الدولي المسلح	53
المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية	54
الفرع الأول: تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية	54
أولا: تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية في اتفاقيات جنيف و البروتكولين الإضفافيين	55
1 -تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية في اتفاقيات جنيف 1949	55
2 -تكييف النزاع المسلح غير الدولي في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977	56
ثانيا: تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية في الفقه و القضاء الدوليين	58
1- تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية في الفقه الدولي	58
2- تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية في القضاء الدولي	60
الفرع الثاني: مدى خضوع النزاعات المسلحة غير الدولية لأحكام القانون الدولي الإنساني	62
أولا: الحالات التي تشملها حماية القانون الدولي الإنساني "الحرب الأهلية"« Bellum Civile »	62
1 -تعريف الحرب الأهلية	62
2 -مميزات الحرب الأهلية	63
ثانيا: الحالات التي لا تشملها حماية القانون الدولي الإنساني و مدى حماية حقوق الإنسان	64
1-الحالات التي لا تشملها حماية القانون الدولي الإنساني"الاضطرابات و التوترات الداخلية"	64
أ - تعريف الاضطرابات الداخلية	65
ب -تعريف التوترات الداخلية	65
2-أساس حماية الأفراد في حالات الاضطرابات الداخلية و التوترات الداخلية	65
المبحث الثاني: القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة	67
المطلب الأول: تنظيم النزاعات المسلحة البرية	68

الفرع الأول: نطاق النزاعات المسلحة البرية	68
الفرع الثاني: أنواع القوات البرية	69
أولا: القوات النظامية للدولة	69
ثانيا: القوات المتطوعة	70
ثالثا: الشعب القائم في وجه العدو	70
الفرع الثالث: وسائل الحرب البرية	71
أولا: وسائل العنف	71
1 -وسائل العنف غير المشروعة	71
2 -وسائل العنف المشروعة	72
3 -حصار و قصف المدن و مدى مشروعيته	72
ثانيا : وسائل الخداع	73
1 -وسائل الخداع غير المشروعة	73
2 -وسائل الخداع المشروعة	74
المطلب الثاني: تنظيم النزاعات المسلحة البحرية	74
الفرع الأول: قواعد النزاعات المسلحة البحرية	74
أولا: نطاق النزاعات المسلحة البحرية	74
ثانيا: القوات البحرية	75
1 -القوات النظامية	75
2 -القوات غير النظامية	76
أ -مراكب التصدي	76
ب -السفن المتطوعة	76
ج- تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية	77
الفرع الثاني: وسائل الحرب البحرية	78
1 -الغواصات و الطوربيد	78
2 -الألغام البحرية	78
الفرع الثالث: الأعمال الحربية البحرية	79
1- ضرب الموانئ و المنشآت الدفاعية الساحلية	79
-الحصار البحري	80
المطلب الثالث: تنظيم النزاعات المسلحة الجوية	81

الفرع الأول : نطاق العمليات الحربية الجوية	82
الفرع الثاني: القوات الجوية	82
الفرع الثالث: وسائل العمليات القتالية الجوية	82
المطلب الرابع: المسؤولية الدولية للدولة عن خرق قواعد النزاعات المسلحة و التعويض	83
الفرع الأول : أحكام المسؤولية	84
أولا: مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل أجهزتها بما في ذلك قواتها المسلحة	84
ثانيا: الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو كيانات فوضتها القيام بقدر من السلطة الحكومية	85
ثالثا: الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات تعمل في الواقع بناء على تعليماتها أو تحت إشرافها و سيطرتها	85
رابعا: مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة، و التي تعترف بها الدولة و تتبناها كتصرفات صادرة عنها	86
الفرع الثاني : التزام الدولة بالتعويض	86
أولا: الالتزام بالتعويض	86
ثانيا: أنواع التعويض	87
1- الرد	87
2-التعويض	87
3-الترضية	87
قائمة المراجع	89
الفهرس	94